منارات الأمن

مجلة دورية علمية محكمة تعنى بالأبحاث الأمنية

يصدرها مركز بحوث الشرطة - أكاديمية الشرطة - الجمهورية اليمنية

- **الحماية الدولية لأفراد وأعيان الخدمات الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني**
  (دراسة حالة اليمن وفلسطين)
  عقيد. د/ محمد حسين حسين المعمري

- **شركات الأشخاص أنواعها وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**
  (دراسة مقارنة)
  عقيد. د/ صالح محمد حسين الضياني

- **استراتيجية القوات المسلحة اليمنية المساندة لغزة**
  (دراسة تطبيقية على منع السفن التجارية المتجهةإلى الكيان الصهيوني عبر البحر الأحمر)
  عقيد. د/ أحمد محمد أحمد معيض

- **اتصالات الأزمة واستراتيجياتها المتبعة في إدارة الأزمات**
  عقيد. د/ خالد صالح أحمد الدبيلي

مجلد (1)
العدد (16) يوليو - ديسمبر 2026م

منارات الأمن

العدد (16) يوليو - ديسمبر 2026م
Issue (16) Julay - December 2026

16

MANARAT AL-AMEN

A Scientific Periodical Reffered Spicialized in Security Research

Issued by Police Resarch Center- Police Academy- Republic of Yemen

- **International Protection of Medical Services Personnel and Objects from the Perspective of International Humanitarian Law:**
  (A Case Study of Yemen and Palestine)
  Colonel. Dr. Mohammed Hussein Hussein Al-Maamari

- **Companies of Persons: Types and Provisions in Islamic Jurisprudence and Positive Law**
  (A Comparative Study)
  Colonel. Dr. Saleh Mohammed Hussein Al-Dayani Assistant

- **The Strategy of the Yemeni Armed Forces Supporting Gaza**
  (An Applied Study on Preventing Merchant Ships Heading to the Zionist Entity via the Red Sea)
  Colonel. Dr. Ahmed Mohammed Ahmed Muaidh

- **Crisis Communications and Its Applied Strategies in Crisis Management**
  Colonel. Dr. Khaled Saleh Ahmed Al-Dubaili

Title of the publication	ISSN
MANARAT AL-AMEN	6208-2708 (print)
	6216-2708 (online)

Volume (1)
Issue (16) Julay - December 2026

ISSN

MANARAT AL-AMEN	6208-2708 6216-2708

منارات الأمن
Security Beacons
مجلة دورية علمية محكمة تُعنى بالأبحاث الأمنية
MANARAT AL-AMEN
A scientific periodical - Referred specialized in security Research

رقم الإيداع بالهيئة العامة للكتاب

(١٣٧٠) ٢٠١٩م

توجه جميع المراسلات إلى رئيس هيئة التحرير على العنوان التالي:

Email: Manaratalamen@yahoo.com

Manaratalamen@gmail.com

موقع المركز: Prc-yemen.com

صفحة المركز على الفيسبوك: Facebook.com/prc.yemen/

وتس أب: (٩٦٧٧٧٧٤٠٥٧٠٥+)

تلفون: (٠١/٥٧٠٠١٣) – (٠١/٥١٢٦٠٠)

تلفاكس: (٠١/٥٧٠٠١٢) – ص . ب: (١٢٠٤٦)

موبايل: (٧٨١٩٠٢٢٢٢) - (٧٧٧٤٠٥٧٠٥)

أو زيارتنا على العنوان التالي:

صنعاء– الصافية – حي البليلي – أمام مدرسة الكويت

تاريخ الأصدار: ١٥/٠٦/ ٢٠٢٦م

تنويه:

تعبّر البحوث المنشورة عن رأي كُتّابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

العدد (16) يوليو - ديسمبر 2026م

الهيئة الاستشارية

الفريق الركن/ جلال علي علي الرويشان	أ.د/ حمود صالح علـي العــودي
لواء. أ.د/ علي حسن عبد الله الشــرفي	أ.د/ علي جمــال أحمد الكـــــاف
لواء. أ.م.د/ مسعد ضيف الله الظاهـري	أ.د/ محمد لطـف علــي السـقاف
لواء. أ.د/ نديــم محمـد حســن التــرزي	أ.د/ علـي سعيــد أحمــد الطـارق
لواء. د/ عبـــده محمـد فـــازع الصيـادي	أ.د/ منير محمـد علــي الجوبـــي
عميد. أ.د/ علــي علــي صالح المصـــري	د/صادق حسـن الشراجي مجاهد
عميد. أ.م.د/ قايد بن قايد مساعـد الأسد	د/ محمـــد ســعد يحيــى نجـــاد
عقيد. أ.د/ محمــد علـــي عــوض الحـرازي	د/ زيـــد علــي حســـن الوريـــث

رئيس التحرير

اللواء/ عبد الكريم أحمد صالح المخلافي

مدير التحرير

عقيد. د/ سمير حسين حسن العذري

سكرتير التحرير

عقيد. د/ محمد علي عبد الله قطيش

هيئة التحرير

عقيد. أ.م.د/ صالح يحيى رزق ناجي الشيخ

عقيد. أ.م.د/ يحيى محسن ناصر المسوري

عقيد. د/ فواز عبدالرحمن علي دودة

عقيد. د/ شفيق أنور فضل القرشي

عقيد. د/ سمير محمد يحيى الأحرمي

مقدم. أ.م.د/ عبدالعزيز علي علي الجمالي

مقدم. أ.م.د/ عبداللطيف حسين قاسم دغمة

التدقيق اللغوي

عقيد/ سعد محمد سعيد الشرقي

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

أولاً: قـواعد النشـر.

١. يجب أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره، أو تقديمه للنشر في مجلة أخرى، وألا يكون جزءاً من رسالة الدكتوراه أو الماجستير أو جزءاً من كتاب سبق نشره.

٢. يراعى عند كتابة البحث التعمق الموضوعي الدقيق، وطرح الحلول المناسبة للمشكلة محل البحث بما يساهم في معالجة القضايا الأمنية والاجتماعية، وتطوير المعرفة القانونية، على ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مطبوعة (A4) شاملة هوامش ومراجع وملاحق البحث.

٣. يلتزم الباحث بأصول البحث العلمي، وقواعده العامة، والأمانة العلمية، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمراجع البحث، بحيث يخصص قائمة بالمراجع في صفحات مستقلة نهاية البحث، تتضمن المصادر والمراجع التي أشير إليها في المتن، ويتم ترتيبها بدأً بالمراجع العربية ثم الأجنبية.

٤. تكتب الهوامش بأرقام تسلسلية مستقلة لكل صفحة، وتشرح مرقمة بحسب تسلسلها، ويراعى كتابتها بالخط المتبع في كتابة الأبحاث والالتزام بما يلي:

- الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، رقم الصفحة.
- الدوريات والمجلات العلمية: كاتب البحث، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد، مكان النشر، تاريخ النشر، الصفحة.
- يراعى عند الرجوع إلى النت: مراعاة ما سبق مع كتابة الرابط وتاريخ الدخول لصفحة النت.

٥. يقدم البحث مطبوعاً في نسخة ورقية ونسخة إلكترونية Word + PDF خالياً من الأخطاء اللغوية على أن تكون الخطوط المستخدمة في البحث هي:

- البحث بالخط Simplified Arabic بنط (١٤) غير بارز.
- عناوين الفصول حجم (١٢) بارز نوعه PT Bold Heading، المباحث نفس الخط حجم (١٢) غير بارز، والمطالب نفس النوع حجم (١٢) بارز في منتصف الصفحة، ويتم كتابة العناوين الجانبية بالبنط (١٢) بارز، على أن توضع عناوين الفصول والمباحث في بداية الصفحات.
- كتابة الهوامش بالخط Simplified Arabic بنط (١٠).

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

٦. لا تدفع المجلة مكافآت مالية مقابل الأبحاث المنشورة، أو مراجعات الكتب، أو أي أعمال فكرية ما لم تكن بتكليف من هيئة تحرير المجلة.
٧. يخضع ترتيب البحوث المنشورة في المجلة لاعتبارات فنية.
٨. تكون أولوية النشر للأبحاث المقدمة من أعضاء هيئتي التدريس والباحثين بأكاديمية الشرطة، والتي تعالج القضايا الأمنية والاجتماعية، وتسهم في تطوير المعرفة القانونية، مع مراعاة تاريخ تسليم البحث لمدير تحرير المجلة في صورته النهائية المعدة للنشر.

ثانياً: إجراءات النشر:

١. ترسل البحوث باسم رئيس التحرير.
٢. يتم إخطار الباحث بما يفيد تسلم بحثه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم.
٣. يرسل البحث إلى محكمين اثنين من ذوي الاختصاص في مجال البحث بعد إجازته من هيئة التحرير، على أن يتم التحكيم في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ إرسال البحث للتحكيم.
٤. يخطر الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمها خلال ثمانية أسابيع على الأكثر من تاريخ تسليم البحث.
٥. في حالة ورود ملاحظات من المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة، على أن تعاد خلال مدة أقصاها شهر.
٦. تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكاً لمركز بحوث الشرطة، ولا يحق للباحث إعادة نشرها في مكان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من المركز.
٧. يرفق الباحث ملخصاً لبحثه باللغة العربية والإنجليزية لا يزيد عن مائتين كلمة.

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

قائمة المحتويات

١

الحماية الدولية لأفراد وأعيان الخدمات الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني

(دراسة حالة اليمن وفلسطين)

عقيد. د/ محمد حسين حسين المعمري

١ - ٥٠

٢

شركات الأشخاص أنواعها وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

(دراسة مقارنة)

عقيد. د/ صالح محمد حسين الضياني

٥١ - ٩٨

٣

استراتيجية القوات المسلحة اليمنية المساندة لغزة

(دراسة تطبيقية على منع السفن التجارية المتجهة إلى الكيان الصهيوني عبر البحر الأحمر)

عقيد. د/ أحمد محمد أحمد معيض

٩٩ - ١٥٠

٤

اتصالات الأزمة واستراتيجياتها المتبعة في إدارة الأزمات

عقيد. د/ خالد صالح أحمد الدبيلي

١٥١ - ١٩٦

٥

ملخصات الرسائل

١٩٧ - ٢٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

بقلم اللواء/ عبدالكريم أمير الدين الحوثي

وزير الداخلية - رئيس المجلس الأعلى للأكاديمية

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ **الآية (١٠٥) من سورة التوبة**. إن ما نؤمن به ونعتقده، أن تحقيق الأمن والاستقرار وتطور الأمم والشعوب يرتكز أساساً على ترافق العلم مع العمل، ويمثل البحث العلمي أبرز صور العلم والمعرفة شريطة أن يكون المصدر الأساسي له هو القرآن الكريم والثقافة المنبثقة عنه؛ كونه الجامع لكل العلوم والملهم لكل العقول. قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ **الآية (٨٩) من سورة النحل**.

ولكي يحقق البحث العلمي أهدافه لا بد من ترجمته على الواقع من خلال العمل بالتوصيات والمقترحات التي تخرج بها الدراسات والأبحاث العلمية التي تهدف إلى معالجة المشكلات والتغلب على الصعوبات، وتساعد رجال الأمن على حماية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها، والحد من انتشارها قبل استفحالها. ونحن بدورنا لن نألو جهداً في دعم هذه المجلة التي نأمل أن تركز في أبحاثها على الظواهر الإجرامية وتضع لها الحلول والمعالجات وتواكب التطورات والأحداث والمتغيرات وتسهم في وضع الخطط والاستراتيجيات التي ترتقي باليمن أرضاً وإنساناً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين؛ أما بعد:

نواصل المسار الذي بدأناه منذ سنوات مضت في مجال النشر العلمي والبحث الأكاديمي، فمن دواعي السرور والغبطة أن نضع بين إيدي قرائنا الأعزاء العدد السادس عشر من مجلتنا منارات الأمن لنؤكد على استمرارية المجلة في الصدور في الموعد المحدد رغم كل الظروف والتحديات التي تمر بها بلادنا اليمن الحبيب.

وقد جاءت البحوث والدراسات في هذا العدد لتلبي رغبة الباحثين الذين وجدوا في المجلة المرجع العلمي الذي يطمئنون له، ويغطي مختلف اختصاصات العلوم الإنسانية، بغية استفادة الباحثين والأكاديميين والطلبة منها لتعزيز مكانة البحث العلمي في المجتمع كونه أحد أهم عوامل التطور والرقي والازدهار.

أتقدم نيابة عن كافة الزملاء في هيئة التحرير بخالص الشكر والتقدير لمعالي اللواء/ عبدالكريم بن أمير الدين الحوثي– وزير الداخلية. رئيس المجلس الأعلى للأكاديمية، واللواء. أ.م. د/ مسعد ضيف الله الظاهري– رئيس أكاديمية الشرطة لحرصهم الدائم والمستمر لإخراج المجلة وإصدارها في الوقت المحدد، والذي ما كان للمجلة أن تحقق هذه الإنجازات لولا الدعم المستمر، وستبذل هيئة التحرير وقيادة المركز قصارى جهدها للارتقاء والنهوض بالمجلة والمساهمة في دفع حركة النشر العلمي.

في الختام؛ نأمل أن يلقى هذا العدد اهتمام جميع الأكاديميين والباحثين للاستفادة من أبحاثها وأن يضيف الجديد للمكتبات وللباحثين والمهتمين بالبحث العلمي.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

لـــــــواء/

عبد الكريم أحمد المخلافي

رئيس التحرير

مدير مركز بحوث الشرطة

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

البحوث والدراسات

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

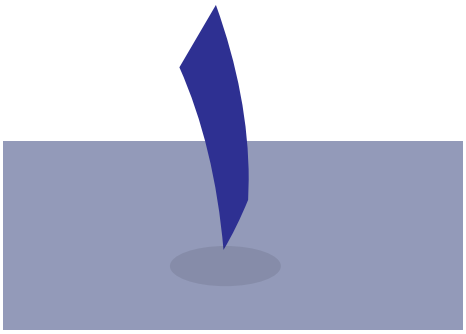

الحماية الدولية لأفراد وأعيان الخدمات الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني

(دراسة حالة اليمن وفلسطين)

إعداد/
عقيد. د/ محمد حسين حسين المعمري
باحث أول بمركز بحوث الشرطة – الأكاديمية.

ملخص البحث:

تُعد الحماية القانونية لأفراد وأعيان الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة من أبرز الموضوعات التي حظيت باهتمام خاص في إطار القانون الدولي الإنساني، نظراً لما تمثله هذه الفئة من أهمية بالغة في الحفاظ على الأرواح وتقديم الرعاية الصحية للضحايا والمصابين، وقد أفرزت النزاعات المسلحة المعاصرة تحديات متزايدة أمام حماية الطواقم والمنشآت الطبية، حيث باتت هذه الأعيان هدفاً مباشراً أو غير مباشر للعمليات العسكرية، ما يستدعي دراسة معمقة للإطار القانوني الناظم لهذه الحماية، والصعوبات التي تعترض تنفيذه.

ولدراسة هذا الموضوع تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين رئيسيين، يتضمن المبحث الأول مفهوم أفراد وأعيان الخدمات الطبية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ويستعرض في مطلبه الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني، ثم ينتقل في المطلب الثاني إلى بيان الحماية الدولية للأعيان المدنية، ويخصص المطلب الثالث لدراسة الحماية القانونية لأفراد وأعيان الخدمات الطبية بشكل مفصل، ويُعالج المبحث الثاني الصعوبات العملية التي تواجه حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية اثناء النزاعات المسلحة، حيث نوضح في مطلبه الأول المؤسسات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ونبين في المطلب الثاني الصعوبات القانونية والعملية، ويخصص المطلب الثالث لنماذج واقعية للانتهاكات الممنهجة ضد أفراد واعيان الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مع التركيز على حالتي فلسطين واليمن.

من خلال هذا البناء المنهجي، يسعى البحث إلى تقديم رؤية شاملة ومتكاملة حول الإطار القانوني لحماية الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة، وتحليل التحديات العملية التي تعترض هذه الحماية، وصولاً إلى اقتراح توصيات عملية لتعزيز فعالية القانون الدولي الإنساني في هذا المجال الحيوي.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، الخدمات الطبية، القانون الدولي الإنساني، اليمن، فلسطين.

ABSTRACT:

The legal protection of medical personnel and medical units during armed conflicts is one of the most significant topics that has received special attention within the framework of International Humanitarian Law, given the vital role these personnel and facilities play in preserving lives and providing healthcare to victims and the wounded. Contemporary armed conflicts have generated increasing challenges to the protection of medical staff and facilities, as these entities have become direct or indirect targets of military operations. This necessitates an in-depth study of the legal framework governing such protection and the obstacles that hinder its implementation.

To examine this topic, the research is divided into two main sections. The first section addresses the concept of medical personnel and medical units under International Humanitarian Law. Its first part discusses the concept of International Humanitarian Law, while the second part explains the international protection of civilian objects. The third part is devoted to a detailed study of the legal protection of medical personnel and medical units.

The second section examines the practical challenges facing the protection of medical personnel and medical units during armed conflicts. The first part discusses the institutions responsible for implementing International Humanitarian Law, while the second part addresses the legal and practical difficulties involved. The third part presents real-life examples of systematic violations against medical personnel and medical units during armed conflicts, with particular emphasis on the situations in Palestine and Yemen.

Through this methodological structure, the research seeks to provide a comprehensive and integrated perspective on the legal framework governing the protection of medical services during armed conflicts, analyze the practical challenges that hinder such protection, and propose practical recommendations to enhance the effectiveness of International Humanitarian Law in this vital field.

Keywords: International Protection, Medical Services, International Humanitarian Law. Yemen, Palestine.

المقدمـــــة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

تأخذ الخدمات الطبية وأفرادها مكانة محورية اثناء النزاعات المسلحة، حيث يمثلون خط الدفاع الأول في إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة الضحايا، ونظراً لما يتعرض له هؤلاء الأفراد والمنشآت الطبية من مخاطر جسيمة وانتهاكات متكررة خلال النزاعات، فقد أولى القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لحمايتهم، من خلال وضع قواعد واضحة تضمن سلامتهم وحيادهم.

ومع ذلك، لا تزال التحديات القانونية والعملية قائمة، وتزداد حدة في ظل النزاعات المعاصرة التي تشهد استهدافاً متعمداً أو غير مباشر للخدمات الطبية من هنا تبرز أهمية هذا البحث في دراسة الحماية القانونية لأفراد وأعيان الخدمات الطبية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، من خلال تحليل الإطار القانوني، واستعراض المؤسسات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتسليط الضوء على الصعوبات الميدانية، مع الاستعانة بنماذج واقعية من النزاعات المسلحة، خاصة في فلسطين واليمن، بهدف الخروج بتوصيات عملية لتعزيز هذه الحماية ولإعطاء صورة واضحة عن موضوع البحث نوضح العناصر الاتية:

أولاً: أهمية البحث.

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على الواقع المؤلم الذي تعانيه أفراد واعيان الخدمات الطبية في مناطق النزاعات، حيث تتعرض هذه الفئة لانتهاكات ممنهجة تُهدد الأرواح وتعيق تقديم الخدمات الصحية والإنسانية، كما وتبرز أهمية هذا البحث في ظل تزايد حجم وخطورة الانتهاكات التي يواجهها أفراد وأعيان الخدمات الطبية حيث تشير تقارير منظمة الصحة العالمية[١] إلى وقوع أكثر من (٦٩٧) هجوم في قطاع غزة على الاعيان الطبية، وإصابة أكثر من ألفي شخص من الكوادر الطبية والمرضى منذ بدء الأعمال القتالية في أكتوبر ٢٠٢٣م إلى منتصف عام ٢٠٢٥م، كما تعاني الجمهورية اليمنية أوضاعاً مشابهة من حيث استهداف البنية الصحية الأساسية، وتؤكد هذه الوقائع أن النصوص القانونية الدولية رغم وضوحها في تجريم الاعتداء على أفراد وأعيان الخدمات الطبية إلا أنها لم تمنع

(١) أنظر موقع منظمة الصحة العالمية. https:\\www. Who.int\in تمت الزيارة بتاريخ: ١٥\١١\٢٠٢٦م.

وقوع الانتهاكات، مما يجعل من دراسة الاطار القانوني وسبل تفعيله ضرورة علمية وإنسانية ملحة تهدف إلى تعزيز حماية الحق في تلقي الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة.

ويمكن ايجاز أهمية البحث في عدة جوانب علمية وعملية أبرزها:

١. الكشف عن حجم وخطورة الانتهاكات الموجهة ضد أفراد واعيان الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة في كل فلسطين واليمن خلال الفترة أكتوبر ٢٠٢٣- أكتوبر ٢٠٢٥م.
٢. تسليط الضوء على الفجوة القائمة بين القواعد القانونية النظرية والتطبيق العملي لها في الواقع الميداني.
٣. إبراز الحاجة الملحة لتعزيز الوعي القانوني لدى أطراف النزاعات المختلفة بهدف احترام القواعد الدولية التي تضمن حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية.
٤. توجيه أنظار المجتمع الدولي نحو ضرورة تفعيل الحماية القانونية القائمة، وتعزيز المساءلة والمحاسبة لمرتكبي الانتهاكات بما يسهم في صون حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الإنسانية.

ثانياً: أهداف البحث.

تُعد حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة من القضايا الجوهرية التي تشغل اهتمام أعضاء المجتمع الدولي، نظرا لما تشهده مناطق النزاعات من انتهاكات متكررة تطال هذه المنشآت وتعرض حياة العاملين والمرضى للخطر، وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تهدف لتسليط الضوء إلى أبرز أهدافه وهي كالتالي:

١. تحليل الإطار القانوني الدولي الإنساني المنظّم لحماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مع التركيز على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.
٢. تحديد أبرز التحديات والانتهاكات التي تواجه هذه الحماية، سواء من حيث غياب الالتزام بالقواعد القانونية أم ضعف آليات الرقابة الدولية على تنفيذها أو تطبيقها على أرض الواقع.
٣. عرض دراسة حالة واقعية لانتهاكات تم ارتكابها بحق أفراد وأعيان الخدمات الطبية، وتحليلها في ضوء قواعد القانون الدولي.
٤. تقديم توصيات ومقترحات عملية لتعزيز الحماية، سواء من خلال تطوير القوانين الوطنية أو دعم آليات التنفيذ والرقابة الدولية القائـمة.

ثالثاً: إشكالية البحث.

تتمحور مشكلة البحث حول تزايد الانتهاكات التي يتعرض لها أفراد وأعيان الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، خاصة ما حدث من انتهاكات على أفراد وأعيان الخدمات الطبية في اليمن من قبل دول تحالف العدوان بقيادة السعودية، وما حدث مؤخراً في اليمن من اعتداء وانتهاكات من قبل العدوان الأمريكي والإسرائيلي، وكذلك ما يمارسه الاحتلال الصهيوني الإسرائيلي على إخواننا أبناء غزة في فلسطين المحتلة على الرغم من وضوح النصوص القانونية الدولية التي تجرّم استهدافهم وتكفل لهم الحماية.

ويبرز التساؤل الرئيسي: إلى أي مدى توفر القواعد القانونية الدولية الحماية الفعلية لأفراد وأعيان الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة، وما هي أسباب استمرار هذه الانتهاكات، وكيف يمكن تعزيز هذه الحماية في الواقع العملي؟

رابعاً: منهجية البحث.

يعتمد البحث على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي الوصفي، حيث يتم تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقة بها، بالإضافة إلى دراسة التقارير والإحصائيات الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية، كمنظمة الصحة العالمية وأطباء بلا حدود ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، كما يستند البحث إلى المنهج المقارن من خلال استعراض نماذج واقعية للانتهاكات التي طالت أفراد وأعيان الخدمات الطبية في اليمن وفلسطين، بهدف استخلاص الدروس والتوصيات العملية.

خامساً: حدود البحث.

١. الحدود الموضوعية: يقتصر نطاق البحث على دراسة الحماية القانونية لأفراد وأعيان الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة وفقا لمنظور القانون الدولي الإنساني في كل من اليمن وفلسطين، مع التركيز على الانتهاكات الموثقة من قبل المنظمات الدولية.
٢. الحدود الزمنية: خلال فترة من أكتوبر ٢٠١٥م أكتوبر ٢٠٢٥م.

سادساً: خطة البحث.

بناءً على ما سبق وتحقيقاً لأهداف البحث نقسمه إلى مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الأول: مفهوم أفراد وأعيان الخدمات الطبية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: حماية الأعيان المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: صعوبات حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: المؤسسات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: صعوبات حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية.

المطلب الثالث: نماذج للانتهاكات الممارسة ضد أفراد وأعيان الخدمات الطبية (دراسة حالة فلسطين واليمن).

الخاتـــــمـــــة: تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم أفراد وأعيان الخدمات الطبية وفقاً للقانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة وحماية الأفراد والممتلكات من الانتهاكات الجسيمة، وبذلك يتمتع أفراد وأعيان الخدمات الطبية بالحماية الدولية العامة والحماية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، ولبيان تلك الحماية يستلزم بيان مفهوم القانون الدولي الإنساني أساس الحماية وطبيعته القانونية ومصادره في المطلب الأول وتخصيص المطلب الثاني لبيان الحماية الدولية للأعيان المدنية ونوضح في المطلب الثالث الحماية الخاصة لأفراد وأعيان الخدمات الطبية؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني وطبيعته القانونية

تمهيد وتقسيم:

نوضح في هذا المطلب مفهوم القانون الدولي وطبيعته القانونية، من خلال تقسيمه إلى فرعين رئيسيين هما:

الفرع الأول: **تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي.**

الفرع الثاني: **الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني ومصادره.**

الفرع الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي

نبين في هذا الفرع تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي على النحو الآتي:

أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني.

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد الدولية، العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال القتالية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة

أو بشكل فعّال، وهو الذي يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها[١]. ويُعرَف القانون الدولي الإنساني أيضًا "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة".

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، وتنظيم وسائل وأساليب القتال، بما يحقق التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية"[٢].

وعلى الرغم من تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني إلا إن هذه التعريفات أجمعت على حقيقة واحدة مفادها، أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة.

وينبغي التمييز بين القانون الدولي الإنساني، الذي يحكم سلوك الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة (قانون الحرب)، والقانون الدولي العام الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة والذي ينظم مدى قانونية لجوء دولة ما إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى (قانون الحرب) وهذا العمل محظور ميثاق الأمم المتحدة إلا في حالتين هما: حالات الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح، وعندما يخوّل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة، بينما يبحث القانون الدولي الإنساني في وجود أسباب مشروعة وراء انطلاق شرارة النزاع من عدمه، وكذلك يسعى بالأحرى إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع فور اندلاعه[٣].

ويمكننا أن نعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة من القواعد الدولية، العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، ويهدف إلى حماية الأموال والأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

وقد عرف فقهاء الشريعة الاسلامية المعاصرين القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية إلى تقييد لأسباب إنسانية حق

---

(١) د. جان س. بكتيه: القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه)، بحث صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣٨،٣٧.

(٢) د. جعفر عبدالسلام علي: القانون الدولي الإنساني في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ لعام ٢٠٠٢م، ص١٧.

(٣) المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررن بسبب النزاعات المسلحة[١].

ثانياً: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

لقد مر القانون الدولي الإنساني بمراحل متعددة، بدأت بقواعد عرفية بسيطة، ثم تطورت إلى اتفاقيات مكتوبة، حتى وصلت إلى منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[٢]، ونوجز مراحل تطوره في الآتي:

١. العصور القديمة والوسطى.

عرفت المجتمعات القديمة بعض القواعد غير المكتوبة التي تنظم سلوك المحاربين، مثل: احترام الخصوم الجرحى أو العزل من القتال، حيث وجدت في الحضارات القديمة كاليونانية والرومانية والهندية والإسلامية مبادئ تحظر قتل الأسرى أو الإساءة إلى الجرحى والمدنيين، لكنها لم تكن موحدة أو مكتوبة في صورة قانون دولي[٣].

٢. البدايات الحديثة (القرن التاسع عشر).

في عام ١٨٦٤م تم توقيع اتفاقية جنيف الأولى لحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في ميادين القتال البري، بمبادرة من هنري دونان (لجنة الصليب الأحمر) وتوسعت هذه القواعد لاحقاً لتشمل: اتفاقية لاهاي ١٨٩٩م و١٩٠٧م لتنظيم وسائل وأساليب القتال، اتفاقيات إضافية لحماية الجرحى والمرضى في البحار ١٩٠٦م[٤].

٣. مرحلة ما بين الحربين العالميتين.

صدرت بعض المعاهدات والمواثيق التي حاولت معالجة آثار الحرب العالمية الأولى، مثل بروتوكولات تحظر استخدام الغازات السامة لعام ١٨٩٩م[٥].

---

(١) د. عبدالغني عبدالحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية (صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة) دار الكتب القومية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٦.

(٢) عامر الزمالي: القانون الدولي الإنساني (مبادئه ومصادره) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب القاهرة، ٢٠١٢م، ص٢٥.

(٣) د. منتصر سعيد حموده: الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٣م، ص٦٦ وما بعدها.

(٤) د. منتصر سعيد حموده: مرجع سابق، ص٧٦، ٧٩، ٨٠.

(٥) المرجع السابق، ص٧٧ وما بعدها.

٤. بعد الحرب العالمية الثانية (النظام القانوني المتكامل).

في عام ١٩٤٩م تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع[١]، التي أرست حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني المعاصر، وهي:

الاتفاقية الأولى: المعنية لحماية الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: المعنية لحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية في البحر.

الاتفاقية الثالثة: المعنية لحماية أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: حماية المدنيين في زمن الحرب.

٥. التوسع في قواعد الحماية بعد ١٩٧٧م.

اعتماد البروتوكولين الإضافيين:

البروتوكول الأول: يعزز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الثاني: يعزز حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

٦. التطورات الحديثة.

استمرار تطوير الأعراف والقواعد العرفية من خلال:

١. قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة مثل قرار (٨٠٨) لعام ١٩٩٣م اعتمد تقرير الأمين العام الذي أكد على الطابع العرفي لاتفاقيات جنيف وإبادة الجنسية مما عزز القانون الدولي الإنساني والقرار رقم(١٨٩٤) لعام ٢٠٠٩م المتعلق بحماية المدنيين، حيث أشار إلى مجموعة المبادئ الأساسية (التي هي عرفية) وضرورة تطبيقها على أساس كل حالة على حدة المتعلق بالمحكمة الجنائية[٢].

٢. أعمال المحاكم الدولية (مثل المحكمة الجنائية الدولية) المبادرات الدولية لتوسيع الحماية، خصوصاً في النزاعات الداخلية ومكافحة الإرهاب.

ويمكننا القول إن تطور القانون الدولي الإنساني بدا مع اتفاقية جنيف الأولى عام ١٨٦٤م التي وضعت أسس حماية الجرحى والمرضى في ميادين القتال، وتوالت بعد ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، والتي سعت إلى تعزيز حماية الأفراد والأعيان أثناء النزاعات

---

(١) د. شريف عتلم، محمد ماهر عبدالواحد: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط٧، لعام ٢٠٠٧م، ص٦٥، ٩٤، ١١٦، ١٩١.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر https:\\www.Icrc.org تاريخ الزيارة: ٦ يناير ٢٠٢٦م.

المسلحة، مما أدى إلى تشكل منظومة قانونية دولية تهدف إلى الحد من أهوال الحرب وضمان احترام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني ومبادئه ومصادره

يُعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، ويتميز بطبيعته الخاصة التي تهدف إلى حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، من خلال وضع قواعد تحد من آثار الحرب على الأشخاص والممتلكات، فهو قانون ذو طابع إنساني بحت، يسعى لتحقيق التوازن بين متطلبات الضرورة العسكرية ومقتضيات حماية الضحايا، وفيما يلي نوضح الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني ومبادئه ومصادره وعلى النحو الآتي:

أولاً: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني.

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع مستقل من فروع القانون الدولي العام، ويتميز بطابعه الإنساني وهدفه الأساسي حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه، ويتميز بطبيعة خاصة تُميّزه عن غيره من الفروع، فهو قانون استثنائي مزيج بين القواعد المكتوبة والعرفية ذو طبيعة قانونية مزدوجة، فهو ينظم وسائل القتال (مثل تحريم بعض الأسلحة أو الأساليب غير القانونية وحماية الضحايا (مثل الاشخاص لمدنيين، الجرحى، الأسرى، والطواقم الطبية العاملة في الميدان).

وللقانون الدولي الإنساني بعد أنساني وأخلاقي، فهو ملزم لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء أكانت دولًا معترَفًا بها أم جماعات مسلحة غير حكومية، وإن الالتزام بهذه القواعد ليس مرتبطًا بوجود معاهدة فقط، بل يمتد ليشمل الأعراف الدولية التي تكتسب صفة الإلزام من خلال الممارسات الدولية حتى دون تصديق صريح، كما يهدف إلى تنظيم النزاعات المسلحة من الناحية القانونية، بل يسعى لحماية الكرامة الإنسانية والتقليل من المعاناة البشرية، وله بذلك طبيعة أخلاقية قوية إلى جانب طبيعته القانونية الملزمة.

ويمكننا القول بأن الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني هي طبيعة ملزمة تقوم على قواعد إنسانية تنظم سلوك أطراف النزاع وتوفر الحماية حتى في أشد الأوضاع عدائية، مما يجعله من أهم فروع القانون الدولي المعاصر، ويعد منتهك هذه القواعد مرتكبا لجرائم دولية لا تسقط بالتقادم، ويخضع مرتكبها للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: مبادئ القانون الدولي الإنساني ومصادره.

تعني مبادئ القانون الدولي الإنساني القواعد الأساسية التي توجه وتحدد كيفية التصرف أثناء النزاعات المسلحة، بهدف حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (كالمدنيين والجرحى وأسرى الحرب) والحد من آثار الحرب على الإنسان والممتلكات هذه المبادئ تضع حدوداً لما يمكن فعله أثناء الحرب، وتلزم الأطراف المتحاربة باحترام كرامة الإنسان، وعدم استخدام القوة أو الأساليب التي تسبب معاناة غير ضرورية أو أضراراً مفرطة وباختصار[١]، هي قواعد إنسانية تهدف لجعل الحروب أقل وحشية وأكثر احتراماً للإنسانية، وأهم تلك المبادئ ما يلي:

١. مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

يلزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتحاربة التمييز بين المقاتلين (الجنود) والسكان المدنيين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، من أجل احترام وتأمين السكان المدنيين والأعيان المدنية، ولا يجوز قصف مدرسة أو مستشفى، لأنها منشأة مدنية، وليست هدفاً عسكرياً[٢].

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون الدولي الإنساني في إدارة الحرب بقواعد تحتم ضرورة الالتزام بالجوانب الإنسانية، فهي في إدارتها للحرب التي تفرض كضرورة تفرق بين المقاتل وغير المقاتل، فالإسلام يرفض حرب الاعتداء من أجل الاستغلال أو الاستعمار أو الفتح من أجل توسيع رقعة الأرض (الدولة)، إذ يقول الحق تبارك وتعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّه لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ}[٣].

٢. مبدأ التناسب.

يعرف مبدا التناسب بأنه: "مراعاة التناسب بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم، والمزايا العسكرية التي من الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية[٤]، ولذلك يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بمبدأ النسبية، حتى لو كان الهدف عسكرياً مشروعاً، فيجب ألا يكون الهجوم عليه سبباً في أضرار جانبية كبيرة للمدنيين أو ممتلكاتهم،

(١) د. مفيد شهاب: دراسات في القانوني الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠م، ص٤٥.
(٢) المادة: (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.
(٣) سورة البقرة الآية (١٩٠).
(٤) القانون الدولي الإنساني (إجابة على أسئلتكم) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٤٧.

فإذا كان هناك هدف عسكري في منطقة مكتظة بالسكان، يجب التفكير في الأضرار الجانبية وتجنب الهجوم إذا كانت الخسائر المدنية ستكون كبيرة(١).

٣. مبدأ الضرورة العسكرية.

يسمح فقط باستخدام القوة اللازمة لتحقيق هدف عسكري مشروع، ولا يجوز استخدام القوة لمجرد الانتقام أو التدمير غير الضروري، ولا يجوز تدمير جسر إذا لم يكن له أهمية عسكرية واضحة(٢). لكن ما يلاحظ على أرض الواقع هو عدم مراعاة ذلك، وخير مثال الضربات الأمريكية والإسرائيلية على اليمن، وقبلها السعودية والامارات على منشآت مدنية عامة ومنشئات طبية خاصة.

٤. مبدأ الإنسانية.

وهو مبدأ يقصد به في القانون الدولي الإنساني " حماية كرامة الأنسان في جميع الأحوال، بما في ذلك وقت الحرب" ولذلك يمنع استخدام أساليب أو وسائل قتال تسبب معاناة غير ضرورية أو آلاماً مفرطة. ولذلك يُحظر استخدام الأسلحة الكيميائية أو التعذيب، لكن الواقع غير ذلك، والأساس في الإسلام هو تكريم الإنسان لقوله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}(٣) والفعل كرم يقودنا إلى لفظ الكرامة وهذه العبارة مدار القواعد الأساسية الرامية إلى صيانة الذات البشرية حتى في أشد الظروف قسوة وهي الحرب. وحفاظاً على مقتضيات الإنسانية يجب ان لا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال. والقاعدة الإسلامية التي تؤيد هذا المبدأ تستند إلى قوله تعالى {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ}(٤)، أي أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين وأن النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ويلعب دوراً اساسياً في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، وبناءً على ذلك لا يمكن أن يبرر استهداف

(١) د. جعفر عبدالسلام: القانون الدولي الإنساني: المبادئ الأساسية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، ص١٠٢.
(٢) المادة: (٤/٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف.
(٣) سورة الاسراء: الآية رقم (٧٠).
(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٠).

من لم يشارك في القتال ولا أولئك الذين اصبحوا خارج ساحة القتال ولا يستطيعون حمل السلاح[١].

أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تقر الحرب إلا كضرورة تقتضي ذلك، لدفع العدوان وإخماد الفتنة قال تعالى { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[٢] هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن المشركين لما صدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البيت عام الحديبية، صالحوه على أن يرجع عامه المقبل للعمرة ، وتجهز صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه العمرة القضاء في ذي القعدة من السنة السابعة، ولكن أصحابه خافوا ألا تفي لهم قريش بالعهد وتقاتلهم. وكره المسلمون قتالهم في الحرم وفي الشهر الحرام: فأنزل الله هذه الآية بياناً لكيفية المقاتلة إن احتاجوا إليها.

وجاء في القرآن الكريم أن من صفات المؤمنين حسن معاملتهم للأسرى حيث قال تعالى {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً}[٣]، أي من صفاتهم أنهم يطعمون الطعام مع حبهم له وحاجتهم إليه فقيرا عاجزا عن الكسب لا يملك من حطام الدنيا شيئًا، وطفلا مات أبوه ولا مال له، وأسيرًا أسر في الحرب من المشركين وغيرهم.

ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاث واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل في احترامهم، معاملتهم بإنسانيه، وحظر اخضاعهم لأعمال العنف والقسوة[٤].

٥. مبدأ الحماية.

يجب معاملة الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين معاملة إنسانية، وتوفير الرعاية لهم وعدم تعريضهم للخطر؛ ولذلك يجب إسعاف الجرحى بغض النظر عن جنسيتهم أو انتمائهم، ويمكننا القول بأن قواعد القانون الدولي الإنساني تقوم على مبادئ أساسية، أهمها مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ومبدأ التناسب، ومبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ الإنسانية، وهي تهدف جميعها إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص والأعيان المدنية.

---

(١) د. عامر الزمالي: مقال بعنوان "اعراف الحرب ومبادئ الشريعة الإسلامية، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

(٣) سورة الانسان: الآية رقم (٨).

(٤) انظر نص المادة: (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩م.

ثالثاً: مصادر القانون الدولي الإنساني.

تتعدد مصادر القانون الدولي الإنساني، إلا أن الاتفاقيات الدولية تأخذ الصدارة، تليها الأعراف الدولية، ثم المبادئ العامة للقانون، وهو ما يعكس تطور هذا الفرع القانوني وتنوع مصادره(١)، وهذه المصادر تمثل الأُسس القانونية التي تستمد منها قواعد هذا القانون إلزامها وقانونيتها حيث تنقسم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى مصادر رسمية ومصادر احتياطية، وتلعب جميعها دوراً أساسياً في تطوير وتطبيق قواعد هذا الفرع من القانون، والتي نوجزها في الآتي:

١. تتمثل المصادر الرسمية فيما يلي:

أ. المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تمثل المصدر الأساسي والأكثر وضوحا للقانون الدولي الإنساني من أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م، وما سبقها اتفاقيات لاهاي (١٨٩٩ و١٩٠٧) بشأن قوانين وأعراف الحرب، ومعاهدات أخرى مثل معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية(٢).

ب. الأعراف الدولية، وهي الممارسات المستمرة للدول أثناء النزاعات والتي تقبلها الدول باعتبارها ملزمة قانونا وهي مهمة بشكل خاص لأنها تطبق حتى على الدول أو الجماعات التي لم توقع على المعاهدات، ومنها القاعدة العرفية التي تحظر مهاجمة المدنيين والتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية، ومنع المعاناة غير الضرورية.

ج. المبادئ العامة للقانون الدولي، تستمد من الأنظمة القانونية الكبرى في العالم، وتعبر عن القيم القانونية المشتركة بين الأمم، ويتم اللجوء إليها لسد الثغرات في حالة عدم وجود نص صريح في المعاهدات أو الأعراف.

٢. تتمثل المصادر الاحتياطية فيما يلي:

أ. أحكام القضاء الدولي، تعتبر القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، أو المحاكم الخاصة مثل محكمة طوكيو يوغوسلافيا وسيراليون ولبنان، مصدرا يوضح ويفسر القانون الدولي الإنساني.

---

(١) د. أحمد أبو الوفاء: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠١٣م، ص٥ وما بعدها.

(٢) د. شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد: مرجع سابق، ص٤١.

ب. آراء الفقهاء، آراء الخبراء القانونيين والمتخصصين في القانون الدولي الإنساني، وتساهم في فهم وتفسير القواعد القانونية.

ج. قرارات المنظمات الدولية، قرارات وتوصيات المنظمات الدولية، مثل هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تعزز وتطور القانون الدولي الإنساني.

وتساهم المصادر المختلفة للقانون الدولي الإنساني في توضيح وتطبيق القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من آثارها.

المطلب الثاني

حماية الأعيان المدنية من منظور القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

تُعد الأعيان المدنية من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وتشمل جميع الممتلكات والمنشآت التي لا تُستخدم لأغراض عسكرية، مثل المنازل والمدارس والمستشفيات وغيرها من البنى التحتية المدنية، ويولي القانون الدولي أهمية كبيرة لحماية هذه الأعيان أثناء النزاعات المسلحة، ويمنع استهدافها أو استخدامها في العمليات العسكرية حفاظًا على حياة المدنيين ومقومات معيشتهم. نوضح في هذا المطلب بيان مفهوم الأعيان المدنية والحماية المقررة لها أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تقسيمه إلى فرعين رئيسيين هما:

الفرع الأول: **مفهوم الأعيان المدنية وأنواعها.**

الفرع الثاني: **حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.**

الفرع الأول

مفهوم الأعيان المدنية وأنواعها

نوضح في هذا الفرع تعريف الأعيان المدنية وأنواعها؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الأعيان المدنية.

تعرف الأعيان المدنية بأنها جميع الممتلكات والمنشآت التي لا تُستخدم في الأغراض العسكرية، ولا تسهم مباشرة في العمليات القتالية، وتشمل المنازل، المدارس، المستشفيات، دور العبادة، شبكات المياه والكهرباء، وغيرها من المرافق العامة والخاصة[1].

(١) انظر نص المادة: (٥٢) من البرتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧م.

وقد عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأعيان المدنية بأنها " كل مالا يُعد هدفًا عسكريًا مشروعًا، ولا يجوز أن يكون محلاً للهجوم أو الأعمال العدائية"(١).

ويمكننا القول بأن الأعيان المدنية: هي تلك الأعيان التي لا تدخل ضمن الأهداف العسكرية المشروعة، وتتمتع بالحماية القانونية الكاملة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة تمثل أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وتفرض على أطراف النزاع التمييز دائماً بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، ويلتزم أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، وعدم استخدامها لأغراض عسكرية، وتعتبر أي هجوم متعمد عليها انتهاكاً جسيماً لتلك المبادئ.

ثانياً: تصنيف الأعيان المدنية.

يمكن تصنيف الأعيان المدنية إلى نوعين نوجزهما في الآتي:

١. **الأعيان العامة:** وتشمل المنشآت والمرافق التي تخدم المجتمع ككل، مثل المستشفيات، المدارس، الجامعات، محطات الكهرباء، شبكات المياه والصرف الصحي، ودور العبادة.
٢. **الأعيان الخاصة:** وتشمل الممتلكات الخاصة بالأفراد، مثل المنازل، المتاجر، المزارع، والمصانع التي لا تُستخدم لأغراض عسكرية.

ويمكننا القول بأن تصنيف الأعيان المدنية يهدف إلى ضمان عدم الخلط بينها وبين الأهداف العسكرية، مما يعزز من فعالية الحماية القانونية.

الفرع الثاني

قواعد حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة

تعكس حماية الأعيان المدنية التزام أطراف النزاع بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية لضمان حماية السكان المدنيين من آثار الحرب وعليه، نبين في هذا الفرع القواعد العامة لحماية الأعيان المدنية والاستثناءات الواردة عليها وعلى النحو الآتي:

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني: مقدمة أساسية، ص١٩، https:\\www. Icrc.org تاريخ الزيارة: ٦ يناير ٢٠٢٦م.

أولاً: القواعد العامة لحماية الأعيان المدنية.

تُعد حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة من المبادئ الأساسية التي أقرها القانون الدولي الإنساني، بهدف الحد من آثار الحروب على المدنيين وممتلكاتهم وتأتي القواعد العامة لحماية الأعيان المدنية لتؤكد على ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، لذلك يحظر القانون الدولي الإنساني استهداف الأعيان المدنية أو تدميرها عمدًا، حيث نصت المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول على أن: " تتمتع الأعيان المدنية بالحصانة من الهجوم، ولا يجوز أن تكون محلاً للهجوم أو الأعمال العدائية، ويجب توجيه العمليات العسكرية فقط ضد الأهداف العسكرية[١].

وتشدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن: التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية يمثل قاعدة أساسية يجب احترامها في جميع الظروف، وأن الالتزام بعدم استهداف الأعيان المدنية هو من المبادئ الجوهرية التي لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف[٢].

كما أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م شددت على ضرورة حماية الأعيان المدنية، حيث نصت المادة (٥٢ / ٢) من البروتوكول الإضافي الأول على أن الأعيان المدنية لا يجوز أن تكون محلاً للهجوم أو الأعمال العدائية، وأن حماية الأعيان المدنية تمثل التزامًا جوهريًا في النزاعات المسلحة، ويجب احترامها من جميع الأطراف.

ثانياً: الاستثناءات والقيود على حماية الأعيان المدنية.

لا تعتبر الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية مطلقة، وإنما مشروطة بعدم استخدامها في الأغراض العسكرية، ويُشترط عند فقدانها للحماية توجيه تحذير مسبق وإعطاء فرصة لتصحيح الوضع[٣]، ويمكن أن ترد عليها استثناءات في حال استخدامها لدعم العمليات العسكرية، ومع ذلك، فإن هذه الاستثناءات تظل مقيدة بضوابط صارمة تفرضها قواعد التناسب والضرورة العسكرية.

---

(١) نص المادة: (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني: مقدمة أساسية، ص١٩، https://www.icrc.org. تمت الزيارة في ٢٠٢٦/١/١١م.

(٣) د. إسماعيل عبدالرحمن: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص١٣٢.

وتسقط الحماية عن الأعيان المدنية إذا استُخدمت في دعم العمليات العسكرية، ولكن يجب أن يكون الهجوم عليها متناسباً مع الميزة العسكرية المرجوة، وألا يسبب أضراراً مفرطة للمدنيين(١)، وينبغي على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أو تقليل الأضرار العرضية التي قد تلحق بالأعيان المدنية أثناء الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة(٢).

ويجوز استهداف الأعيان المدنية إذا فقدت صفتها المدنية بشكل مؤقت بسبب استخدامها في أغراض عسكرية، ويجب توجيه إنذار مسبق كلما سمحت الظروف، ويعد مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، إذ لا يجوز استهداف الأعيان المدنية إلا إذا فقدت هذه الصفة بسبب استخدامها في أغراض عسكرية، وحتى في هذه الحالة يجب احترام مبدأ التناسب(٣).

لذلك تلتزم أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، ويجب أن يكون أي هجوم موجهاً فقط ضد الأهداف العسكرية، وألا يؤدي إلى أضرار جانبية مفرطة بالنسبة للميزة العسكرية المتوقعة.

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن القانون الدولي الإنساني يوازن بين الاعتبارات العسكرية ومتطلبات حماية المدنيين، من خلال مبدأ التناسب وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند استهداف الأعيان التي فقدت صفتها المدنية مؤقتاً.

المطلب الثالث

حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني

نوضح هذا الموضوع في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول: لتعريف أفراد وأعيان الخدمات الطبية، وضمانات حمايتهم من الاستهداف أو الإعاقة، بينما نخصص الفرع الثاني بحماية أعيان الخدمات الطبية، والضمانات التي تمنع استهدافها أو استخدامها لأغراض عسكرية، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دليل تطبيق القانون الدولي الإنساني، ص٤٥. https://www.icrc.org. تمت الزيارة في ٢٠٢٦/١/١١م.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، ص٢٧. https://www.icrc.org. تمت الزيارة في ٢٠٢٦/١/١١م.

(٣) أحمد أبو الوفا: القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٧.

الفرع الأول

حماية أفراد الخدمات الطبية

يندرج هذا الفرع ضمن الإطار العام لحماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، ولكنه يختص بفئة ذات طبيعة خاصة تؤدي مهامًا إنسانية محضة، وهم أفراد الخدمات الطبية. الذين يحظون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، ويُحظر التعرض لهم أو عرقلة عملهم أثناء النزاعات المسلحة، ما داموا لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية.

ولذلك تلتزم أطراف النزاع باحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، وعدم عرقلة أداء واجباتهم الإنسانية، ويعتبر أي اعتداء عليهم أو على منشآتهم الطبية انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، وفي هذا لفرع نوضح تعريف المقصود بأفراد الخدمات الطبية والضمانات الممنوحة لهم فيما يلي:

أولاً: تعريف أفراد الخدمات الطبية.

يقصد بأفراد الخدمات الطبية أولئك الأشخاص الذين يُكلفون حصريًا بتقديم الخدمات الطبية سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين، للجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة، ويندرج ضمن هذه الفئة الأطباء، الممرضون، المسعفون، الصيادلة، عمال النقل الطبي، وحتى عمال الدعم الفني المخصصين حصريًا لهذا الغرض(١).

وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن: "الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية لا تسقط عنهم إلا إذا ارتكبوا عملاً ضارًا بالعدو، شريطة توجيه تحذير مسبق وإمهالهم وقتًا معقولاً لتصحيح الوضع(٢).

ويمكننا القول أن أفراد الخدمات الطبية يُعدّون جزءًا من الفئة غير المقاتلة التي لا يجوز استهدافها أو الإضرار بها، لما يؤدونه من دور إنساني بحت في النزاعات المسلحة، ولذلك فإنهم يتمتعون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، ويُعد الاعتداء عليهم جريمة جسيمة (جريمة حرب) تستوجب المساءلة الدولية(٣).

---

(١) نص المادة: (٨) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني: مقدمة أساسية، ص٢١. https://www.icrc.org. تمت الزيارة في ٢٠٢٦/١/١١م.

(٣) إسماعيل عبدالرحمن: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص١٤٦.

ثانياً: الضمانات القانونية لحماية أفراد الخدمات الطبية.

تتعدد الضمانات القانونية الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية، وأهمها ما يلي[١]:

١. **حظر استهدافهم:** فلا يجوز الهجوم عليهم أو عرقلة تحركاتهم أثناء أدائهم مهامهم في الميدان.
٢. **الالتزام بتسهيل عملهم:** على أطراف النزاع تقديم كل ما يلزم لتيسير أدائهم واجباتهم الإنسانية.
٣. **تحريم الإساءة لهم:** لاي شكل من الاشكال إساءة المعاملة أو الاحتجاز غير المبرر حيث تؤكد المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الأولى على انه "يجب احترام أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم في جميع الأوقات، ويؤكد تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠٢٢م أن: الاعتداء على أفراد الخدمات الطبية يُعد انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنسانية ويستوجب المحاسبة[٢].

ويتضح مما تقدم إن ضمان الحماية لأفراد الخدمات الطبية يُعد تطبيقاً مباشراً لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ويُشكل التعرض لهم منعهم من أداء واجبهم الإنساني مخالفة خطيرة تستوجب المسألة[٣].

الفرع الثاني

حماية أعيان الخدمات الطبية

يُقصد بحماية أعيان الخدمات الطبية ضمان عدم استهداف أو إلحاق الضرر بالمستشفيات والمراكز الطبية ووسائل النقل الطبي والمعدات الطبية أثناء النزاعات المسلحة؛ وذلك حفاظاً على العمل الإنساني وضمان استمرار تقديم الرعاية للجرحى والمرضى. وعليه نوضح في هذا الفرع تعريف أعيان الخدمات الطبية والضمانات المقررة لها على النحو الآتي:

أولاً: تعريف أعيان الخدمات الطبية.

تشمل أعيان الخدمات الطبية جميع المنشآت والمرافق والمعدات المخصصة حصريًا لتقديم الخدمات الطبية، مثل المستشفيات الثابتة والمتنقلة، العيادات، المراكز الصحية،

---

(١) المواد: (٢٤، ٢٦) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: التقرير السنوي ٢٠٢٢م، ص٥٣. https://www.icrc.org. تمت الزيارة في ٢٠٢٦/١/١١م.

(٣) أحمد أبو الوفا: القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٧.

سيارات الإسعاف، الطائرات المخصصة للإخلاء الطبي، وأي معدات أخرى مخصصة للغرض الطبي.

وتعد أعيان الخدمات الطبية من الأعيان المدنية ذات الطبيعة الخاصة، ويحظر استهدافها أو استخدامها لأغراض عسكرية أو عرقلة عملها بأي شكل من الأشكال، كما يحظر استغلال شاراتها المميزة لخداع العدو(١).

وقد أكدت اتفاقيات جنيف الأربع على ضرورة احترام وحماية جميع المنشآت الطبية، سواءً أكانت ثابتة أم متنقلة، وأوجبت على أطراف النزاع تسهيل عملها وعدم التدخل في أدائها لمهامها الإنسانية.

وأن حماية الأعيان الطبية تعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، حيث تلتزم أطراف النزاع بعدم استهداف المستشفيات أو وسائل النقل الطبي أو المعدات الطبية، ويُعتبر أي اعتداء عليها انتهاكاً جسيماً للاتفاقيات الدولية(٢).

ونشير هنا إلى أن الحماية القانونية للأعيان الطبية تشمل جميع المنشآت والوسائل المخصصة حصراً للأغراض الطبية، ويجب تمييزها بوضوح بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، كما يجب احترامها في جميع الأوقات وعدم استخدامها في الأغراض العسكرية(٣).

والجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني قد أكد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتأمين حماية الأعيان الطبية، والزم أطراف النزاع بتسهيل عمل الطواقم الطبية وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الجرحى والمرضى دون عوائق.

ثانياً: الضمانات القانونية المقررة لحماية أعيان الخدمات الطبية.

يحظى موضوع الضمانات القانونية لحماية أعيان الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة بأهمية بالغة في اطار القانون الدولي الإنساني، لما لهذه الخدمات من دور أساسي في رعاية الجرحى والمرضى وتقديم العون الإنساني، وقد أقرت الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع مجموعة من القواعد التي تفرض احترام وحماية المنشآت الطبية ووسائل النقل والامداد الطبي، وتمنع أي اعتداء أو عرقلة لوصول الخدمات الطبية إلى مستحقيها، وتهدف هذه الضمانات إلى توفير بيئة آمنه ومحايدة للطواقم الطبية، تمكنهم من أداء رسالتهم الإنسانية

(١) د. إسماعيل عبد الرحمن: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص١٥٠.
(٢) د. عبدالغني عبدالحميد محمود: مرجع سابق، ص١٩.
(٣) د. منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص١٨٤.

دون خوف أو تهديد، وتُلزم قواعد القانون الدولي الإنساني جميع الأطراف المتحاربة بعدم عرقلة عمل الخدمات الطبية، وتسهيل وصولها إلى الجرحى والمرضى دون تمييز، وتعتبر أي مخالفة لذلك انتهاكاً خطيراً للاتفاقيات الدولية[1]،جريمة جسيمة في القانون الدولي الإنساني، ويستوجب المساءلة الجنائية الدولية.

وإن استهداف أعيان الخدمات الطبية أو استغلالها لأغراض عسكرية، يُمثل انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني ويُرتب مسؤولية جنائية دولية، ومن أهم الضمانات الأساسية لحماية الأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة ما يلي:

١. **عدم استهدافها:** أي حظر مهاجمتها أو قصفها أو تدميرها عمدًا.
٢. **منع استخدامها في الأغراض العسكرية:** فإذا استخدمت لأغراض عسكرية، جاز فقدانها للحماية بعد تحذير مسبق وإمهال معقول.
٣. **حماية الشارات المميزة:** مثل شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وحظر استخدامها بقصد الخداع أو التمويه، طبقاً لنص المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الأولى: "تحظر إساءة استعمال الشارة المميزة للخدمات الطبية، ويُعد ذلك خداعًا غير مشروع.

يتضح مما سبق أن حماية أعيان الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة من المبادئ الأساسية التي أكدتها اتفاقيات جنيف وبروتكولاتها لعام ١٩٧٧م، وأنها ضرورة إنسانية وقانونية حيث أوجبت اتفاقيات جنيف على أطراف النزاع احترام حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية، وعدم استهدافها وأن استخدامها لأغراض عسكرية يُمثل انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني، ويُرتب مسؤولية جنائية دولية، وأن حماية الخدمات الطبية، أفرادًا وأعيانًا، تمثل تطبيقًا عمليًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية الإنسان أثناء الحروب أياً كانت مستواها وطنياً أم دولياً.

(١) د. سعيد عبدالله عبد العلا: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠١٣م، ص٩٧.

المبحث الثاني

صعوبات حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية أثناء النزعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

يُشكل هذا المبحث استكمالًا للبحث حول حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة، حيث يركز على بيان أهم المؤسسات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني والصعوبات الواقعية التي تعيق تطبيقه على الواقع، وتتوزع هذه الصعوبات بين جوانب قانونية وعملية وإنسانية، بالإضافة إلى استعراض نماذج واقعية من النزاعات في فلسطين واليمن، مما يضفي عمقاً وواقعية على الدراسة. وبناءً على ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

المؤسسات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني

تعمل العديد من المؤسسات الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني سواءً من خلال وضع الأطر القانونية اللازمة أو مراقبة الامتثال لأحكامه، أو محاسبة المخالفين، ومن أبرز هذه المؤسسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومجلس الأمن الدولي والمحاكم الجنائية الدولية، والتي تقوم بدور حيوياً في تعزيز الالتزام بالقواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وعلى هدي ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] في حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الصحة العالمية، دورًا محورياً في رصد وتوثيق انتهاكات الدول للقانوني الدولي الإنساني، والدفاع عن حقوق الضحايا، والمطالبة بمحاسبة المسؤولين عنها، وقد جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية: (أن التعاون بين المنظمات الدولية والهيئات القضائية ضروري لضمان محاسبة مرتكبي الهجمات على المنشآت الصحية)[2].

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ٢٠٢١م، ص٤٥. https://www.icrc.org تمت الزيارة في ٢٠٢٦/١/١١م.
(٢) تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٢١م. عبر موقع منظمة أطباء بلا حدود، https//hwww.msf.org تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢م.

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني، سواءً بين أطراف النزاع أو عامة الجمهور، وذلك من خلال تدريب القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير النظامية على مبادئ القانون الدولي الإنساني لضمان احترامها أثناء النزاعات المسلحة، وتنظيم حملات توعوية للمجتمعات المحلية حول حقوقهم في ظل النزاعات المسلحة وطرق الحماية القانونية لهم، وتقديم المشورة القانونية للدول والمنظمات الدولية بشأن كيفية دمج مبادئ القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية.

وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور رئيسي في مراقبة مدى التزام الدول والجماعات المسلحة بالقواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، ويتم ذلك من خلال إجراء الزيارات الميدانية للسجون ومراكز الاعتقال للتأكد من معاملة المحتجزين وفقا للمعايير الإنسانية، وتقديم التقارير السرية للحكومات والجماعات المسلحة، وإطلاق نداءات عاجلة عندما تتعرض فئات سكانية للخطر نتيجة النزاعات المسلحة تصدر اللجنة لحث الأطراف المتحاربة على احترام القانون الدولي الإنساني.

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدوراً محورياً في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، والمساعدات الطبية لتوفير الرعاية الصحية في مناطق النزاع، ودعم المستشفيات والمرافق الصحية وتأمين الخدمات الطبية للجرحى والمرضى، وتوزيع المواد الغذائية والمياه الصالحة للشرب في المناطق المتضررة من النزاعات، وتعمل اللجنة على لم شمل العائلات التي تفرقت بسبب النزاعات المسلحة عبر برامج البحث عن المفقودين والتواصل بين أفراد الأسر.

والجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بوضع قانوني خاص يمنحها الاستقلالية والحياد، مما يكنها من الوصول إلى مناطق النزاع دون تدخلات سياسية، وتستمد مكانتها القانونية إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية التي تعترف بدورها الحصري في حماية ضحايا الحرب.

يتضح مما سبق أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبذل دوراً محورياً في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال مراقبة الامتثال، تقديم المساعدات الإنسانية، ونشر الوعي القانوني، وتمثل استقلاليتها وحيادها عنصرين اساسين في نجاحها بالوصول إلى ضحايا النزاعات دون تدخلات سياسية ومع ذلك، تواجه اللجنة تحديات عدة، مثل عدم تعاون بعض الأطراف المتحاربة وغياب آليات إنفاذ قانونية ملزمة، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي لدعم جهودها وضمان احترام القانون الدولي الإنساني بصورة أكثر فاعلية.

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن الدولي في حماية الأفراد وأعيان الخدمات الطبية

يعتبر مجلس الأمن الدولي الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمتلك صلاحيات واسعة تتيح له التدخل في النزاعات المسلحة واتخاذ إجراءات للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وقد شدد مجلس الأمن على ضرورة احترام وحماية أفراد وأعيان الخدمات الصحية، واعتبر أي هجوم عليهم انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي، وقد نص قرار مجلس الأمن الدولي على "إدانة الهجمات على المرافق الطبية والعاملين الصحيين، ودعوة جميع الأطراف إلى اتخاذ تدابير فورية لوقف هذه الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها"(١).

وتتنوع آليات تدخله بين إصدار القرارات الملزمة، فرض العقوبات، وإنشاء لجان التحقيق لتوثيق الجرائم الإنسانية ومحاسبة المسؤولين عنها، وبيان ذلك فيما يلي:

١. **إصدار القرارات الدولية:** يستخدم مجلس الأمن سلطته في إصدار قرارات تبين انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتطالب الأطراف المتنازعة بالامتثال للمعايير الدولية ومن الأمثلة على ذلك:

أ. القرارات المتعلقة بالنزاع السوري: إصدار المجلس عدة قرارات تدين استخدام الأسلحة الكيمائية والهجمات على المدنيين، مثل القرار (٢٢٥٤) لعام ٢٠١٥م الذي دعا إلى وقف إطلاق النار وإيجاد حل سياسي للأزمة(٢).

ب. فرض العقوبات الدولية: يملك مجلس الأمن سلطة فرض عقوبات دولية على الدول والجماعات المسلحة التي ترتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وتشمل هذه العقوبات حظر السفر، تجميد الأصول، حظر توريد الأسلحة، والقيود الاقتصادية، وذلك بهدف الضغط على الجهات الفاعلة للامتثال للقانون الدولي الإنساني، ومن أبرز تلك الحالات:

---

(١) قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٨٦) لعام ٢٠١٦م نشر في ٣ مايو، نشر بموقع مجلس الأمن: https://main.un.org/securitycouncil/ar. تمت الزيارة بتاريخ: ٢٠٢٦\١\١٦م.

(٢) قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٤) لعام ٢٠١٥م نشر بموقع مجلس الأمن: https://main.un.org/securitycouncil/ar. تمت الزيارة بتاريخ: ٢٠٢٦/١/٧م.

- فرض مجلس الأمن عقوبات على قادة الميلشيات المتورطة في النزاع في دار فور السودان، شملت تجميد الأصول وحظر السفر(١).
- العقوبات على الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: استهدفت العقوبات قادة الجماعات المتمردة المتورطين في أعمال العنف ضد المدنيين وتجنيد الأطفال، ضمن الجهود الرامية إلى إنهاء النزاع المسلح في المنطقة(٢).

٢. **إنشاء لجان تحقيق دولية:** في العديد من الحالات، يقوم مجلس الأمن الدولي بإنشاء لجان تحقيق لتوثيق الجرائم الإنسانية وجمع الأدلة لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، ومن أبرز هذه اللجان:

أ. لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا: أنشأها مجلس حقوق الانسان عام ٢٠١١م، وتعمل على توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني في سوريا من خلال تقارير دورية تقدم إلى الأمم المتحدة(٣).

ب. لجنة الخبراء المعنية بليبيا: تم تشكيلها بموجب القرار ١٩٧٣م لعام ٢٠١١م لمراقبة الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب في ليبيا، وتقديم توصيات بشأن العقوبات الدولية على المتورطين(٤).

وخلاصة القول، يقوم مجلس الأمن الدولي بدوراً محورياً في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني عبر أدواته المختلفة، إلا أن دوره سلبي تجاه انتهاكات العدو الصهيوني والأمريكي لقواعد القانون الدولي الإنساني في غزة واليمن، وفعاليته غالباً ما تتأثر بالعوامل السياسية لا سيما حق النقض (الفيتو) الذي تستخدمه الدول دائمة العضوية –ومنها أمريكا – لمنع تمرير بعض القرارات. لذا، فإن تحقيق عدالة أكثر فاعلية يتطلب إصلاحات لتعزيز آليات المجلس

---

(١) قرار مجلس الأمن رقم (١٥٩١) لعام ٢٠٠٥م نشر بموقع مجلس الأمن:
https://main.un.org/securitycouncil/ar. تمت الزيارة بتاريخ٧/١/٢٠٢٦م.

(٢) قرار مجلس الأمن رقم (١٥٣٣) لعام ٢٠٠٤م نشر بموقع مجلس الأمن:
https://main.un.org/securitycouncil/ar. تمت الزيارة بتاريخ٧/١/٢٠٢٦م.

(٣) قرار مجلس حقوق الأنسان نشر على الموقع:
تمت الزيارة بتاريخ٧/١/٢٠٢٦م.https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home

(٤) قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣) لعام ٢٠١١م نشر بموقع مجلس الأمن:
https://main.un.org/securitycouncil/ar تمت الزيارة بتاريخ٧/١/٢٠٢٦م.

وتحييد حق النقض (الفيتو)، وضمان عدم تسيس القضايا الإنسانية بما يساهم في حماية المدنيين وتعزيز المساءلة الدولية.

الفرع الثالث

دور المحكمة الجنائية الدولية[١] في حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية

تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨م، أول محكمة دائمة ذات ولاية عالمية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى، وتتجلى وظائفها في محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب في حال عجزت الدول أو امتنعت عن ملاحقتهم، لتعزيز الردع العام بوجود ولاية قضائية دائمة ومستقلة[٢].

ويعتبر نظام روما الأساسي الأداة التي حولت مبادئ القانون الدولي الإنساني من نصوص إلى عدالة فعلية، فقد جعل احترام القانون الإنساني ليس خياراً أخلاقياً بل التزاماً قانونياً قابلاً للمحاسبة أمام القضاء الدولي، ومن أبرز القضايا التي نظرتها المحكمة على سبيل المثال متمثلة في التالي[٣]:

١. قضية دومينيك أو نغوين: أحد قادة جيش الرب للمقاومة في أوغندا، حيث أدانته المحكمة في ٢٠٢١م بجرائم تشمل القتل، الاستبعاد، والتجنيد القسري للأطفال.
٢. محاكمة عمر البشير: الرئيس السوادني السابق، الذي أصدرت المحكمة مذكرة توقيف بحقه عام ٢٠٠٩م، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية في دارفور ورغم أهمية المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب، الا أنها تواجه تحديات، أبرزها

---

(١) د. صلاح الدين عامر: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومحاكم جرائم الحرب، بحث منشور في مجلة مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDB، ط٢، ٢٠٠٧م، ص١٤٥.

(١) د. السيد أبو عطيه: المحاكمة الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٤م، ص١١٦.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2025-03/understanding-the-icc-arabic.
تمت الزيارة بتاريخ: ٢٠٢٦/١/٨م.

عدم تعاون بعض الدول، وغياب آلية تنفيذية ملزمة لقرارتها، مما يحد من فعاليتها في تحقيق العدالة الدولية.

ومجمل القول، تعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى أبرز الأدوات القانونية لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الدولية، حيث تتيح محاسبة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك لاتزال فعاليتها تواجه تحديات كبيرة، أهمها عدم تعاون بعض الدول، ورفض بعض الحكومات الامتثال لمذكرات التوقيف الصادرة عنها، إضافة إلى غياب آليات تنفيذ ملزمة تضمن تنفيذ أحكامها فعلى الرغم من القرارات الصادرة ضد شخصيات بارزة، مثل عمر البشير ودومينيك أو نغوين، فإن تطبيق هذه القرارات يظل رهناً بالإرادة السياسية للدول والتنسيق مع المنظمات الدولية ، لذلك يحتاج المجتمع الدولي إلى تعزيز سبل دعم المحكمة، سواء من خلال فرض عقوبات على الدول غير المتعاونة أو عبر توقيع الدول غير الأعضاء على نظام روما الأساسي، قد يسهم في تعزيز دور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية وحماية الضحايا من الجرائم الجسيمة.

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دورا مهماً في حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية، وذلك من خلال التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين والعاملين في المجال الطبي، وفي عام ٢٠٢٣م أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتيناهو ووزير الدفاع بواف غالات بتهمة ارتكاب جرائم حرب في غزة، إلا أن المحكمة تواجه عدم تعاون إسرائيل مع المحكمة الجنائية الدولية وتواجه ضغوطاً سياسية من اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

والجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني قد وضع قواعد صارمة لحماية أفراد وأعيان المنشآت الصحية، واعتبر أي اعتداء عليها جريمة حرب تستوجب المساءلة الدولية، وقد أكد نظام روما الأساسي أن تعمد توجيه هجمات ضد المستشفيات والمراكز الطبية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية يُعد جريمة حرب[١].

(١) نص المادة (٨) من نظام روما الأساسي المادة.

المطلب الثاني

الصعوبات القانونية والعملية

تمهيد وتقسيم:

تُعتبر الصعوبات القانونية والعملية من أخطر ما يهدد فعالية الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لأفراد وأعيان الخدمات الطبية، لأن وجود النصوص القانونية وحده لا يكفي ما لم يتم تطبيقها وتفعيلها بآليات قوية على المستويين الوطني والدولي. ولبيان هذا الموضوع نقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين هما:

الفرع الأول: **ضعف تطبيق القوانين الوطنية والدولية لحماية الأفراد والأعيان الطبية.**

الفرع الثاني: **محدودية آليات المسألة والإنقاذ القضائي.**

الفرع الثالث: **حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.**

الفرع الأول

ضعف تطبيق القوانين الوطنية والدولية

لحماية الأفراد والأعيان الطبية

تعتمد الحماية الحقيقية لأفراد وأعيان الخدمات الطبية على وجود منظومة قانونية وطنية متوافقة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى التنسيق الجيد بين المستويات الوطنية والدولية، غير أن الواقع الميداني يكشف عن قصور شديد في هذه الجوانب، ونوضح ذلك في الآتي:

أولاً: قصور القوانين الوطنية وتأثيره في الحماية القانونية.

إن قصور القوانين الوطنية يضعف حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية من خلال ترك ثغرات تسمح بالتعرض للهجوم أو التقييد في أداء واجباتهم الإنسانية، خاصة في أوقات النزاعات، هذا القصور يؤثر سلبًا على قدرة الممتلكات الطبية على توفير الرعاية اللازمة للمصابين والمرضى، ويُعتمد بشكل كبير على القانون الدولي الإنساني، وأن عدم وجود قوانين وطنية قوية ومُنفذة يحد من تطبيق هذه الحماية محليًا ويزيد من مخاطر الانتهاكات.

وتُظهر العديد من الدراسات والتقارير أن معظم الدول التي تعاني من نزاعات مسلحة لم تستكمل بناء منظومتها القانونية بما يحقق التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات

الإضافية، فتغيب النصوص التي تجرّم صراحة الاعتداء على الأعيان الطبية، أو تكون النصوص ضعيفة وغير قادرة على الردع[١]. وقد ذكرت بعض القوانين الوطنية في العديد من الدول العربية تفتقر إلى النصوص الواضحة التي تجرم بشكل صريح الاعتداء على الأعيان الطبية، ما يؤدي إلى ضعف الحماية وتفشي الجرائم دون عقاب[٢].

والجدير بالذكر إن غياب أو ضعف القوانين الوطنية التي تنفذ قواعد القانون الدولي الإنساني يترك أفراد الخدمات الطبية عرضة للاعتداءات دون وجود آليات فعالة للوقاية أو العقاب، ويتفاقم هذا القصور حين تكون الدولة ضعيفة أو منهارة بفعل النزاع، ما يعطل المؤسسات المعنية بإصدار القوانين أو تنفيذها كما هو الحال في المنطقة العربية كاليمن والسودان وسوريا.

ثانياً: إشكاليات مواءمة التنسيق بين القوانين الدولية والإجراءات الوطنية.

تُعد مسألة عدم انسجام القوانين الوطنية مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني من أبرز العراقيل أمام تحقيق الحماية الفعلية لحقوق الإنسان؛ فكثيرًا ما تعجز الدول عن إدماج هذه القواعد في قوانينها أو لا تضع خططاً عملية لتطبيقها ميدانياً، وتؤكد الدراسات المقارنة أن وجود نصوص قانونية واضحة في القوانين الوطنية هو شرط أساسي لضمان تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وأفراد الخدمات الطبية خاصة.

وأن غياب التنسيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي الإنساني يؤدي إلى تضارب في المعايير، مما يخلق ثغرات تُستغل من قبل أطراف النزاع لارتكاب الانتهاكات دون مساءلة[٣]، وتبرز هذه المشكلة بشكل خاص في الدول التي تعتمد على قوانين عسكرية أو طوارئ قد تتعارض في بعض جوانبها مع قواعد الحماية الدولية، أو تتجاهلها عند التطبيق.

وقد ورد في تقارير المراقبة الصادرة عن منظمة العفو الدولية أن "ضعف التنسيق القانوني يسمح باستمرار الانتهاكات تحت ذرائع قانونية واهية، ما يعقد إمكانية ملاحقة الجناة أو منع

---

(١) جبريل إبراهيم: الاغفال التشريعي لسلطة القاضي الدستوري في الرقابة عليه (رسالة ماجستير) جامعة القدس فلسطين، ٢٠٠٢م، ص٢٩-٣٠.

(٢) د. إسماعيل عبدالرحمن: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٣) خديجة غرادين: إشكالية السيادة والتدخل الإنساني حالة الدول العربية (رسالة ماجستير) جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥م، ص٦٣.

الانتهاكات مستقبلًا[١]، وإن غياب أو ضعف القوانين الوطنية التي تجرّم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يخلق ثغرة قانونية تعيق ملاحقة مرتكبي الجرائم أمام القضاء الوطني ويؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب ويقوّض فعالية الحماية القانونية[٢].

الفرع الثاني

محدودية آليات المساءلة والإنفاذ القضائي

سبق القول إن وجود النصوص القانونية لا يكفي، ما لم تصحبه منظومة مساءلة فعالة تكفل الردع والإنصاف للضحايا، غير أن هذه المنظومة تواجه عراقيل متعددة على المستويين الوطني والدولي، ويمكن إجمال ذلك في الآتي:

أولاً: العقبات أمام التحقيق والمحاكمة الوطنية والدولية[٣].

تواجه عمليات التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد أفراد وأعيان الخدمات الطبية عدة صعوبات، منها دمار المؤسسات القضائية، أو سيطرة أطراف النزاع على أجهزة الدولة، أو غياب الشهود نتيجة النزوح أو الخوف، كما أن ضعف التعاون بين المحاكم الوطنية والدولية يؤدي إلى تعطيل المحاسبة.

كما أن غياب الأجهزة القضائية المستقلة والفعالة في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، يشكل عائقًا رئيسيًا أمام التحقيق والمحاكمة، ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب واستمرار الجرائم. وأضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها لعام ٢٠١٨م أن: "صعوبة الوصول إلى مواقع الجرائم، وضعف نظم التوثيق، يشكلان معوقات خطيرة أمام محاكمة مرتكبي الانتهاكات بحق أفراد وأعيان الخدمات الطبية"[٤].

ثانياً: أثر ضعف الإنفاذ على تكرار الانتهاكات.

يُشجع غياب الردع القانوني على التمادي في ارتكاب الانتهاكات ضد العاملين في المجال الطبي، ويضعف من ثقة المجتمعات المحلية في القانون وقدرته على حمايتهم.

---

(١) منظمة العفو الدولية، تقرير النزاعات المسلحة لعام ٢٠١٩م، https;//www.amnesty.org. تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٩م.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠١٥م، ص٢٩٢.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٥٤٢.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي، ٢٠١٨م، https://www.icrc.org. تمت الزيارة في ٢٠٢٦/١/١١م.

كما أن ضعف آليات الإنفاذ يجعل من استهداف الأفراد والأعيان الطبية سلوكًا متكررًا في النزاعات المسلحة، إذ يغيب الردع وتُفقد هيبة القانون حيث أوضح تقرير صادر عن منظمة أطباء بلا حدود أن "الإفلات من العقاب في الجرائم ضد المرافق الطبية يقود إلى جعل تلك الهجمات سلاحًا استراتيجيًا تستخدمه الأطراف المسلحة لتحقيق أهدافها(١).

وإن غياب الردع القانوني الفعّال يشجع على تكرار الانتهاكات ضد الفئات المحمية، ويقوض الثقة في النظام القانوني الوطني للدول، وتؤكد التقارير الدولية أن ضعف آليات المحاسبة والمساءلة يؤدي إلى استمرار الجرائم والانتهاكات بحق العاملين في المجال الطبي دون رادع حقيقي(٢).

وهنا يمكن القول إن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، يمثل تحدياً كبيراً أمام تحقيق، العدالة ويشجع على تكرار الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني مستقبلاً في أي بلد كان، وخير مثال على ذلك ما تقوم به الولايات المتحدة الامريكية والكيان الصهيوني من قصف المنشآت الطبية وقتل أفرادها بدم بارد أمام مرأى ومسمع العالم في كل من فلسطين ولبنان واليمن وسوريا.

الفرع الثالث

الصعوبات العملية

يُواجه العاملون الطبيون أثناء عملهم أخطارًا يومية تهدد حياتهم، من القصف والاقتحامات، إلى التهديدات المباشرة أو الاحتجاز التعسفي، مما يؤدي إلى تقويض قدرتهم على تقديم الرعاية الطبية للمحتاجين، وفيما يأتي بيان تلك المخاطر:

أولاً: الاستهداف المباشر لأفراد الخدمات الطبية.

شهدت النزاعات المسلحة في فلسطين واليمن وسوريا ولبنان وغيرها من المناطق زيادة خطيرة في استهداف الأفراد الخدمات الطبية، وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه "أصبح العاملون في المجال الطبي ضحايا مباشرة للهجمات المسلحة، بما في ذلك القتل والخطف، وهو ما يمثل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني"(٣).

---

(١) أطباء بلا حدود، تقرير عام ٢٠٢٠م عن النزاعات المسلحة.

(٢) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "تحت النار: العنف ضد الرعاية الصحية"، جنيف، ٢٠١٥م، ص٢٢. https;//www.icrc.org تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: التقرير الخاص عن حماية الخدمات الصحية في النزاعات، ٢٠١٩م. https;//www.icrc.org تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م.

ويمكننا القول ان تكرار حوادث استهداف الكوادر الطبية بشكل مباشر يعكس ضعف الردع القانوني، ويحوّل أفراد الخدمات الطبية من عناصر حماية إلى أهداف عسكرية، وتتسبب هذه الأوضاع في انهيار منظومة الرعاية الصحية وانعدام الثقة في سلامة العاملين فيها.

ثانياً: صعوبات توفير الحماية الفعلية في ظل النزعات المسلحة.

رغم وجود القواعد الدولية، فإن تطبيق الحماية الميدانية يواجه عوائق كبيرة على أرض الواقع، أبرزها تعدد أطراف النزاع، وغياب سلطة مركزية قادرة على فرض القانون. وقد بيّن تقرير منظمة أطباء بلا حدود أن ضعف الحماية الميدانية للكوادر الطبية ناجم عن انهيار النظام الأمني، وفوضى النزاعات التي تجعل المنشآت الطبية والعاملين فيها مكشوفين للخطر الدائم(١)، وإن غياب التنسيق بين القوات المتحاربة والجهات الطبية، يؤدي إلى استحالة توفير حماية ميدانية حقيقية للعاملين الصحيين.

ثالثاً: نقص الموارد والإمكانيات وتأثيرها على تقديم الخدمات الطبية.

تُعتبر الموارد والإمدادات الطبية شريان الحياة للمرافق الصحية أثناء النزاعات، غير أن تلك الموارد غالبًا ما تكون هدفًا للهجمات أو تُمنع بفعل الحصار والقيود المفروضة من قبل أطراف النزاعات ونوضح ذلك في الآتي:

١. نقص التجهيزات الطبية والأدوية الأساسية(٢).

تواجه المستشفيات والمراكز الصحية نقصًا حادًا في الأدوية والمستلزمات الطبية، نتيجة القيود المفروضة على الإمدادات أو تدمير مخازن الأدوية، وإن النقص المزمن في الأدوية الأساسية والمعدات الطبية يعرض حياة المرضى للخطر، ويعيق تقديم الرعاية العاجلة لضحايا النزاعات، وإن غياب التجهيزات الطبية في مناطق النزاع يحوّل المرافق الصحية إلى هياكل عاجزة عن تقديم أدنى مستوى من الرعاية الصحية.

٢. تأثير القيود اللوجستية وقطع الإمدادات على تقديم الرعاية.

تعاني المناطق المتضررة من النزاعات من قيود مشددة على وصول الإمدادات الطبية، سواءً بسبب الحصار، أو انعدام الأمن في طرق الإمداد، أو سيطرة الميليشيات المسلحة.

---

(١) أطباء بلا حدود: تقرير النزاعات المسلحة لعام ٢٠٢٠م، مرجع سابق.https;//www.msf.org/ar. تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م.

(٢) إسماعيل عبدالرحمن: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٢١٠.

وأشار تقرير منظمة العفو الدولية إلى أن "فرض الحصار على المناطق المدنية، يؤدي إلى شلل القطاع الطبي، ومنع وصول المساعدات الطبية يعد جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني(١).

كما أن القيود اللوجستية تعني فعليًا حرمان الجرحى والمرضى من حقوقهم في العلاج، وتحويل الاعيان الطبية إلى مواقع موت جماعي بدلاً من أماكن للشفاء والاستطباب.

المطلب الثالث

نماذج للانتهاكات الممارسة ضد أفراد وأعيان الخدمات الطبية

(دراسة حالة فلسطين واليمن)

نبين في هذا المطلب نماذج للانتهاكات الممارسة على أفراد وأعيان الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة في فلسطين واليمن خلال الفترة ٢٠١٥م – ٢٠٢٥م، والتي مارسها العدو الصهيوني والامريكي والبريطاني وقوات تحالف العدوان بقيادة السعودية والامارات أثناء العدوان على أفراد وأعيان الخدمات الطبية في فلسطين واليمن من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين كما يلي:

الفرع الأول

الانتهاكات المرتكبة ضد أفراد وأعيان الخدمات الطبية

أثناء النزاعات المسلحة في فلسطين

أن استهداف الأعيان الطبية في فلسطين عموماً وغزة على وجه الخصوص لم يكن عرضيًا أو أفعال عشوائية، بل سياسة ممنهجة تهدف إلى شل النظام الصحي الفلسطيني، حيث ولم تقتصر الاعتداءات على قصف المستشفيات الكبرى مثل مستشفى الشفاء ومستشفى القدس، بل شملت أيضًا المراكز الصحية الأولية وسيارات الإسعاف والمخازن الدوائية، وكانت هدفًا مباشرًا للاعتداءات العسكرية، وهو ما أدى إلى حرمان مئات الآلاف من المدنيين من حقهم في العلاج(٢).

---

(١) منظمة العفو الدولية: تقرير النزاعات المسلحة لعام ٢٠١٩م. https;//www.amnesty. org/ar تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م.

(٢) منظمة الصحة العالمية: تقرير "الهجمات على الرعاية الصحية في غزة"، جنيف، ديسمبر ٢٠٢٤م. https;//www. Who .int تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م.

وقد أظهرت تقارير الأمم المتحدة أن نسبة كبيرة من المرافق الطبية في غزة خرجت عن الخدمة بشكل نهائي نتيجة القصف المباشر ونقص الإمدادات الطبية، حيث أشار تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن أكثر من ستين بالمائة من هذه الأعيان لم تعد قادرة على العمل(١) السياق يوضح أن الاعتداءات لم تكن مجرد تجاوزات فردية أو أفعال عشوائية، بل جزء من سياسة ممنهجة وخطة مسبقة لإضعاف المجتمع الفلسطيني.

من أبرز الأمثلة على الاعتداءات على أعيان الخدمات الطبية قصف مستشفى الشفاء، أكبر مستشفى في غزة، والذي أدى إلى تعطيل غرف العمليات والعناية المركزة، مما تسبب في وفاة العديد من المرضى الذين كانوا بحاجة إلى تدخل عاجل(٢)، وكذلك تعرض مستشفى القدس للقصف الجوي، وأدى ذلك إلى تدمير أجزاء واسعة من المبنى، مما جعله عاجزًا عن تقديم الخدمات الطبية الأساسية لآلاف المواطنين(٣)، ولم تقتصر الاعتداءات على المستشفيات الكبرى، بل شملت أيضًا المراكز الصحية الأولية، حيث وثّق الهلال الأحمر الفلسطيني تدمير أكثر من أربعين مركزًا صحيًا، وهو ما أدى إلى انتشار الأمراض المعدية نتيجة غياب خدمات التطعيم ورعاية الأمومة والطفولة(٤).

ولقد أشارت منظمة الصحة العالمية في تقريرها الصادر بجنيف عام ٢٠٢٤م إلى أن خمسة وأربعين بالمائة من المستشفيات في غزة لم تعد قادرة على تقديم خدمات الطوارئ، وأن أكثر من مليون ومئتي ألف شخص حُرموا من الخدمات الطبية الأساسية(٥)، كما وثّق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ثلاثة وثمانين هجومًا مباشرًا على الأعيان الطبية بين عامي ٢٠١٥ و٢٠٢٣م(٦).

---

(١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: تقرير "الوضع الإنساني في غزة"، نيويورك، أكتوبر ٢٠٢٣م. https;//www.un.ochar.org تمت الزيارة ٢٠٢٦/١/١٠م.

(٢) منظمة الصحة العالمية: تقرير "الهجمات على الرعاية الصحية في غزة"، جنيف، ديسمبر ٢٠٢٤م. https;//www. Who .int تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م.

(٣) للجنة الدولية للصليب الأحمر: تقرير "حماية الأعيان الطبية في النزاعات المسلحة"، بيروت، أبريل ٢٠٢١م. https;//www.icrc.org تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م.

(٤) الهلال الأحمر الفلسطيني: تقرير "الخدمات الطبية في غزة"، رام الله، ٢٠٢٠م. https://www. palestinercs .org تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م.

(٥) منظمة الصحة العالمية: تقرير "الهجمات على الرعاية الصحية في غزة"، جنيف، ديسمبر ٢٠٢٤م. https;//www. Who .int تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م.

(٦) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: تقرير "الوضع الإنساني في غزة"، نيويورك، أكتوبر ٢٠٢٣م. https;//www.un.ochar.orgتمت الزيارة ٢٠٢٦/١/١٠م.

ولم تكتفِ إسرائيل بانتهاك قواعد القانون الدولي باستهداف أعيان الخدمات الطبية بل شمل اعتدائها العاملين فيها من الأطباء والممرضين والمسعفين الذين كانوا في صدارة الاستهداف، ويبين كيف تعرضوا للقتل، وتم اعتقال البعض لمنعهم من أداء واجبهم الإنساني.

وقد وثّقت منظمة الصحة العالمية مقتل ثلاثة وثمانين من أفراد الخدمات الطبية أثناء تأدية واجبهم في غزة(١)، كما أشار تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن سيارات الإسعاف كانت هدفًا مباشرًا للقصف، مما أدى إلى مقتل عدد من المسعفين(٢).

ومع ذلك فإن الاعتداء على أفراد الخدمات الطبية يُعد جريمة حرب وفقاً للمادة: (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(٣)، وتمثل انتهاكاً مباشرًا للحق في الحياة والصحة(٤).

لذلك يمكننا القول والجزم على إن هذه الانتهاكات ضد أفراد تمثل خرقًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني، حيث نصّت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م على حماية الأعيان المدنية بما فيها المستشفيات والمراكز الطبية(٥)، كما أكّد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على عدم جواز استهداف أعيان الخدمات الطبية حتى في حال استخدامها لعلاج المقاتلين(٦) إضافة إلى ذلك، صنّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م الاعتداء على أفراد وأعيان الطبية ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني

الاعتداءات على أفراد وأعيان الخدمات الطبية في اليمن

أن استهداف تحالف العدوان بقيادة السعودية والإمارات وبدعم أمريكي للبنية التحتية الطبية في اليمن والعاملين فيها لم يكن مجرد نتيجة جانبية للحرب، بل جزء من استراتيجية

---

(١) منظمة الصحة العالمية: تقرير "الهجمات على الرعاية الصحية في غزة"، جنيف، ديسمبر ٢٠٢٤م. https;//www. Who .int تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م.

(٢) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير "الوضع الإنساني في غزة"، نيويورك، أكتوبر ٢٠٢٣م. https;//www.un.ochar.org r تمت الزيارة ٢٠٢٦/١/١٠م.

(٣) د. سامي الدجاني: الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص٩٨.

(٤) د. فاطمة الحاج: حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، دار الجامعة، بيروت، ٢٠٢٢م، ص١٧٦.

(٥) د. محمد أبو هلال: القانون الدولي الإنساني، دار الفكر، عمان، ٢٠٢٢م، ص١٤٥.

(٦) د. سامي الدجاني: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٩٨.

ممنهجة تهدف إلى إضعاف المجتمع اليمني عبر ضرب شريان الحياة المتمثل في المستشفيات والمراكز الصحية، مما أدى إلى انهيار شبه كامل للنظام الصحي. ولم يكتف العدوان بقصف أعيان الخدمات الطبية بل شمل القصف الأطباء والممرضين والمسعفين وتعرضوا للاختطاف والقتل، مما تسبب في نزوح واسع للكوادر الطبية(١).

وقد أشارت منظمة الصحة العالمية في تقريرها الصادر بجنيف عام ٢٠٢٢م إلى أن أكثر من خمسين بالمائة من المرافق الطبية في اليمن خرجت عن الخدمة(٢)، كما وثّقت منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" (١٣٣) هجوماً مباشراً على الأعيان الطبية(٣).

ولقد أظهرت تقارير منظمة الصحة العالمية أن أكثر من نصف المرافق الطبية في اليمن خرجت عن الخدمة بسبب القصف المباشر ونقص الإمدادات الطبية، حيث أشارت إلى أن المستشفيات الكبرى، مثل مستشفى الثورة في صنعاء، ومستشفى الجمهوري في تعز تعرضت لهجمات أدت إلى تعطيل أقسام الطوارئ والعناية المركزة بشكل كامل(٤).

كما وثّقت منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" أن هذه الاعتداءات لم تكن عشوائية، بل استهدفت بشكل مباشر المرافق الطبية الأساسية، مما أدى إلى حرمان ملايين المدنيين من الرعاية الصحية(٥). وإن استهداف الأعيان الطبية في اليمن قد مثل خرقاً واضحاً لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية الذي نص عليه القانون الدولي الإنساني، حيث أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحويل المستشفيات إلى أهداف عسكرية أو استخدامها كغطاء للعمليات القتالية يُعد انتهاكًا صارخًا لمبدأ الحياد الطبي(٦)، وهذه الاعتداءات تندرج

---

(١) منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، تقرير "الهجمات على المرافق الطبية في اليمن"، نيويورك، مارس ٢٠٢٠م. https;//phr.org. تمت الزيارة ٢٠٢٦/١/١١م.

(٢) منظمة الصحة العالمية: تقرير "الوضع الصحي في اليمن"، جنيف، ديسمبر ٢٠٢٢م. https;//www. Who .int تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م.

(٣) منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، تقرير "الهجمات على المرافق الطبية في اليمن"، نيويورك مارس ٢٠٢٠م https;//phr.org. تمت الزيارة ٢٠٢٦/١/١١م.

(٤) منظمة الصحة العالمية: تقرير "الوضع الصحي في اليمن"، جنيف، ديسمبر ٢٠٢٢م. https;//www. Who .int تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م.

(٥) منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، تقرير "الهجمات على المرافق الطبية في اليمن"، نيويورك، مارس ٢٠٢٠م. https;//phr.org. تمت الزيارة ٢٠٢٦/١/١١م.

(٦) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تقرير "حماية الأعيان الطبية في النزاعات المسلحة"، بيروت، أبريل ٢٠٢١م. https;//www.icrc.org تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م.

ضمن الجرائم الدولية التي تستوجب المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأنها أدت إلى انهيار شامل للنظام الصحي اليمني.

ولقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن أكثر من خمسين بالمائة من المرافق الطبية في اليمن لم تعد قادرة على العمل، وأن نسبة كبيرة من الأفراد الطبيين اضطروا إلى النزوح أو ترك وظائفهم بسبب المخاطر الأمنية، كما وثّقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن سبعين بالمائة من الأطباء والممرضين غادروا مواقع عملهم نتيجة الاستهداف المباشر أو الخوف من الاعتقال(١).

ومما سبق يتضح أن انهيار أعيان الخدمات الطبية في اليمن كان نتيجة مباشرة لعدوان التحالف المدعوم أمريكيًا، وهو ما يربط التجربة اليمنية بالتجربة الفلسطينية، حيث اتخذ العدوان من استهداف الخدمات الطبية وسيلة لإضعاف المجتمع المدني.

ولم يقتصر الاستهداف على أعيان الخدمات الطبية بل شمل القصف الأطباء والممرضين والمسعفين في اليمن، وكانوا هدفًا مباشرًا للاعتداءات، سواء عبر القتل أو الاختطاف أو الاعتقال أو المنع من أداء واجبهم الإنساني. وأن العدوان لم يقتصر على البنية التحتية الطبية، بل استهدف الأفراد الخدمات الطبية، مما أدى إلى نزوح واسع للكوادر الطبية وانهيار الخدمات الصحية.

وثّقت منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" حالات اختطاف واغتيال للأطباء والممرضين في صنعاء وعدن، مؤكدة أن هذه الانتهاكات كانت جزءًا من سياسة ممنهجة لإضعاف النظام الصحي(٢)، كما أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن بعض المستشفيات تم تحويلها إلى ثكنات عسكرية، مما وضع الأفراد الطبيين في خطر مباشر وأدى إلى تعطيل الخدمات الطبية(٣).

---

(١) للجنة الدولية للصليب الأحمر: تقرير "حماية الأعيان الطبية في النزاعات المسلحة"، بيروت، أبريل ٢٠٢١م. https;//www.icrc.org تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٠م.

(٢) منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان: تقرير "الهجمات على المرافق الطبية في اليمن"، نيويورك، مارس ٢٠٢٠م. https;//phr.org. تمت الزيارة ٢٠٢٦/١/١١م.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تقرير "حماية الأعيان الطبية في النزاعات المسلحة"، بيروت، أبريل ٢٠٢١م. https;//www.icrc.org تمت الزيارة بتاريخ٢٠٢٦/١/١١م.

ولقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن أكثر من سبعين بالمائة من الأفراد الطبيين في اليمن اضطروا إلى النزوح أو ترك وظائفهم بسبب المخاطر الأمنية(١)، كما أكدت تقارير الأمم المتحدة أن أكثر من مليون شخص في اليمن حُرموا من الخدمات الطبية الأساسية نتيجة هذه الاعتداءات(٢)، ومع ذلك يثبت أن استهداف أفراد الخدمات الطبية في اليمن يمثل جريمة حرب مزدوجة، فهو انتهاك للقانون الدولي الإنساني من جهة، وتهديد مباشر للحق في الحياة والصحة من جهة أخرى(٣).

أن هذه الانتهاكات ضد أفراد الخدمات الطبية في اليمن تؤكد أن الاستهداف كان سياسة ممنهجة تهدف إلى حرمان المدنيين من الرعاية الصحية، وهو ما يعكس نمطًا مشابهًا لما حدث في فلسطين.

ومما سبق يتضح أن الانتهاكات التي طالت أفراد وأعيان الخدمات الطبية في فلسطين واليمن لم تكن أحداثًا فردية، بل سياسة ممنهجة أدت إلى انهيار شبه كامل للنظام الصحي في كلا البلدين، هذا الترابط يبين أن العدوان الإسرائيلي والأمريكي في فلسطين، وعدوان التحالف بقيادة السعودية والإمارات وبدعم أمريكي في اليمن، اتخذ من استهداف الخدمات الطبية وسيلة لإضعاف المجتمعات وحرمان المدنيين من حقهم في الصحة والحياة، وهو ما يجعل هذه الانتهاكات جرائم حرب موثقة تستوجب المساءلة الدولية العاجلة، وضرورة التحرك الدولي العاجل لحماية المنشآت الصحية والعاملين عليها، وضمان تقديم الرعاية الطبية للمدنيين في مناطق النزاع.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد من أنه وبرغم صدور قرارات أممية مهمة وقرارات من محاكم دولية داعمة للقضية الفلسطينية، إلا أن هذه القرارات لم تُترجم إلى آليات تنفيذية فعّالة، مما أظهر ضعف اليات الحماية الدولية وتعطلها، عمدا أدت إلى فقدان الحماية الدولية للشعبين الفلسطيني واليمني.

---

(١) منظمة الصحة العالمية: تقرير "الوضع الصحي في اليمن"، جنيف، ديسمبر ٢٠٢٢م، https;//www. Who int. تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١م.

(٢) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: تقرير "الوضع الإنساني في اليمن"، نيويورك، أكتوبر ٢٠٢٣م https;//www.un.ochar.org. تمت الزيارة ٢٠٢٦/١/١٠م.

(٣) د. فاطمة الحاج: حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص١٧٦.

وان دول العدوان إسرائيل وأمريكا وبريطانيا لا تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني وأن اعتداءاتها على السكان المدنيين والأعيان المدنية، وكذلك أفراد وأعيان الخدمات الطبية في فلسطين واليمن مستمرة؛ وذلك مرجعه حق أمريكا وبريطانيا في استخدام الفيتو لتعطيل مهام مجلس الأمن على الرغم من عدم مشروعية ذلك الحق، الذي منح اسرائيل الضوء الأخضر لمواصلة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في غزة، وسنفرد لاحقاً بحثاً مستقلاً حول عدم مشروعية الفيتو مخالفته لميثاق هيئة الأمم المتحدة وأهدافه وتطلعات وطموح شعوب العالم.

الخاتـــمـــة

ختاماً لهذه الدراسة المستفيضة يمكن القول بأن حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية ليست مجرد التزام قانوني، بل هي واجب أخلاقي وإنساني يفرضه الضمير العالمي، ويعكس مدى احترام المجتمع الدولي لحقوق الإنسان في أحلك الظروف الصعبة، وإن استمرار استهداف أفراد وأعيان الخدمات الطبية يمثل انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويستدعي تحركاً عاجلاً وفعالاً من جميع الأطراف المعنية لضمان عدم تكرار هذه الجرائم، وصون كرامة الإنسان وحقه في الحياة والرعاية الصحية حتى في أوقات الحرب والنزاع، وبذلك، فإن حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية يجب أن تظل أولوية قصوى في السياسات الدولية والوطنية، لضمان بناء مستقبل أكثر أمناً وعدلاً للإنسانية جمعاء، **ويمكن ايجاز أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة في الآتي:**

أولاً: النتائج.

١. كان للشريعة الإسلامية السبق والفضل في حماية ضحايا الحروب والأعيان المدنية عامة والطبية والعاملين فيها خاصة.
٢. وجود ضعف في تطبيق النصوص القانونية المعنية بحماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية من قبل أطراف النزاعات المسلحة رغم وضوحها في القانون الدولي الإنساني، مثل اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية، التي تفرض حماية خاصة لأفراد وأعيان الخدمات الطبية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن ضعف في تطبيق هذه النصوص، وتكرار الانتهاكات دون محاسبة فعالة.
٣. وجود استهداف متعمد ومتكرر لأفراد وأعيان الخدمات الطبية دون محاسبة فعالة من هيئات المجتمع الدولي وما حدث في اليمن وفلسطين ولبنان وسوريا خير دليل على ذلك.
٤. أن حماية أفراد وأعيان الخدمات لطبية تتجاوز البعد القانوني لتشمل البعد الأخلاقي والإنساني، إذ يمثل أفراد وأعيان الخدمات الطبية خط الدفاع الأول في مواجهة آثار الحرب، ويؤدون رسالتهم في ظروف بالغة الصعوبة، معرضين حياتهم للخطر من أجل إنقاذ الآخرين.

ثانياً: التوصيات.

١. ضرورة التزام جميع أطراف النزاع بتطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني، لا سيما ما يتعلق بحماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية، ووقف جميع أشكال الاستهداف المباشر أو غير المباشر.
٢. دعوة المجتمع الدولي إلى تفعيل آليات المحاسبة الفعالة، وملاحقة مرتكبي الانتهاكات ضد أعيان الخدمات الطبية والعاملين فيها أمام المحاكم الوطنية والدولية، وعدم إفلات الجناة من العقاب.
٣. دعم المنظومة الصحية في مناطق النزاع فنيا وماليا وتوفير المستلزمات الطبية والأدوية، وضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق.
٤. توفير الحماية اللازمة لأفراد الخدمات الطبية، وتدريبهم على التعامل مع المخاطر في مناطق النزاع، وضمان عدم تعرضهم للتهديد أو الاعتداء أثناء أداء واجبهم الإنساني.
٥. حث الدول على تطوير قوانينها الوطنية بما يضمن حماية أعيان الخدمات الطبية والعاملين فيها، وتضمين العقوبات الرادعة بحق من يثبت تورطه في الاعتداء عليها.
٦. تحييد حق الفيتو المخول للدول العظمى وعلى رأسها أمريكا الشيطان الأكبر لعدم مشروعيته، كونه قد أفقد مجلس الامن وظيفته في تحقيق السلم والامن الدوليين.

قائمـــــة المراجـــــع

أولاً: المؤلفات العامة والمتخصصة.

١. أحمد أبو الوفا: القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، لعام٢٠١٣م.
٢. ـــــــــ: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ط١، ٢٠١٦م .
٣. أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية للمدنيين في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م.
٤. ـــــــــ: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الشروق، ٢٠١٥م.
٥. إسماعيل عبدالرحمن: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٤م.
٦. د. السيد أبو عيطة: المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، ط٢٠١٤،١م.
٧. د. جعفر عبدالسلام علي: القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١ , ١٩٩٩م.
٨. ـــــــــــــ: القانون الدولي الإنساني في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ لعام ٢٠٠٢م.
٩. د. عبدالغني عبدالحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية (صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة) دار الكتب القومية، القاهرة،٢٠٠٠م.
١٠. عبدالرحمن عبدالله: القانون الدولي الإنساني: المبادئ والتحديات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م .
١١. د. سامي الدجاني: الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٢٠م.
١٢. د. فاطمة الحاج، حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، دار الجامعة، بيروت، ط١، ٢٠٢٢م.
١٣. د. سعيد عبدالله عبد العلا: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٣م.

١٤. د. مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.
١٥. د. منتصر سعيد حمودة: الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط١، ٢٠١٣م.
١٦. د. محمد أبو هلال: القانون الدولي الإنساني، دار الفكر، عمان، ط١، ٢٠٢٢م.
١٧. ـــــــــــ: القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٦م.
١٨. د. شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط٧، ٢٠٠٧م.

ثانياً: الرسائل العملية والأبحاث.

١. جبريل إبراهيم: الاغفال التشريعي لسلطة القاضي الدستوري في الرقابة عليه (رسالة ماجستير) جامعة القدس، فلسطين٢٠٠٢م.
٢. د. جان س. بكتيه: القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه) بحث صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، لعام ٢٠٠٠م.
٣. د. خديجة غرادين: إشكالية السيادة والتدخل الإنساني حالة الدول العربية (رسالة ماجستير) جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥م.
٤. د. شريف علتم: حقوق الانسان في زمن النزعات المسلحة، منشورات من مجلة الأمم المتحدة، دار الكتب والوثائق القومية بمصر، ط٦، ٢٠٠٦م.
٥. د. صلاح الدين عامر: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومحاكم جرائم الحرب، بحث منشور في مجلة مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الانسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDB ط٢، ٢٠٠٧م.
٦. عامر الزمالي: القانون الدولي الإنساني (مبادئه ومصادره) ط٢ منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٢م.
٧. ـــــــــــ: مقال بعنوان اعراف الحرب مبادئ الشريعة الإسلامية من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثالثاً: الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والمجلات المتخصصة.

١. اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان
٢. اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩م بشأن حماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
٣. اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م بشأن معاملة أسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة.
٤. اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م بشأن حماية الأفراد والممتلكات والخدمات الطبية.
٥. بروتوكول جنيف الاضافي الأول لعام ١٩٧٧م بشأن توسيع نطاق الحماية المدنيين ويؤكد على حماية أفراد الخدمات الطبية.
٦. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مقدمة في القانون الدولي الإنساني، جنيف، ٢٠١٠م.
٧. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دليل التشريعات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، جنيف، ٢٠١١م.
٨. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، جنيف، ٢٠١٢م.
٩. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني :دليل للمتدربين، جنيف، ٢٠١٣م.
١٠. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني :أسئلة وأجوبة، جنيف، ٢٠١٤م.
١١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، جنيف، ٢٠١٩م.

رابعاً: الدوريات.

١. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ط٧، ٢٠٠٧م.
٢. التقرير السنوي لعام ٢٠٢٢م اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن التزام اللجنة بتقديم المساعدة لضحايا الحرب.
٣. تقرير منظمة أطباء بلا حدود بشأن الهجمات على المرافق الطبية في اليمن، نيويورك، مارس ٢٠٢٠م.

٤. تقرير التابع للأمم المتحدة، جنيف ٢٠٢١م، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مجلس حقوق الإنسان.
٥. تقرير منظمة الصحة العالمية بشأن الوضع الصحي في اليمن، جنيف، ديسمبر، ٢٠٢٢م.
٦. تقرير منظمة الصحة العالمية، بشأن الهجمات على الرعاية الصحية في غزة، جنيف، ديسمبر ٢٠٢٤م.
٧. تقرير مكتب الأمم المتحدة بشأن الهجمات على الرعاية الصحية في غزة، جنيف، ٢٠٢٤م.
٨. تقرير منظمة العفو الدولية، بشأن الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، لندن، ٢٠٢٠م.
٩. أنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، ١٩٩٨م بشأن محاكمة الأفراد على الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
١٠. تقرير منظمة أطباء بلا حدود لعام ٢٠٢٠م بشأن انتشار الأوبئة وتفشيها أثناء النزاعات المسلحة.
١١. تقرير منظمة الصحة العالمية، ٢٠٢١م بشأن الهجمات على الرعاية الصحية أثناء النزاعات طويلة الأمد مثل أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسوريا واليمن.
١٢. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشأن حماية الاعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة، بيروت، ابريل ٢٠٢١م.
١٣. تقرير منظمة أطباء بلا حدود، ٢٠١٩م بشأن توفير الرعاية الصحية المنقذة للحياة والاستجابة للنزاعات والكوارث الطبيعية.
١٤. قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٨٦) نشر في ٣مايو٢٠١٦م بشأن بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي.
١٥. تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) لعام ٢٠٢١م بشأن تنسيق الاستجابات الطارئة وحشد الموارد لإنقاذ الأرواح في الأزمات الإنسانية حول العالم.
١٦. تقرير مكتب الأمم المتحدة بشأن تنسيق الشؤون الإنسانية في غزة، نيويورك، ٢٠٢٣م.

١٧. تقرير مكتب الأمم المتحدة بشأن تنسيق الشؤون الإنسانية في اليمن، نيويورك، ٢٠٢٣م.
١٨. تقرير مكتب الأمم المتحدة بشأن تنسيق الشؤون الإنسانية في غزة، جنيف، ديسمبر ٢٠٢٤م.
١٩. تقرير هيومن رايتس ووتش (HRW, 2017) يركز عن أوضاع حقوق الانسان في العالم خلال عام ٢٠١٦م.
٢٠. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشأن العنف ضد الرعاية الصحية، جنيف،٢٠١٥م.
٢١. تقرير منظمة أطباء بلا حدود في لعام ٢٠١٦م بشأن استمرار المنظمة في تقديم المساعدات الطبية الطارئة في مناطق النزاعات والاوبئة.
٢٢. تقرير لجنة التحقيق الدولية (UN Yemen Panel of Experts, 2020) بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وجرائم الحرب.
٢٣. تقرير منظمة العفو الدولية بشأن النزاعات المسلحة، لعام ٢٠١٩م.
٢٤. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاص بشأن حماية الخدمات الصحية أثناء النزاعات، ٢٠١٩م.
٢٥. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام٢٠١٨م بشأن التركيز على حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
٢٦. الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٢م، بشأن إدانة زعيم الحرب الكونغولي توماس لوبانغا دييلو في مارس.

خامساً: المواقع الإلكترونية.

١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar.
٢. المنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar.
٣. الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar.
٤. موقع مجلس الأمن. https://main.un.org/securitycouncil/ar
٥. المحكمة الجنايات الدولية: https://www.icc-cpi.int.
٦. (ICRC): https://ihl-databases.icrc.org.

٧. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: https://www.unhcr.org/ar
٨. هيومن رايتس ووتش: https://www.hrw.org/ar
٩. بوابة التشريعات العربية: https://www.arablaws.org
١٠. موقع وزارة الصحة الفلسطينية الرسمي وهو:
https:\\www.Moh.gov.ps\portal\en
١١. منظمة العفو الدولية، تقرير النزاعات المسلحة، ٢٠١٩.
١٢. لمزيد من المعلومات راجع تقرير وزارة العدل وحقوق الانسان اليمنية، (الإدانات الدولية لجرائم التحالف السعودي الأمريكي على اليمن) لعام ٢٠١٨. https://www.alhagigah.net
١٣. مواطنة لحقوق الإنسان: الهجمات الأمريكية في اليمن "جرائم حرب" دعوة للتحقيق والمساءلة وجبر الضرر – الحقيقة –https://ihh.org.tr/ar/news/israil gazzede
١٤. تعرف على القصة الكاملة لاغتيال مسعفي غزة | أخبار | الجزيرة نت على الموقع https://www.aljazeera.net/news/2025/4/5

٢

شركات الأشخاص أنواعها وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

(دراسة مقارنة)

إعداد/
عقيد. د/ صالح محمد حسين الضياني
أستاذ القانون التجاري المساعد بكلية المجتمع.

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أنواع وأحكام شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ففي ظل الإسلام عرفت عدة أنواع من الشركات ومن أهمها شيوعاً في الفقه الإسلامي، شركة العقود أو التصرف ومن أنواعها شركة المفاوضة التي تشبه شركة التضامن في القانون التي تقوم على المساواة في الحصص التي تقدم للشركة كل رأسمالها، وكذلك شركة العنان والمضاربة التي تشبه شركة التوصية البسيطة، وفيها يقدم أحد الشركاء المال والآخر يقدم العمل.

وبينت الدراسة آراء المذاهب الفقهية الأربعة في بعض المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة، كما أوضحت الدراسة عند المقارنة بين الشركات في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي لبيان الحكم الشرعي فيها حلاً وحرمةً، ومدى قربها أو بعدها في الشركات في الفقه الإسلامي.

تم تقسيم الدارسة إلى مبحثين خصص المبحث الأول لبيان أنواع شركات الأشخاص وأحكامها في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثاني تم توضيح أنواع شركات الاشخاص وخصائصها في القانون الوضعي وموقف الإسلام منها، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١. عند استعراض أنواع الشركات في الإسلام والقوانين الوضعية تبين لنا مدى الاتفاق والافتراق في القواعد والأحكام، ومدى التشابه والاختلاف بين أنواع الشركات في الإسلام وبينها في القانون.
٢. من خلال البحث وجدنا أنه يمكن انطباق قواعد الشريعة الإسلامية في الشركات القانونية مع بيان ما يتعارض مع الشرع في أحكامها الجزئية.

ومن أهم التوصيات:

١. ضرورة تحمل الشركات مسؤولياتها في تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق التوازن بين الفوائد الاقتصادية والتأثيرات البيئية والاجتماعية وان تكون على استعداد للتكيف مع التحولات التكنولوجية والمتغيرات في توجهات المستهلكين.
٢. ضرورة وضع شروطاً وضمانات أكثر تزيد من مسؤولية الشريك بحيث تكسب المتعاملين ثقة أكبر وتشجعهم على التعامل مع الشركة من جهة، وتضمن حقوقهم المالية من جهة أخرى كشرط تقديم الشريك ضمانات مالية أو وديعة بنكية.

الكلمات المفتاحية: شركات الأشخاص، الأموال، العقود، الفقه الإسلامي، القانون التجاري.

ABSTRACT:

This study aims to clarify the types and rulings of partnerships in Islamic jurisprudence and positive law. Under Islamic law, several types of partnerships were recognized, the most common of which in Islamic jurisprudence are the contractual or dispositional partnerships. Among these are the negotiation partnership, which resembles a general partnership in law, based on equal shares where each partner contributes all of the company's capital; and the partnership of capital and the profit-sharing partnership, which resembles a limited partnership, where one partner provides capital and the other provides labor.

The study presents the opinions of the four schools of Islamic jurisprudence on some issues related to the topic. Furthermore, the study compares partnerships in Islamic jurisprudence with those in positive law to determine their permissibility or prohibition according to Islamic law, and to assess their similarity or divergence from those in Islamic jurisprudence.

The study was divided into two sections. The first section was dedicated to explaining the types of partnerships and their rulings in Islamic jurisprudence. The second section clarified the types of partnerships and their characteristics in positive law and the Islamic perspective on them.

The study concluded with a number of key findings, the most important of which are:

1. When reviewing the types of partnerships in Islam and positive law, we found the extent of agreement and disagreement in the rules and rulings, and the degree of similarity and difference between the types of partnerships in Islam and those in positive law.
2. Through the research, we found that the rules of Islamic law can be applied to legal partnerships, while also identifying any specific rulings that conflict with Islamic law.

The following are the most important recommendations:

3. The necessity for companies to assume their responsibilities in achieving sustainable development and balancing economic benefits with environmental and social impacts, and to be prepared to adapt to technological transformations and changes in consumer trends.
4. The need to set more conditions and guarantees that increase the partner’s responsibility in order to gain greater trust from the clients and encourage them to deal with the company on the one hand, and to guarantee their financial rights on the other hand, such as the condition of the partner providing financial guarantees or a bank deposit.

Keywords: Companies of persons, funds, contracts, Islamic jurisprudence, commercial law.

المقدمـــــة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

إن فكرة الشركات التجارية ليست وليدة اليوم، بل هي قديمة قدم هذا العالم، وقد بدأها الإنسان الأول في صورة تعاون مع أفراد أسرته، والعرب من هؤلاء الناس عرفوا بعض أنواع الشركات وتعاملوا بها، فلما جاء الاسلام بين مشروعية الشركة وندب إليها، وبتوسع الفتوحات الإسلامية توسع الناس في إنشاء الشركات، ومنها شركات الأشخاص، مما دعا بالأئمة المجتهدين إلى دراستها وتفعيل أحكامها وبيان أنواعها وما يحل منها وما لا يحل.

ونعني بشركات الأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الشركات التي يبرز فيها العنصر الشخصي، وهي تسمية قانونية للشركات التي يظهر فيها أثر الشركات في توجيه الشركة والقيام بأعمالها، بخلاف شركات الأموال فأن العنصر الشخصي للشركات يتضاءل في توجيهها حتى يكاد ينعدم أثره.

ومن خلال الفقه الإسلامي على اختلاف واتجاهاته وخاصة الفقه المالكي والحنبلي فتح الباب على مصراعيه أمام جميع الأفراد لتكوين ما يناسبهم من الشركات انطلاقاً في قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى)[1] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه).

ونتناول في هذه الدراسة أنواع شركات الأشخاص وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي محاولين أن نبيّن ماهية كل شركة فقها وقانوناً.

على أننا قبل ذلك لا بد أن نستعرض أنواع وأحكام شركات الأشخاص التي عرفها الفقهاء المسلمون وبينوا في مذاهبهم الأربعة ماهيتها وحكمها وشروطها.

كما أوضحت الدراسة استعراضاً لأنواع وأحكام وخصائص شركات الأشخاص في القانون، وعقد مقارنة بين الشركات في الإسلام والشركات في القانون من حيث القواعد العامة في كليهما، لمعرفة بيان الحكم الشرعي فيها حلاً وحرمة، ومدى قربها أو بعدها عن الشركات في الفقه الإسلامي.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

لهذا سعى القانون إلى تنظيم المسائل المتعلقة بها وربطها في عملية النهوض الاقتصادي للدول، حتى أصبحت من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قادر على المنافسة وجلب الاستثمار وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والرفاهية الاقتصادية لجميع الأفراد.

وكما أن المقنن اليمني لم يكن بعيداً عن هذا التوجه فنجده نظم المسائل المرتبطة بالشركات التجارية في القانون التجاري بشكل عام.

ونجد أن علماء المسلمين في الشركات قد أولوها من عنايتهم الشيء الكثير وتناولوا أحكامها بالتفصيل وعملوا جهدهم على استنباط الأحكام الشرعية لكل ما يجد من المسائل المتعلقة بها أو المتفرعة عنها، لمعرفة حكم الله فيها لمنع الفوضى والاضطراب في معاملات الناس بها، ولم يخل كتاب فقهي في أي مذهب من مذاهب المسلمين من تناول الشركات وبيان ما يجوز منها وما لا يجوز معتمدين في ذلك على المصادر الشرعية والقواعد الكلية.

مستهدين بالعرف التي تعرضنا لآرائها هي: مذاهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة. وأما في القانون الوضعي فإن القوانين التي نظمت الشركات تعود إلى ثلاث مصادر رئيسية هي التي استمدت منها واعتمدت عليها وهي: مصدر لاتيني ومصدر الأنجلوسكسونية ومصدر ألماني (مختلط).

أولاً: أهمية البحث.

١. ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أهمية نشاط الشركات بشكل عام وانتشار شركات الأشخاص بشكل كبير في العصر الحالي حيث تسهم في تعزيز التنمية وتحقيق الاستدامة، كما أن لها دوراً مهماً وبارزاً في عملية النهوض الاقتصادي للدول حتى أصبحت من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قادر على المنافسة وجلب الاستثمارات.
٢. كما تنبثق أهمية البحث من كونه يمثل الوسيلة والركيزة للنهوض بالاقتصاد، وبناء تجارة قوية ومزدهرة، من خلال توحيد الجهود وتجميع رؤوس الأموال اللازمة لاستغلال المشاريع التي لا يستطيع الشخص الواحد القيام بها.
٣. كما يكتسب البحث أهمية من كونه يسلط الضوء على أنواع شركات الأشخاص في الإسلام والقوانين الوضعية ليظهر لنا مدى الاتفاق والافتراق في القواعد والأحكام، ومدى التشابه والاختلاف بين أنواع الشركات في الإسلام وبين أنواعها في القانون.

ثانياً: أهداف البحث.

١. يهدف هذا البحث إلى دراسة خصوصية التنظيم القانوني لشركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وفي القانون، وذلك ببيان مشروعيتها وشروطها وأنواعها وأحكامها عند فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون، بصورة مفصلة يستفيد منها كل من أراد تكوّين شركة أو غيرها.
٢. التعرف على القواعد الأساسية التي تحكم شركات الأشخاص والتي سادت في القوانين الوضعية وعرضها على قواعد الإسلام وأصوله ونقارن بينها، لنرى ما يؤخذ منها وما يترك وما يتفق مع قواعد الإسلام العامة أو قواعده الخاصة في الشركات وما لا يتفق.
٣. توضيح أحكام الشركة بصورة مفصلة في كل المذاهب الفقهية والقانون الوضعي للاستفادة منها وبيان الموقف الشرعي من الشركات الوضعية من حيث الجواز أو عدمه، حتى يكون المسلم على بينة من أمره قبل الشروع في التعامل مع أنظمة هذه الشركات.
٤. تشجيع المسلمين على تكوين شركات لأنها تدر أرباحاً طائلة تستفيد منها البلاد الإسلامية بصورة مباشرة وخاصة في العصر الحالي.
٥. إبراز جوانب الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية فيما بينها أولاً ثم فيما بينها وبين القانون الوضعي ثانياً.

ثالثاً: منهج وأدوات البحث.

تعتمد الدراسة على مجموعة من مناهج البحث التي تتأزر فيما بينها للإجابة عن تساؤلاته، التي طرحته في إشكالية البحث من خلال استخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، كمناهج علمية مؤطرة لهذه الدراسة.

١. فالمنهج الوصفي يقوم على دراسة الإشكالات التي يطرحها وترتيبها ووصفها مستعيناً ببعض المراجع والمصادر الفقهية والقانونية التي تم الرجوع إليها بخصوص موضوع الدراسة.
٢. أما المنهج التحليلي فيراد به التعمق في صلب هذه الدراسة للوصول إلى معالجة التساؤلات التي طرحها، ودراسة أحكام الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المتعلقة بموضوع الدراسة، وتحليلها تحليلاً علمياً لبيان مدى انطباق القواعد الشرعية على الشركات القانونية.

٣. المنهج المقارن له دور في إبراز جوانب الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية فيما بينها أولاً ثم فيما بينها وبين القانون الوضعي ثانياً، لمعرفة الحكم الشرعي ومدى قربها أو بعدها عن الشركات في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: فرضيات البحث.

١. استعراض بإيجاز أنواع شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي لا سيما المشهور منها، وما هي اتجاهات الفقهاء في تنويعها وأنواع الشركات في القانون واتجاهاته في تنويعها.
٢. الوقوف على جوانب الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية في تعريفهم للشركات مقارنة بالقانون الوضعي.
٣. مدى تطابق قواعد الشريعة الإسلامية في بعض الشركات القانونية محل المقارنة لإظهار الحكم الشرعي لكل شركة، وتشجيع المسلمين على تكوين شركات كبرى لها أثر ايجابي على انتعاش الاقتصاد في البلدان الإسلامية.
٤. توضيح أحكام الشركات فقهاً وقانوناً والوقوف على جوانب الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية فيما بينها من جهة وبين الفقه والقانون الوضعي من جهة أخرى، ومحاولة توفيق ذلك كله أمر يستفاد منه.

خامساً: مشكلة وتساؤلات البحث.

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس وهو: **ما هي أنواع شركات الأشخاص في المذاهب الفقهية، وهل هناك اختلاف بين المذاهب الفقهية فيما بينها من جهة وبين الفقه والقانون الوضعي من جهة أخرى؟**

ويتفرع من التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

١. شركات الاشخاص تسمية قانونية وهي التي يبرز فيها العنصر الشخصي هل تنطبق هذه التسمية على أي نوع من أنواع الشركات في الفقه الإسلامي؟
٢. تتمثل إشكالية البحث أيضا في محاولة عقد مقارنة بين الشركات في الإسلام والشركات في القانون من حيث القواعد العامة في كليهما، ومن حيث أنواعها وعرض الشركات القانونية وبخاصة المستجدة منها على الأساس الفقهي للشركات في الإسلام لبيان الحكم الشرعي فيها حلاً وحرمة؟

٣. كيف نظم المقنن اليمني من خلال قانون شركات الأشخاص كمستجد قانوني جديد، وهل هناك شركات في القانون تشبه شركات في الفقه الإسلامي، وما مدى مسؤولية الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص القانونية؟

سادساً: مشكلة وتساؤلات البحث.

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: شركات الأشخاص وأنواعها وأحكامها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: شركات الأشخاص وأنواعها وخصائصها في القانون وموقف الإسلام منها.

الخاتـــمـــة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

شركات الأشخاص وأنواعها وأحكامها في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

قسم الفقهاء الشركات بحسب مضمونها وآثارها إلى قسمين:

القسم الأول: شركة الأملاك، وهي أن يمتلك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشراكة، كأن يمتلكانها عن طريق الإرث أو الهبة، وهي نوعان: نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما على النحو الآتي:

١. **شركة اختيار**: وهي التي تنشأ بفعل الشريكين، مثلاً: أن يشتريا شيئاً أو يوهب لهما شيء أو يوصى لهما بشيء فيقبلا، فيصير المشترى والموهوب والموصى به مشتركاً بينهم شركة ملك.

٢. **شركة جبر**: وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، مثلاً: يرث أثنان شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك.

٣. **حكم شركة الأملاك**: في شركة الأملاك بنوعيها يعتبر كل واحد من الشريكين أجنبياً في نصيب صاحبه، ولا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه، إذ لا ولاية لاحدهما في نصيب الأخر(١).

القسم الثاني: شركة العقود، وهي عبارة عن عقد بين أثنين على الاشتراك في المال وربحه، أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال(٢).

ومن هنا تسمى هذه الشركات شركة أموال وشركة وجوه وشركة مضاربة أو إقراض.

وبناءً على ما سبق ستقتصر دراستنا على شركات العقود التي ادخلناها تحت مسمى شركات الأشخاص لعدة اعتبارات، فعندما نمعن النظر في أقسام هذا النوع من الشركات في الفقه الإسلامي نلاحظ أمرين:

١. الاعتبار الأول فيها لأشخاص فهي شركة أشخاص، أي تقوم على العنصر الشخصي الذي يقوم بتنمية المال، ويستثنى من ذلك شركة المضاربة إذ أنها بالنسبة لرب المال شركة مال وبالنسبة للمضارب (العامل فيها) شركة أشخاص، لأن رب المال لا يحق له التصرف وإنما التصرف للمضارب.

---

(١) محمد بن عفيف: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٩٩م، ص٢٥.

(٢) الاستاذ الشيخ، علي الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م, ص١٨.

٢. إن الغرض من شركات العقود هو التجارة والربح، ولذلك يطلق بعض الفقهاء على شركة العقد شركة التاجر، فهي شركات تجارية وإذ كانت في مضمونها لا تمنع من اندراج أي شركة أخرى تحتها، كشركة صيد الأسماك ما دام الغرض هو الربح[١].

والجدير بالذكر أن شركات العقود أو التصرف تختلف من مذهب لآخر لعدم الاتفاق على كل أنواعها، وتكاد تنحصر الأنواع المشهورة عند الفقهاء إلى قسمين وتفرع عن هذين القسمين نوعان لكل قسم كالتالي:

١. شركات الأموال، ولها نوعان شركة العنان وشركة المفاوضة.
٢. شركات الأعمال(الأبدان) ولها نوعان هما شركة الوجوه وشركة المضاربة.

وهو ما سوف نبيّن في هذا المبحث كل نوع من هذه الأنواع في الفقه الإسلامي في مطلبين وكل مطلب تحته فرعين كالتالي:

المطلب الأول: **شركة الأموال.**

المطلب الثاني: **شركة الأعمال (الابدان).**

المطلب الأول

شـــــركة الأمـــــوال

تسـمية شـركة الأموال في القانون تختلف عن تسـمية الفقهاء الأحناف وتشـمل هذه التسمية شركة المفاوضـة وشركة العنان والتان تعتمد على أشـخاص الشركاء، ولذلك لا بد ان يتوفر فيها العنصـر الشـخصـي لذلك تم إسقاط أحكام شـركة العقود في الفقه الإسـلامي على شـركات الأشـخاص التجارية في القانون الوضـعي، لأنها شـركة يشـترك فيها الغير بأموالهم وأبدانهم، ولهذا لا يصح أن يتنازل فيها الشريك للغير، وتنفسخ بموت أحد الشركاء أو ارتداده أو الحجز عليه، أو جنونه أو بفسخ أحدهم لها.

ومن هنا تم اعتبارها من شركات الأشخاص على الرغم من التسمية، إذ العبرة بالمسميات لا بالأسماء، بينما شركات الأموال يقل فيها تأثير العنصر الشخصي ويبرز فيها عنصر المال، فلا يشترط معرفة الشركاء بعضهم بعضا، ويصح فيها للغير التنازل عن حصته للشريك[٢].

---

(١) د. عبدالعزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان, ج٢، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٧٨م، ص٢٥.

(٢) د. عبدالعزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٥،٨٤.

الفرع الأول

شركـــة العنـــان

أولاً: تعريف شركة العنان لغة واصطلاحاً.

١. التعريف اللغوي.

العنان في اللغة من عن يعن إذا ظهر أمامك[١]. وذلك لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه. أو لأنها أظهر أنواع الشركة، وقيل : العنان سيراً اللجام الذي تمسك به الدابة. سمي به لاعتراض سيريه على صفحتي عنق الدابة من عن يمينه وشماله، وجمعه أعنه. ويقال بينهما شركة عنان إذا اشتركا على السواء لأن العنان طاقان مستويان[٢].

فالشريكان مستويان في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح كاستواء طرفي العنان. وقيل سميت عناناً لأنها مشتقة من المعاناة وهي المعارضة، لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمال مثل مال صاحبه وعمله فيه مثل عمله بيعاً وشراءً[٣].

٢. تعريف شركة العنان اصطلاحاً.

اختلف الفقهاء في تعريف شركة العنان على النحو الآتي:

أ. فقهاء الحنفية.

فقد عرف الحنفية شركة العنان بقولهم: هي أن يشتركا في طعام، أو يشتركا في عموم التجارات، ولا يذكران الكفالة. فشركة العنان إنما تنعقد عندهم على الوكالة دون الكفالة[٤].

ب. فقهاء المالكية.

للمالكية في تفسير شركة العنان قولان:

(١) **الأول:** هي أن يشتركا على ألا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه، وموافقته.

(٢) **الثاني:** أن شركة العنان هي الاشتراك في نوع خاص من أنواع التجارة، وشركة العنان على كلا التفسيرين جائزة عند المالكية[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور: الإمام محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري بن منظور، ت(٧١١هـ)، باب الشين، دار إحياء التراث العربي، ط ٣ بدون تاريخ طبعة، ج٧, ص٢٩٢.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: دار الدعوة، مصر، بدون تاريخ طبعة، ج٢، ص٦٣٣.

(٣) تاج العروس شرح القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي: ج٩، دار صادر، بيروت، عام ١٣٨٦هـ، ص٢٨١.

(٤) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي: المطبعة الكبرى الأميرية، بمصر، الطبعة الأولي، ١٣١٦هـ, ص٥.

(٥) مواهب الجليل: شرح مختصر خليل، لمحمد المعروف بالخطاب، المتوفي (٩٥٤هـ)، مكتبة النجاح، ليبيا، ج٥، ص١٣٤.

ج. فقهاء الشافعية.

عرف الشافعية شركة العنان بأنها: "هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما ليتجرا فيه ويكون الربح بينهما بنسبة أموالهما بشرائط مخصوصة"(١). وقال المطيعي في التكملة: "بأن العنان هي أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما"(٢).

د. فقهاء الحنابلة.

يعرف الحنابلة شركة العنان بقولهم: هي أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملان فيه بأبدانهما والربح بينهما، أو أن يشترك أثنان بمالهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله(٣).

ثانياً: حكم شركة العنان.

اتفق الفقهاء على مشروعية شركة العنان وجوازها وقد كانت هذه الشركة هي المحمودة في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع السائب(٤) بن أبي السائب، ودخل فيها البراء بن عازب وزيد بن أرقم فأقرهما الرسول عليه الصلاة والسلام عليها ولا يزال المسلمون من الصدر الأول إلى يومنا هذا يتعاملون بهذه الشركة(٥).

ولقد نقلت بعض كتب الفقه الإجماع على مشروعيتها قال في المغنى: (وهي جائزة بالإجماع ذكره أبن المنذر)، وقال أبن رشد بعد أن ذكر أنواع الشركة: (واحدة منها متفق عليها وهي شركة العنان)(٦).

وهي معروفه شرعاً حيث تعامل بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع السائب وتعامل بها الصحابة والناس من بعدهم إلى يومنا هذا من دون نكير، وذكر في البدائع أن شركة العنان جائزة بإجماع فقهاء الأمصار، كما أن الناس قد تعاملوا بذلك في كل عصر من غير أن ينكر أحد، ويستدل الأحناف على جواز شركة العنان بأن هذه العقود شرعت لمصالح

(١) إعانة الطالبين للبكري: دار إحياء الكتب العربية بمصر، طبعة بدون تاريخ ج ٣، ص١٠٥.
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب، لمحمد نجيب المطيعي: مطبعة الإمام بمصر، بدون تاريخ طبعة، ج ١٣، ص٥١٠.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ج٣ (د.ت)، ص٤٩٧.
(٤) السائب هو: صيفي بن عائد بن عبدالله بن مخزوم المخزومي، له صحبه وكان شريك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في الجاهلية قتل يوم بدر كافر (تهذيب التهذيب) لابن حجر دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٩٩٣م، ج ٢، ص٢٦٣.
(٥) الروض النظير شرح مجموعة الفقه الكبرى، لأبي الحسن السياغي: مكتبة المؤيد، الطائف، بدون تاريخ طبعه، ج ٢، ص٧.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد الحفيد القرطبي: دار الفكر، بيروت. (د–ت)، ص٢٥١.

العباد، وحاجتهم إلى استثمار المال متحققة وهذا النوع طريق صالح للاستثمار، فكان مشروعاً، وكذلك فإن هذه الشركة تشتمل على الوكالة. والوكالة جائزة إجماعاً[١].

وذكر فقهاء الشافعية: الإجماع على جوازها، قال في إعانة الطالبين لما ذكر عدد أقسام الشركات: ومنها قسم صحيح بالإجماع وهي شركة العنان[٢].

ومما تقدم يرى الباحث بأن شركة العنان جائزة بالإجماع، وقد ورد في جوازها أدلة تقريرية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد جاء في كتاب الهداية بأن الشركة جائزة، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها[٣].

والسنة التقريرية أحد وجوه السنة وتعامل بها المسلمون منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا من غير أن ينكر أحد.

وشرع الإسلام هذه الشركة وأجازها قصداً منه لتيسير معاملات الناس وتوظيف أموالهم فيما يخدم مصلحة الأمة ويقوي دعائم الاقتصاد، لأن المال هو عصب الحياة الذي تستطيع به الدول بناء حضارتها، ولذلك أولاه الإسلام عناية كبيرة وأمر بالمحافظة عليه وإنفاقه على الوجه المشروع ليؤدي دوره في خدمة الأمة وبناء مجدها.

ثالثاً: أركان شركة العنان وشروطها.

١. أركان شركة العنان:

هي عبارة عن الأركان العامة للشركة، وهي:

أ. الإيجاب، ب. القبول، ج. العاقدان، د. رأس المال، ومنهم من يجعل العمل ركناً، خامساً مستقلاً[٤].

وشركة العنان عند الحنفية: تتضمن الوكالة فقط، ولذلك تصح من أهل التوكيل كصبي مأذون له بالتجارة لكونها لا تقتضي الكفالة، ولذا تصح عامة وخاصة، ومطلقة، ومؤقتة،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء ت (٢٨٧هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج٥، ط٣، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م، ص٧٦.

(٢) إعانة الطالبين، للبكري: مرجع سابق، ص١٠٥.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغياني: المتوفي سنة (٥٩٣هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٣.

(٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين: ت (١٣٥٢هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ: على معوض، قدم له الأستاذ الدكتور: محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج ٣، ص٤١.

وتصح الشركة عندهم ولو لم يكن خلط في المالين ويطالب المشتري من أحد الشريكين بثمن ما اشترى دون الشريك الأخر لعدم تضمن العنان للكفالة ويرجع على شريكه بحقه منه إن أدى من مال نفسه(١).

وتنعقد شركة العنان على الوكالة بمعنى أن لكل واحد منهما يكون وكيل صاحبه في الشراء بالمال الذي عينه. ولهذا يشترط تعيين المال عند العقد أو عند الشراء؛ لأن الوكالة بالشراء لا تصح إلا بمال الموكل وكونها مبنية على الوكالة يمكن كل شريك من التصرف ويكون الحاصل من التجارة مشتركا بين الشركاء(٢).

وتتبني شركة العنان على الأمانة، لأن كل شريك أمين على المال الذي في يده وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه(٣).

٢. شروط شركة العنان:

يشترط لها ما يشترط للشركة عموماً من حضور رأس المال، وكونه معروفاً، وأن يكون نقداً بالاتفاق، ويجوز المالكية أن يكون عروضاً(٤). وأنه لا يصح أن يكون ديناً ولا مالاً غائبا، ولا تشترط الكفالة في شركة العنان.

كما اشترطت في شركة المفاوضة فتصح من لا تصح كفالته كالصبي المأذون، ولا يشترط فيها المساواة في رأس المال أو الأموال الخاصة. فتجوز مع تفاوت حصة كل شريك من رأس المال، كما لا يشترط التساوي في الربح بل تصح مع تفاوته، وتصبح في عموم التجارات(٥). وفي بعضها دون البعض الآخر، لأنها تقوم على الوكالة، والوكالة تقبل العموم والتخصيص والتقييد، فاذا تجاوز أحد الشركاء ما قيدت به الشركة كان ذلك أجنبيا عن سائر الشركاء وكان متصرفا لنفسه فقط، وتجوز مع التفاوت في القدرة على التصرف وتجوز أن تقتصر على بعض ما يملكه بعض الشركاء من المال مما يصلح أن تكون رأس مالها(٦).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: مرجع سابق، ص٤٠.

(٢) المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي: دار المعرفة للطباعة، بيروت، ج ١١، ١٩٨٦م، ص١٥٣.

(٣) سنن أبو داود، سليمان الأشعث السجستاني الازدي: ت (٢٧٥هـ)، حديث رقم (٣٣٨٣)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ، ص١٤٤.

(٤) يصح أن يكون رأس مال الشركة من العروض مطلقاً سواءً كانت مثلية أو قيمية وتعتبر قيمة العروض يوم الاشتراك.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني: مرجع سابق، ص٨٧.

(٦) الشركات في الفقه الإسلامي، للأستاذ على الخفيف: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٤٩.

ولا يشترط لها عند الأحناف والمالكية والحنابلة خلط الأموال، إلا أن الإمام مالك اشترط أن يكون المال في أيديهم، واشترط الشافعية خلط الأموال وهو أن يخرج كل واحد منهما مالا من جنس مال الآخر وعلى صفته ويخلط المالين[١].

وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة فكل شريك أمين بما في يده لا يضمنه إلا بتعد منه، ويشترط لشركة العنان ما يشترط للشركة عموماً من كون المالين المعقود عليهما معلومين وكذلك حضور المالين. وأجاز المالكية رأس المال من العروض وإذا كان رأس مال الشركة ديناً، أو مالاً غائباً، فان عقد الشركة غير صحيح لعدم تحصيل المقصود من الشركة[٢].

ويري الباحث أن خلط الأموال راجع للعرف في كل بلد إذ المهم أن يخرج المال من يد الشريك ليصبح في إمكان من يتصرف في أمور الشركة أن يتصرف في المال الذي يقدمه كل شريك حصة في راس المال، ولا يشترط فيها التساوي في القدرة على التصرف بل تجوز مع التفاوت في هذه القدرة.

الفرع الثاني
شركـــة المفاوضـــة

أولاً: تعريف شركة المفاوضة.

١. تعريف شركة المفاوضة لغة:

المفاوضة في اللغة مشتقة من التفويض. يقال فوض الأمر إليه تفويضاً رده إليه وجعله الحاكم فيه ومنه قوله تعالى: (فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ)[٣].

والمفاوضة مفاعلة وتسمية هذه الشركة بالمفاوضة لأن كل واحد من الشريكين يفوض أمر التصرف في مال الشركة للآخر[٤].

وقيل اشتقاقها من معنى الانتشار يقال فاض الماء إذا انتشر واستفاض الخبر يستفيض إذا شاع فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار والظهور في جميع التصرفات سمي مفاوضة[٥].

---

(١) المغني على مختصر الخرقي، لابن قدامة: مرجع سابق، ص١٣.
(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد المعروف بالخطاب: مرجع سابق، ص١١٨؛ وانظر روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى شرف النووي: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، ج ٥، ص٢٧٧.
(٣) سورة غافر آية رقم (٤٤) .
(٤) تاج العروس شرح القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي: مرجع سابق، ص٧١.
(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: مرجع سابق، ص٧٠٦.

٢. تعريف شركة المفاوضة في الاصطلاح:

يختلف تعريف شركة المفاوضة بين المذاهب الفقهية الإسلامية على النحو الآتي:

أ. فقهاء الحنفية.

يُعرف الحنفية شركة المفاوضة بأنها اشتراك الرجلين في مال معلوم فيتساويان في مالهما وتصرفهما وديونهما؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات، يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق(١). ومعنى المفاوضة عندهم: هو أن يشترك الشركاء وتكون أموالهم الخاصة ورؤوس أموالهم في الشركة، وحقهم في إدارتها بالتساوي، فلا يجوز أن يشترك كل منهم بألف دينار ويمتلك أحدهم ألفاً والآخر خمسمائة دينار، بل لا بد أن يكون ما يملكه كل منهما مساوياً للآخر(٢).

ب. فقهاء المالكية.

معنى المفاوضة عند فقهاء المالكية هي: أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في غيبته وحضوره(٣).

ومن تعريف فقهاء المالكية يتضح أنهم قالوا بجواز المفاوضة، حيث يرون أنها إطلاق التصرف من كل شريك لصاحبة على التفسير الذي ذكروه في تعريفهم للمفاوضة في البيع والشراء والغيبة والحضور في جميع أنواع التجارة.

ج. فقهاء الشافعية.

يعرف الشافعية المفاوضة بأنها: هي الاشتراك بين أثنين أو أكثر ليكون بينهما كسبهما وإليهما ما يعرض من غرم سواء كان بغصب أو اتلاف أو بيع فاسد أو غير ذلك(٤).

وهذا التعريف مشتمل على أنواع من الغرر ولذلك قال الشافعية بتحريم المفاوضة على هذا النحو.

د. فقهاء الحنابلة.

أما فقهاء الحنابلة فإنهم يرون أن المفاوضة نوعان:

---

(١) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي: مرجع سابق، ص٥.

(٢) الشركة في الشريعة الإسلامية، د.عبدالعزيز الخياط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٣،١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، ج٢، ص٢٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي: مرجع سابق، ص٢٧١.

(٤) المرجع السابق، ص٣.

(١) **النوع الأول:** تفويض كل شريك إلى صاحبه شراءً، وبيعاً في الذمة، ومضاربة، وتوكيلاً ومسافرة بالمال، وارتهاناً، وضماناً، وما يرى من الأعمال فهذه شركة صحيحة لأنها لا تخرج عن العنان والوجوه والابدان وكل منهما صحيح على انفراده فيصح باجتماعه مع غيره[١].

(٢) **النوع الثاني:** أن يدخلا بينهما الشركة والاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو نحوه من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وهذا النوع من الشركة فاسد[٢].

ثانياً: حكم شركة المفاوضة.

لقد اختلف الفقهاء في حكم شركة المفاوضة تبعاً لاختلافهم في تعريفها. وبيان حكمها كالآتي:

١. فقهاء الحنفية:

يرى فقهاء الحنفية بأن شركة المفاوضة جائزة ووجه جوازها الاستحسان[٣]. وإن كان القياس يقضي بعدم جوازها لتضمنها الوكالة بمجهول والكفالة بمجهول وكل ذلك فاسد بانفراده[٤]. **ووجه الاستحسان في جواز المفاوضة هي:**

أ. أن المفاوضة اشتملت على أمرين جائزين معاً وهما الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد فتجوزان مجتمعتين والجهالة محتملة تبعاً.

ب. أن الناس يتعاملون بهذه الشركة من غير إنكار من زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا فيكون هذا إجماعاً سكوتيا[٥].

ج. أن المفاوضة طريق لتنمية المال أو تحصيله والحاجة إلى ذلك متحققة فكانت جائزة لجواز شركة العنان[٦].

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي: مرجع سابق، ص٥.

(٢) المغني، لابن قدامة: مرجع سابق، ص١٣٧.

(٣) الاستحسان هو ان يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. وهذا تعريف الكرخي من الحنفية، أصول الفقه، محمد أبو زهرة: دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ طبعه، ص٢٥٤٤.

(٤) شرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي: مرجع سابق، ص٦.

(٥) شرح فتح القدير: المرجع السابق، ص٦.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: مرجع سابق، ص٨٢.

٢. فقهاء المالكية:

ومن تعريف فقهاء المالكية يتضح أنهم قالوا بجواز المفاوضة على التفسير الذي ذكروه ويتفق تعريفهم هذا مع التعريف الأول للمفاوضة عند الحنابلة.

٣. فقهاء الشافعية:

أما فقهاء الشافعية فهم يقولون بعدم جواز المفاوضة على التفسير الذي أوردوه لها قال الشافعي: رحمه الله " إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا"(١).

٤. فقهاء الحنابلة:

تبع الحنابلة فقهاء الشافعية فقالوا بمنع المفاوضة على التفسير الآخر للمفاوضة عندهم. ويشدد المانعون للمفاوضة التي تكون على الصفة المبينة في تعريف كل منهم بما يأتي(٢):

أ. أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الغرر، وهذا غرر والنهي يقتضي فساد المنهى عنه.

ب. أن المفاوضة على هذه الصفة تتضمن الكفالة بمجهول والكفالة بالمجهول لا تصح حالة الانفراد، كما أنها تتضمن الوكالة بمجهول الجنس وذلك لا يصح مع الانفراد وعدم صحة أحدهما منفردا يقضي بعدم صحتهما مجتمعتين.

ومن خلال العرض السابق لآراء فقهاء المذاهب الفقهية تبين الآتي:

إن شركة المفاوضة جائزة عند الحنفية ومشروعة؛ لأن الناس تعاملوا بها من غير أن ينكر أحد على عدم مشروعيتها؛ وأما المالكية فإنهم يقولون بجواز المفاوضة؛ وكذلك الحنابلة في تعريفهم الأول للمفاوضة؛ أما الشافعية فلم يجيزوا المفاوضة؛ لأنها تشتمل على غرر وكذلك الحنابلة في تعريفهم للمفاوضة؛ فلم يجيزوا المفاوضة؛ لأنها تشتمل على غرر أيضاً.

ومن خلال مناقشة الآراء الفقهية السابقة يري الباحث بجواز شركة المفاوضة؛ وذلك للأسباب الآتية:

أ. إنه لا يوجد في نصوص الشريعة ما يدل على تحريمها.

ب. إنها تهدف إلى تحصيل الربح وحاجة الناس إليها ضرورية للتعامل معها.

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي: مرجع سابق، ص٥١٧.

(٢) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي المكتب الاسلامي: بيروت، ج٢، ط٥ ،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٢٦٣.

ج. الناس تعاملوا بها من زمن النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم إلى يومنا هذا دون أن ينكرها أحد.

د. إن كل من الشريكين راض بأن يلتزم بها بالحقوق التي يلتزم بها شريكه.

ثالثاً: أركان شركة المفاوضة وشروطها.

١. أركان شركة المفاوضة:

هي الأركان العامة لكل الشركات. فالحنفية يرون أن ركن الشركة إنما هو الإيجاب والقبول فقط. أما الجمهور فيرون أن الأركان ثلاثة هي العاقدان، والصيغة والمحل؛ ذلك لأن وجود المفاوضة لا يتحقق ولا يتم إلا بهذه الأركان كلها[١].

٢. شروط المفاوضة:

يشترط لشركة المفاوضة علاوة على الشروط العامة للشركة شروط أوردها فقهاء الحنفية وصرحوا بأنها تخص شركة المفاوضة، وهي[٢]:

أ. أن يكون كل من الشركاء متمتعاً بأهلية الكفالة وذلك بأن يكون حراً عاقلاً.

ب. المساواة في رأس المال.

ج. ألا يكون لأحد الشركاء مال خارج عن مال الشركة، لأن ذلك يمنع المساواة في الأموال، كما أنه يشترط المساواة في الربح في المفاوضة. وباشتراط التفاضل تنعدم المساواة مما يؤدي إلى بطلان المفاوضة.

د. أن تكون الشركة في عموم التجارات ولا يختص أحد الشريكين بتجارة دون شريكه؛ لأن ذلك يبطل معنى المساواة في التصرف.

هـ. أن تكون بلفظ المفاوضة أو ما يقوم مقامها من عبارة تدل على المقصود. وإذا فقد شرط من شروط شركة المفاوضة فإنها تنقلب إلى شركة عنان، لأن شركة المفاوضة تضمنت شركة العنان وزيادة.

---

(١) د. عبده السويدي: أحكام إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة، لم يذكر دار وبلد النشر، ط١ ,١٤٣٢هـ – ٢٠١٢م، ص١٢٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكسائي: مرجع سابق، ص٧٩ وما بعدها.

وأما المالكية، فإنهم لا يشترطون ألا يملك أحد الشريكين ماله خارجاً عن رأس مال الشركة، بل يجيزون أن يشتركا في كل ما يملكانه أو في بعض أموالهما وحينئذ لا يكونان شريكين إلا فيما يعقدان عليه الشركة من أموالهما دون ما ينفرد به كل واحد منهما من ماله.

ويجيز المالكية أن تكون المفاوضة بينهما في جميع أنواع المتاجرة أو في نوع واحد منها، لكنهم يشترطون أن يطلق كل من الشريكين التصرف فيها للآخر فتكون يد كل منهما كيد صاحبه وتصرفه كتصرفه.

فما فعل أحدهما من ذلك، فإنه يلزم صاحبه إذا كان عائداً على شركتهما ما لم يتبرع بشيء ليس فيه مصلحة الشركة(١).

المطلب الثاني

شركة الأعمال (الابدان)

يجدر بيان أن هذا النوع من الشركات يقوم أساساً على الاشتراك في العمل والجهد دون اشتراط تقديم رأس مال نقدي، حيث يكون محل الشركة هو ما يقدمه الشركاء من خبرات ومهارات ومجهودات مهنية بقصد تحقيق الربح، وتبرز أهمية هذا النوع في البيئات التي تقل فيها الموارد المالية، فيعتمد على الكفاءة البشرية كمصدر أساسي للإنتاج.

وتتخذ شركات الأعمال (الإبدان) صورتين رئيسيتين، تختلفان من حيث الأساس الذي تقوم عليه كل منهما وطبيعة العلاقة بين الشركاء.

فالصورة الأولى هي شركة الوجوه، التي تقوم على استغلال المكانة والسمعة التجارية للشركاء في التعامل مع الغير دون رأس مال، أما الصورة الثانية فهي شركة المضاربة، التي تقوم بتقديم أحد الأطراف للمال وتقديم الطرف الآخر للعمل، مع اقتسام الربح بينهما وفقاً لما يتم الاتفاق عليه.

وعليه، فإن دراسة هاتين الصورتين تقتضي بيان خصائص كل منهما وأحكامه وأوجه التمييز بينهما، وهو ما سيتم تناول تفصيلاً في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: **شركة الوجوه.**

الفرع الثاني: **شركة المضاربة.**

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ت (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير لابن أبي البركات سيدي أحمد الدر دير: دار إحياء الكتب العربية، طبعه بدون تاريخ، ج٣, ص٤١٧.

الفرع الأول

شركـــة الوجـــوه

أولاً: تعريف شركة الوجوه لغة واصطلاحاً.

١. تعريف شركة الوجوه في اللغة:

يقال وجُه فلان وجاهه صار ذا قدر ورتبه، ورجل وجيه ذو وجاهة وقد وجه الرجل بالضم صار وجيهاً أي صار ذا جاه وقدر، وأوجهه الله أي صيره وجيهاً[١]. قال تعالى: [وكان عند الله وجيهاً][٢]. وأوجهه السلطان، أي شرفه[٣].

٢. تعريف شركة الوجوه في الاصطلاح:

لقد عرف الفقهاء شركة الوجوه بتعريفات نذكرها حسب الآتي:

أ. فقهاء الفقه الحنفي.

عرف الحنفية شركة الوجوه بقولهم هي: أن يشترك الرجلان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، وسميت بذلك لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجاهته عند الناس[٤].

ب. فقهاء الفقه المالكي.

عرف المالكية شركة الوجوه بأنها هي: أن يشتركا على غير مال ولا عمل وهي الشركة على الذمم بحيث إذا اشتريا شيئاً كان في ذمتهما وإذا باعاه اقتسما ربحه[٥].

ج. فقهاء الفقه الشافعي.

وقد عرفها فقهاء الشافعية بأنها هي: أن يشترك وجهان يبتاعان في الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما يبيعانه ويؤديان الأثمان فما فضل فهو بينهما. وقد عرفها الغزالي بقوله هي أن يدفع خامل مالاً إلى وجيه ليبيعه بزيادة ويكون له بعض الربح[٦].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: مرجع سابق، ص٦٢٨.
(٢) سورة الأحزاب، آية رقم (٦٩).
(٣) لسان العرب، لابن منظور: مرجع سابق، ص٥٠٢.
(٤) شرح فتح القدير، الكمال الدين السيواسي: مرجع سابق، ص٥٧.
(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد المعروف بالحطاب: مرجع سابق، ص١٤٢.
(٦) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، للرملي، ص٥.

د. فقهاء الفقه الحنبلي.

ويعرف فقهاء الحنابلة شركة الوجوه بأنها هي: أن يشترك أثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثاً ويبيعان. فما قسم الله تعالى، فهو بينهما(١).

ومما سبق عرضه من تعريفات لشركة الوجوه في المذاهب الفقهية السابقة، نجد إن تعريفاتهم متفقة في المعنى، فهي تجمع أن شركة الوجوه إنما تقوم على الاشتراك في البيع والشراء، نتيجة لما يتمتع به الشركاء من الوجاهة وثقة التجار بهم دون أن يكون هناك رأس مال للشركة، والباحث يتفق مع الفقهاء في تعريفهم لشركة الوجوه؛ وذلك للأسباب التالية:

(١) هذه الشركة تقوم على عمل والعمل جائز.

(٢) أنها تقوم على التراضي بين الشركاء وليس فيها استغلال لأحد من الشركاء، ولا إضرار به، لذلك نوصي ضرورة تفعيل شركة الوجوه في الحياة العملية لتكون بديلاً عن القروض الربوية والتعامل مع البنوك.

ثانياً: حكم شركة الوجوه.

اختلف الفقهاء في حكم شركة الوجوه إلى رأيين هما:

١. **الرأي الأول:** قيل بأن شركة الوجوه جائزة ومشروعة، وقال بهذا الرأي الحنفية والحنابلة(٢).

٢. **الرأي الثاني:** قيل بأن شركة الوجوه فيها الكراهة، فالمالكية قالوا لا تصلح الشركة بالذمم إلا أن يكون شراؤهما في سلعة حاضرة أو غائبة إذا حضروا جميعاً الشراء.

أما الشافعية: فعللوا البطلان بأن مشاركة كل واحد منهما صاحبه ربح ما يشتريه بوجهه؛ لأن ما يشتريه كل واحد منهما ملك له ينفرد به فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه(٣).

---

(١) المغني، لابن قدامه: مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ، ص٣.
رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م،ج ٣، ص٢٩٤.

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبى زكريا النووي: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٠هـ، ص٥٥. وانظر كذلك، المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي: المتوفي ١٧٩هـ، ص٣٩٩.

وقد استدل كل من أصحاب الرأيين السابقين بالآتي:

أ. أدلة المجيزين، استدل المجيزون بأدلة منها:

(١) إن شركة الوجوه تتضمن وكالة كل من الشركاء للآخر في البيع والشراء، كما أنها تتضمن الكفالة بالثمن، وكل من الأمرين جائز، فلذلك تجوز الشركة بالوجوه، لأنها تشتمل على الوكالة والكفالة والمشتمل على الجائز جائز.

(٢) أن شركة الوجوه تشتمل على مصلحة من غير مفسدة، فلذلك تجوز وهم إنما يجيزون شركة الوجوه على التفسير الذي ذكروه لها في تعريفاتهم دون غيرها[١].

ب. أدلة المانعين، استدل الممانعون بأدلة منها:

(١) أن الشركة لا بد أن تقوم على أحد أمرين، المال، أو العمل وكلاهما معدومان في شركة الوجوه فلذلك لا تجوز.

(٢) أن شركة الوجوه تشتمل على الغرر, لأن كل واحد منهما عارض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة، ولا عمل فلذلك تكون فاسدة[٢].

ثالثاً: شروط شركة الوجوه.

تختلف الشروط في شركة الوجوه بناءً على نوعيتها (هل هي مفاوضة أم عنان).

١. إذا كانت شركة الوجوه مفاوضة، فيشترط فيها[٣]:

أ. يشترط أن يتساوى الشريكان في المشترى الذي هو رأس مال الشركة.

ب. يشترط تساويهما في الربح.

ج. يشترط لشركة الوجوه ذكر لفظ المفاوضة أو مضاهاة عند التعاقد.

د. يشترط فيها أن يكون الشريكان من أهل الوكالة والكفالة.

٢. إذا كانت شركة الوجوه عناناً، فإنها:

أ. لا يشترط فيها أهلية الكفالة بل يكتفي باشتراط أهلية الوكالة.

ب. لا يشترط فيها ما يشترط لشركة المفاوضة من المساواة في رأس المال والربح.

---

(١) المبسوط، للسرخسي: مرجع سابق، ص١٥٥؛ وانظر كشاف القناع: مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي: مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني: مرجع سابق، ص٨٠.

بل يجوز فيها ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل، أما الوضعية فتكون له قدر ملكيتها في المشتري مطلقاً. وجاء في المقنع: قوله شركة العنان جائزة بالإجماع وإن اختلف في بعض شروطها، وهي مشتقة من عن إذا عرض فكل واحد من الشريكين عن له أن يشارك صاحبه. وقال الغراء وغيره ومن شروط صحتها:

أ. أن يكون المالان معلومين.

ب. حضور المالين على الصحيح من المذهب، وقيل أو حضور مال أحدهما اختاره القاضي في المجرد(١).

الفرع الثاني
شركـــة المضاربـــة

نعالج أحكام هذه الشركة في ثلاث فقرات كالتالي:

أولاً: تعريف شركة المضاربة لغة واصطلاحاً.

١. تعريف شركة المضاربة لغة(٢).

مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة وطلب الرزق في قوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)(٣). والمضاربة لغة أهل العراق وأما أهل الحجاز فيطلقون عليها القراض بكسر القاف وأصل القراض في اللغة القطع.

٢. تعريف شركة المضاربة في الاصطلاح.

لقد أورد الفقهاء تعريفات نذكرها فيما يلي:

أ. تعريفها عند فقهاء الحنفية.

يعرف فقهاء الحنفية المضاربة بأنها: عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر، وغيرها من الجانب الأخر.

---

(١) المقنع، في فقه إمام أهل السنة، أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، تأليف شيخ الإسلام: أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، طبعه على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط٣، ١٣٩٣هـ، ص١٦٣.

(٢) معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٣٧٨هـ، ص٥٣٩.

(٣) سورة المزمل، آية رقم (٢٠).

الروض النظير شرح مجموعة الفقه الكبير، لأبي الحسن السياغي، مكتبة المؤيد بالطائف، بدون تاريخ طبعه، ج٢٤، ص٦٤٣.

وقال صاحب فتح القدير: هي في الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا[١].

ب. تعريفها عند فقهاء المالكية.

ذكر فقهاء المالكية للمضاربة تعريفات منها:

(١) قيل: إن القراض هو أن يدفع رجل مالاً لآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه[٢].

(٢) وقال في أسهل المدارك: القراض هو: تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح يتفقان عليه[٣].

(٣) وقال ابن الحاجب: (القراض) هو إجارة على الاتجار في مال بجزء من ربحه[٤].

ج. تعريفها عند فقهاء الشافعية.

ويعرف فقهاء الشافعية القراض بأنه: هو أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما[٥]. وقيل هو عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر له فيه والربح بينهما[٦].

د. تعريفها عند فقهاء الحنابلة.

ويعرف الحنابلة المضاربة بأنها: هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما على ما شرطاه[٧].

هـ. تعريفها عند فقهاء الزيدية.

وعرفها الزيدية بأنها: دفع مال إلى الغير ليتجر فيه والربح بينهما حسب الشرط[٨].

---

(١) شرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ص٦٨١.

(٣) أسهل المدارك، شرح إرشاد المسالك في فقه مالك لأبي بكر الشناوي، التجارية المتحدة، بيروت، ط٢، بدون تاريخ طبعه، ج٢، ص٣٤٩.

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ص٦٨١.

(٥) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، للرملي، مرجع سابق، ص١٦١.

(٦) شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٣هـ, ص٣١٠.

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، مرجع سابق، ص٢٧٧.

(٨) الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، لأبي الحسن السياغي، مكتبة المؤيد بالطائف، بدون تاريخ طبعه، ج ٢٤، ص٦٤٣.

ثانياً: حكم شركة المضاربة أو القراض.

أجمع الفقهاء بجواز شركة المضاربة أو القراض، فقال ابن رشد لا خلاف بين المسلمين في جواز المضاربة أو القراض وأنه مما كان في الجاهلية فاقره الإسلام(١).

وقال في بدائع الصنائع: وأما الإجماع فإنه رُوي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم: عمر بن الخطاب وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثله يكون إجماعاً(٢).

وقد استدلوا على جواز الشركة من الكتاب والسنة والاجماع.

١. الكتاب.

لقد وردت آيات في القرآن تدل على جواز المضاربة مثل :

أ. قوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(٣).

ب. وقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)(٤).

ج. وقوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يتبعون من فضل الله)(٥).

وهذه الآيات تأمر وتحث على الابتغاء من فضل الله والمضاربة نوع من ابتغاء فضل الله، لأن المضارب يضرب في الأرض، يبتغي من فضل الله تعالى بطلب الرزق أو التجارة فتكون الآيات دالة على مشروعية المضاربة وجوازها إجمالا عموم النصوص.

٢. السنة النبوية.

أ. عن حكيم بن حزم صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن سيل فان فعلت شيئا ذلك فقد ضمنت مالي(٦).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي، مرجع سابق، ص٣٦.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ص١١٩.
(٣) سورة الجمعة، آية رقم (١٠).
(٤) سورة البقرة، آية رقم (١٩٨).
(٥) سورة المزمل، آية رقم (٢٠).
(٦) سنن الدار قطني، تأليف الحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني، ٣٠٦هـ- ٣٨٥هـ، وبذيلة التعليق المفتي، على الدار قطني، المحدث العلامة ابي الطيب محمد الحسن الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه وعلق، شعيب الأرنؤوطي، باب القراضي، حديث رقم ٣٠٣٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١٤٢٤،١هـ- ٢٠٠٤م، ص٢٤،٢٣.

ب. روى ابن ماجة من حديث صهيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال (ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع)[١].

ووردت آثار في الصحابة– رضي الله عنهم– تدل على مشروعية المضاربة منها:

أ. عن عبدالله وعبيدالله ابني عمر (أنهما لقيا أبا موسى الاشعري)[٢] بالبصرة فتسلفا منه مالاً وابتاعا منه متاعاً وقدما به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه، وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا، فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال جعلته قراضاً وأخذ منهما نصف الربح[٣]. وهذا يدل على جواز القراض ومشروعيته، حيث عمل به عمر لما قبل له لو جعلته قراضاً ولم ينكر عليه أحد في ذلك.

ب. وعن مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه عن جده أن عثمان– رضي الله عنه – انه قارض[٤].

٣. الاجماع.

الصحابة رضي الله عنهم تعاملوا بالمضاربة ولم يكن فيهم مخالف لذلك ولا منكر فيكون عملهم هذا دالا على المشروعية والجواز. وبهذا يحصل الإجماع قال الشوكاني بعد سياق الآثار الواردة في المضاربة، فهذه الآثار تدل على المضاربة وكان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز[٥].

ثالثاً: شروط صحة المضاربة.

١. في الفقه الحنفي.

يرى فقهاء الحنفية: أن المضاربة يشترط لها شروط لا بد من تحققها لكي تصح المضاربة ومن تلك الشروط[٦]:

---

(١) اخرجه بن ماجة الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. ت (٢٧٥) تحقيق: محمد فواد عبدالباقي، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، حديث رقم (٢٢٨٩) دار الحديث، القاهرة، ج٢, ص٧٦٩.

(٢) ابو موسى الأشعري، هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري من فقهاء الصحابة، توفي عام (٤٢هـ) (تهذيب التهذيب) لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ط١، عام ١٩٩١م، ص٣٣٦.

(٣) نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفي (٢٥٠هـ) مطبعة الحلبي، مصر، بدون تاريخ طبع، ج٥، ص١١١.

(٤) المحلي، لأبي محمد على بن حزم الظاهري، (٣٨-٤٦٥هـ)، مكتبة الجمهورية العربية، ج٨، (د. ت)، ص٢٥٨.

(٥) نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار الإمام محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، ص٣٠٠.

(٦) بتصرف بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ص١١٥. وراجع الفتاوى الهندية مرجع سابق، ص٢٢١.

أ. ما يرجع إلى المعاقدين.

والعاقدان هما رب المال والمضارب، فهي أهلية التوكيل في المالك وأهلية التوكل في العامل، فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة؛ صح أن يوكل فيه؛ فلا يجوز أن يكون أحدهما سفيهاً ولا صبياً غير مميز؛ ولا مجنوناً ولا رقيقاً إلا بإذن سيده؛ أما المرتد فان مضاربته موقوفة إذا أسلم نفذت؛ وإن قتل أو مات على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت عند أبي حنيفة، ولا يشترط رب المال والمضارب، فتصح بين أهل الذمة وبين المسلم والذمي.

ب. الشروط التي ترجع إلى رأس المال فهي:

(١) أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير ولا تصح المضاربة بالعروض إلا إذا قال له بعها، وأعمل بثمنها مضاربة فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز، لأنه لم يضف المضاربة إلى العروض، وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة عند أبي حنيفة، بناء على أصله في التوكيل بالبيع مطلقاً، أنه يبيع بالأثمان وغيرها.

(٢) أن يكون رأس المال معلوماً وعند الجهالة لا تصح المضاربة لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح وكون الربح معلوما شرط صحة للمضاربة وبدون تحققه لا تصح المضاربة.

(٣) أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً، فان كان دينا فإنه يفسد المضاربة.

(٤) تسليم رأس المال للمضارب، لأنه أمانة في يده فلا تصح إلا بالتسليم.

ج. الشروط التي ترجع إلى الربح هي:

(١) أن يكون مقدار الربح معلوماً كالنصف أو الثلث.

(٢) أن يكون الربح شائعاً بينهما، فلا يجوز أن يكون لأحدهما نصيب مسمى من الربح كعشرة، لأن تعيين ذلك يقطع الشركة في الربح.

(٣) أن يكون القدر المشروط من الربح لا من رأس المال.

٢. في الفقه المالكي.

يشترط فقهاء المالكية للمضاربة شروط، وهي:

(١) أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير، فلا يجوز أن يكون عروضا ولا غيرها.

(٢) أن يكون الجزء المقدر من الربح مسمى، كالنصف فلا يجوز أن يكون مجهولاً.

(٣) أن لا يشترط أحدهما لنفسه شيئاً ينفرد به من الربح يجوز أن يشترط العامل الربح كله، ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل[١].

٣. في الفقه الشافعي.

اشترط الشافعية لصحة المضاربة شروطاً، هي[٢]:

أ. أهلية التوكل في رب المال، وأهلية التوكل في المضارب.

ب. أن يكون رأس المال من الأثمان وهي الدراهم والدنانير، أما ما سواهما من العروض، فلا يصح القراض عليها، لأن المقصود بالقراض هو رأس المال والاشتراط في الربح، وذلك غير متحقق فيها لجهالة رأس المال.

ج. أن يكون المال معلوم الصفة والقدر.

د. أن يشتركا في الربح فلو قال: قارضتك على أن كله لك فقراض في فاسد، وكذلك إن قال الربح لي فإنه يكون فاسداً.

٤. في الفقه الحنبلي.

يشترط فقهاء الحنابلة شروط لصحة المضاربة وهي:

أ. أن يكون العاقدان جائزي التصرف.

ب. أن يكون المال معلوماً للشريكين ولا يجوز أن يكون مجهولاً.

ج. حضور المال فلا تصح بمال غائب ولا دين.

د. أن يشترط لكل واحد منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً كالنصف.

هذه هي الشروط التي اشترطها الحنابلة في الشركة والمضاربة نوع من الشركة[٣].

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية، لمحمد بن جزي الكلبي، المتوفي، عام (٧٤١هـ) مكتبة عالم الفكر، القاهرة، بدون تاريخ طبعة، ص٣٠٩.

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ص١٨٩؛ وأنظر: نهاية المحتاج للرملي، مرجع سابق، ص١٦١؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء الكتب العربية، مصر (ت –د)، ص٦٣.

(٣) الكافي في فقه الأمام أحمد، لابن قدامة، مرجع سابق، ص٢٧٧.

المبحث الثاني
شركات الأشخاص أنواعها وخصائها في القانون الوضعي وموقف الإسلام منها

تمهيد وتقسيم:

شركات الأشخاص هي التي تعتمد أساساً على الاعتبار الشخصي أي على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم، ولذلك لا يجوز مبدئياً لأي من الشركاء التصرف في حصته من الشركة دون موافقة شركائه، ويؤدي أي تغيير في شخصية أحد الشركاء أو أهليته أو ملاءته إلى تعديل الشركة أو حلها(١).

ويشمل هذا النوع من الشركات ما يلي: شركة التضامن وتجسد المثال الحي لشركات الأشخاص، أما شركة التوصية البسيطة فهي نوع فرعي لها فتضم نوعين من الشركاء متضامنين يخضعون للنظام القانوني للشركات بينما يخضع الشركاء الموصون للنظام القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، أما شركة المحاصة فتنفرد بعدة خصائص، فهي شركة تعاقدية أي شركة عقد، باعتبارها مجردة من الشخصية المعنوية وتتصف بطابع الخفاء والتستر.

وبناءً عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: شركة التضامن

المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة.

المطلب الثالث: شركة المحاصة.

المطلب الأول
شركـــة التضامـــن

أولاً: مفهومها وخصائصها.

١. معناها: عرف القانون التجاري اليمني شركة التضامن في المادة (١٤) منه "بأنها الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسئولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها"(٢).

---

(١) د. محمد إسماعيل علم الدين، القانون التجاري، بدون تاريخ طبعة ودار نشر، ص٢.

(٢) المادة: (١٤) من القانون التجاري اليمني رقم (٣٢) لسنة١٩٩١م المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤/٧) لسنة١٩٩١م.

٢. **خصائصها:** تشبه شركة التضامن شركة المفاوضة في الشريعة الإسلامية في كثير من أحكامها فهي تتميز بما يلي:

أ. يكون الشركاء مسؤولين بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة وكل اتفاق من غير ذلك لا ينفذ في حق الغير، فكل شريك مسؤول بصفة شخصية عن ديون الشركة كما لو كانت ديونا خاصة.

ب. يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر أي يصبح الشريك حائزاً على أهلية التاجر الكاملة.

ج. لا تقبل حصص الشركاء الانتقال إلى الغير إلا بإجماع الشركاء الباقين لأن الشركة قامت على المعرفة الشخصية، أو الثقة المتبادلة بين الشركاء.

د. تنحل الشركة بوفاة أحد الشركاء، ولا يجوز للورثة أن يحلوا محل الشريك المتضامن إلا بموافقة باقي الشركاء[١].

والجدير بالذكر عندما نرجع إلى الخصائص العامة لشركة المفاوضة في الفقه الإسلامي التي ذكرناها سابقاً نجدها تشبه خصائص شركة التضامن.

ثانياً: حكم الإسلام في شركة التضامن.

بعد أن بينا ماهية شركة التضامن وخصائصها وبالرجوع إلى الخصائص العامة لشركة المفاوضة. في الفقه الإسلامي التي تكلمنا عنها في المبحث الأول نجد أنها تشابه خصائص شركة التضامن في كثير من أحكامها وإن كانت متفقه مع شركة العنان في بعض قواعدها.

إلا أن إلحاقها بشركة المفاوضة أقرب، لأن أهم خصائص شركة التضامن هي المسؤولية التضامنية والشخصية بين الشركاء في ديون الشركة.

ولمعرفة الحكم الشرعي ومدى قربها، أو بعدها عن الشركات في الفقه الإسلامي، يقتضي أن نبين أوجه التشابه والمقارنة بين الشركات في الفقه الإسلامي والقانون ومدى انطباق القواعد الشرعية على الشركات القانونية.

والجدير بالذكر أن شركة الأموال عند الفقهاء – لا سيما الحنفية منهم – تعتمد على المال والبدن وهي إما شركة مفاوضة وإما شركة عنان، وشركة المفاوضة من شرط العاقد

(١) د. سميحة القليوبي: النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٩٢م، ص٢٦٢.

فيها أن يكون له أهليه الوكالة والكفالة، وأن يكون جائز التصرف والتبرع ومن شروطها أن يتساوى الشريكان في الأموال التي تصح بها الشركة وأن تكون في عموم التجارات، وقد رأي المالكية في شركة المفاوضة ضرورة التصرف للشريكين في الغيبة والحضور، ورأى الحنابلة فيها جواز ان تجمع بين أنواع الشركات واذا فقدت شرطاً من شروطها انقلبت شركة عنان(١).

وبإمعان النظر في شركة التضامن نجد انطباق معنى شركة المفاوضة عند الأحناف على شركة التضامن باستثناء شرط واحد من شروطها وهو تساوي المالين.

ويتحدد انطباق القواعد العامة لشركة المفاوضة وأحكام من شركة العنان على شركة التضامن فيما يلي:

١. إن شرط أهلية الوكالة والكفالة في المتعاقدين منطبقة في شركة التضامن.
٢. التزام الشركاء في شركة المفاوضة منطبق على ضرورة إيفاء الدين من أموال الشركاء المتضامنين أذا لم تف شركة التضامن بذلك، وقد نص على أنه يتبع في التضامن جميع الأحكام المتعلقة بالكفالة والوكالة.
٣. يصح في شركة التضامن أن تكون في عموم التجارات فهي تخضع لأحكام شركة المفاوضة أيضاً.
٤. وإذا قررنا أن الشركة عقد بين متشاركين يقوم على التراضي والله سبحانه وتعالى يقول (... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...)(٢). ويقول سبحانه (...أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...)(٣).
٥. وأن اتفاق الشركاء على أي شرط لا يتعارض مع نص شرعي جائز لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك)(٤).

نرى أن شركة التضامن جائزة شرعاً تنطبق عليها أحكام من شركة المفاوضة، وأحكام من شركة العنان لأن شركة العنان لا يشترط فيها التساوي في المالين ولا تمنع أحكامها من اشتراط الكفالة في المتعاقدين.

إلا أن هناك تفصيلاً لا بد من التعرض له في النقاط التالية:

---

(١) د. عبدالعزيز عزة الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص١٣٤.

(٢) سورة النساء، آية رقم (٢٨).

(٣) سورة المائدة، آية رقم (١).

(٤) ذكره الحاكم في مستدركه والجامع الصغير، عن أنس رضي الله عنه.

ما يشترطه القانونيون أن يكتسب الشريك صفة التاجر، وأن يكون ملزماً بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة، فهذا متفق مع قواعد الشرع فإن التصرف في أمور الشركة في الشرع للشركاء جميعاً في شركتي المفاوضة والعنان، وكل من الشركاء في شركة المفاوضة له أن يتصرف في غيبة الأخرين أو حضورهم من غير أذن منهم، وفي شركة العنان بأذن منهم، والتصرف في أمور الشركة يعطي صفة التاجر للشريك هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فانه يلزم الشركاء بتسجيل ما لهم وما عليهم من أموالهم في دفاتر خاصة خوفاً من تهرب الشركاء المتضامنين من الوفاء بديون الشركة بإخفاء أموالهم الخاصة أو تهريبها وهذا أي اكتساب صفة التاجر أمر يقره الشرع ويدعو إليه.

تخضع شركة التضامن لقواعد الشركة في أنها تنحل بوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه أو انسحابه ما لم يتفق الشركاء الباقون بالإجماع على استمرار الشركة، وهذا جائز عند بعض الفقهاء إذا كانت الشركة أكثر من أثنين كما نص على ذلك ابن عابدين الحنفي في رد المحتار[١]. وابن قدامة الحنبلي في المغني وغيرهما[٢].

تخضع شركة التضامن للقواعد من حيث الربح والخسارة فإن الربح يكون بحسب الاتفاق أو على قدر المالين، والخسارة على قدر المالين والربح يكتسب شرعاً بالمال أو العمل أو بالضمان، وفي شركة التضامن يكتسب الربح بهما جميعاً فهي تخضع أذن للقاعدة الشرعية[٣].

يشترط القانون لشركة التضامن شهر الشركة وأن يكون لها اسم وعنوان ويقرر بطلانها إذا لم تشهر أو يتخذ لها عنوان، ولم يشترط الفقهاء ذلك لأي من الشركات الاسلامية[٤].

وفي رأي أن هذا أمر إداري لصيانة الشركة عن العبث بها ولمنع التلاعب في أموال الناس ولحفظ حقوق الشركاء والمتعاملين مع الشركة.

وعلى هذا فإن شركة التضامن جائزة شرعاً ولم ينص في عقدها أو في نظامها على أمر يخالف شريعة الإسلام كالنص على إعطاء أرباح ثابتة لبعض الشركاء، ولا عبرة بالتسمية ما دام المسمى جائز شرعاً.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، مرجع سابق، ص٥٤٢.

(٢) المغنى، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٣) المغنى لابن قدامة، المرجع السابق، ص١٣٨.

(٤) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مؤسسة الثقافة العربية، القاهرة، عام ١٩٧٩م، ص٢٣٨.

المطلب الثاني

شركة التوصية البسيطة

أولاً: مفهوم شركة التوصية وخصائها.

١. **معناها:** لا تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة، وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء:

أ. **النوع الأول:** شركاء متضامنون ويتمتعون بنفس المركز القانوني للشريك في شركة التضامن.

ب. **النوع الثاني:** شركاء موصون وتكون مسؤوليتهم محددة بمقدار ما قدمه كل منهم من حصة في رأس مال الشركة ويمنع عليهم التدخل في إدارة الشركة(١).

٢. **خصائصها:**

أ. تضم نوعين من الشركاء:

(١) **النوع الأول:** شركاء متضامنون، وهم الذين يقومون بأعمال الإدارة، وهم المسؤولون بصفتهم الشخصية والتضامنية عن إيفاء ديون الشركة، وهم الذين يكتسبون صفة التاجر ويسمح لهم بتقديم الحصص بمختلف أنواعها، بما في ذلك من عمل.

(٢) **النوع الثاني:** شركاء موصون، يقدمون المال، ولا يلزم كلاً منهم بوفاء ديون الشركة إلا في حدود الحصص التي قدمها، وليس لهم حق الإدارة ولا تدخل أسماؤهم في عنوان الشركة ولا يكتسبون صفة التاجر، ويمنع عليهم تقديم حصص عمل(٢).

ب. عنوان الشركة لا يضم إلا أسماء الشركات المتضامنون.

ج. عدم جواز انتقال حصة الشريك.

ثانياً: حكم الإسلام في شركة التوصية البسيطة.

وإذا رجعنا إلى قواعد الشريعة الإسلامية في شركة المضاربة نجد أن شركة التوصية البسيطة لا تخرج عن كونها نوعاً من أنواع شركة المضاربة، وأن قواعد شركة المضاربة تنطبق على الخصائص البارزة لشركة التوصية البسيطة.

---

(١) د. حلمي عباس: الشركات التجارية ونظرية القانون للشركة كعقد وكشخص معنوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣م، ص١٠.

(٢) د. محمد إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص٢٨٨؛ ود. مصطفي كمال طه: مرجع سابق، ص٢٦.

ويتحدد انطباق القواعد العامة لشركة المضاربة على شركة التوصية البسيطة فيما يلي:

١. الشريك المتضامن في شركة التوصية هو المضارب (بكسر الراء) في شركة المضاربة، فكلاهما هو المتصرف في الشركة وهو المسؤول أمام الغير عن الحقوق المتعلقة بها، وتكون الشركة باسمه وهو الذي يتولى الظهور بها أمام الآخرين.

٢. الشريك الموصي في شركة التوصية، هو رب المال في شركة المضاربة فكلاهما هو الذي يقدم رأس المال وهو غير مسؤول عن التزامات الشركة إلا بقدر ما قدم من رأس مال الشركة.

٣. كل من رب المال أو الموصي لا يتدخل في إدارة الشركة وهذا موضع اتفاق بين الشريعة والقانون(١).

٤. القاعدة في الربح أنه على حسب الاتفاق بين المتشاركين في شركة المضاربة والخسارة المالية على رب المال، ولا يسأل المضارب عن الخسارة في الشركة إذا كان نتيجة التصرف الذي هو من حقه فيها، أما اذا كان فيما ليس من حقه أن يتصرف فيه كأن نص على منعه من تصرف معين أو تصرف في أمر خارج عن أعمال الشركة فيضمن حينها المال الذي خسرته الشركة، وهذا حكم شرعي ينطبق على الربح والخسارة والضمان في شركة التوصية البسيطة.

٥. القاعدة في التصرف الشرعي في شركة المضاربة (والشركات عموماً) أن كل ما هو من عادة التجار أن يتصرفوا فيه جاز للمضارب أن يتصرف فيه في المضاربة المطلقة وهذه القاعدة تنطبق على الإدارة في شركة التوصية البسيطة(٢).

وسنجد اختلافا بسيطا في بعض الأحكام الشرعية للمضاربة والأحكام القانونية لشركة التوصية البسيطة وهي اختلافات لا مندوحة عنها حتى بين فقهاء الإسلام أنفسهم، أما الاتفاق بينهما فسنجده واضحاً في الأحكام التالية:

١. نص الفقهاء نوع المضاربة المطلقة أنه لا يجوز للمضارب أن يقوم ببعض التصرفات بأموال الشركة كالاستدانة على مال المضاربة والإقراض من مالها إلا بأذن صاحب رب المال وهذا نفسه مقرر في شركة التوصية البسيطة(٣).

---

(١) د. عبدالعزيز الخياط: مرجع سابق، ص١٤٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي: مرجع سابق، ص٢٣٦.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب: مطبعة الحلبي، عام ١٣٧٧هـ، ص٣١٥.

٢. يجوز تقييد المضاربة بزمن أو بمكان أو بعمل معين أو بجنس من البضائع وهي المضاربة المقيدة عن الأحناف والحنابلة وذلك مقرر في شركة التوصية البسيطة

٣. أجاز الفقهاء أن يتعدد رب المال كما جوزوا أن يتعدد المضارب وهذا ينطبق على التوصية البسيطة ففيها يجوز للشركاء المتضامنون أو الشركاء الموصون[١].

٤. اشترط الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون رأس المال معروفاً فلا تصح المضاربة على رأس مال مجهول كأن يقول له أعطيك مالا لتضارب فيه، وهذا أمر بديهي في شركة التوصية البسيطة، كما اشترط الفقهاء أن يسلم رأس المال إلى المضارب حقيقة ليتمكن من التصرف فيه، أو حكماً – كما هو عند الحنابلة – بأن يتمكن من التصرف بالمال ولو لم يكن قد سلمه إليه رب المال، وهذا الشرط منطبق على شركة التوصية البسيطة إذ لا بد فيها من تسلم رأس المال إلى الشركاء المتضامنين، إلا أن القانون يرتب فوائد ربوية على حصة رب المال (الموصي) اذا تأخر في تقديم الحصة عن الموعد المطلوب، وهذا ما تأباه قواعد الشريعة الإسلامية[٢].

٥. الربح في شركة التوصية البسيطة شائع معروف المقدار بحسب اتفاق الشركاء وهذا خاضع لما اشترطه الفقهاء لصحة الشركة من أن يكون الربح شائعاً معروفاً مقداره بين الشركاء، كالربع والثلث فلا يصح أن تسمى دراهم أو دنانير معينة لأن ذلك يتنافى مع قاعدة الغرم بالغنم، ويتنافى مع طبيعة المخاطرة في التجارة، ولذلك إذا اشترط الموصي على الشريك المتضامن هذا ولا يصح شرعا[٣].

٦. أجازت بعض القوانين أن يكون للشريك الموصي نسبة معينة من الربح كحد أدني مثل ٥%. وأنا أميل إلى جوازها لأن الفقهاء أجازوا الثلث أو الربع واعتبروها معروفة المقدار شائعة، فتعين نسبة ١٠% من الربح تكون كذلك معروفة المقدار وليس فيها جهالة، ولو كان الاتفاق على أن يكون للشركاء الموصين الثلث بالإضافة إلى٥٪ جاز ذلك؛ لأنه لو لم تربح الشركة فليس لهم هذا النصيب من راس المال. أما اذا اشترطت نسبة معينة

---

(١) الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: دار المنار، مصر، ج ٥، بدون تاريخ طبعه، ص١٨٤؛ وانظر: أ. علي الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: مرجع سابق، ص٧٠٠؛ وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: مرجع سابق، ص٢٧٧.

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب، الشيرازي: ج٤، مرجع سابق، ص١١.

مثل ٥% للشركاء الموصين سواء ربحت الشركة أو خسرت فهذا لا يجوز شرعاً لأنه يتنافى ومعنى الشركة الذي يوجب أن يتقاسم الشركاء الخسارة والربح، وأن تقوم على المخاطرة(١).

٧. مما تتفق فيه شركة المضاربة وشركة التوصية هو فساد الشرط الذي يقضي بضمان إرجاع رأس المال إلى رب المال (الموصي)؛ لأن هذا يشبه شرط الأسد في الربح ويتنافى مع معنى الشركة، وإذا اتفق الشركاء على ذلك فسد الشرط عند الأحناف: وبطلت الشركة عند غيرهم وصار قرضاً لا حق لرب المال في الربح إذا ربحت الشركة(٢).

وبعد هذه المقارنة نرى أن شركة التوصية البسيطة تتفق مع الأساس الفقهي للشركات وأن قواعد الشريعة تنطبق عليها فهي شركة جائزة شرعاً.

فالشريعة الإسلامية عرفت عقداً شبيهاً بهذا العقد سمي بعقد المضاربة وهو عبارة عن شركة في الربح يقدم فيها أحد الشركاء المال والآخر العمل، لذلك كان أولى بالقانونيين في البلاد الإسلامية أن يحرصوا على تسميتها بشركة المضاربة وتطبيق أحكامها عليها والابتعاد عن التسميات الأجنبية.

المطلب الثالث

شركـــة المحاصـــة

أولاً: مفهومها وطبيعتها.

١. معناها:

تعرف شركة المحاصة بأنها شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر، يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص، وأن تكون محددة المدة لا تزيد عن سنة، وللشركاء الحق في تجديد العمل بالشركة(٣).

---

(١) محمد بن إبراهيم الموسى: الشركات وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠١هـ، ص٢٦٢.

(٢) د. محسن شفيق: الوسيط شرح القانون التجاري، سنة ١٩٥٦م، ص٤٢٩.

(٣) د. سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص٢٧٨.

٢. **طبيعتها:**

تختلف طبيعة هذه الشركة عن باقي الشركات بصفتها المستترة من جانبين:

أ. **الأول: جانب إرادي**، حيث الشركاء قرروا حجب العقد عن الغير لأنهم لا يريدون تكوين شخص معنوي مستقل عنهم ولا يريدون التضامن في المسؤولية، وتتضح إرادة الشركاء من خلال صياغة عقد الشركة أو طريقة تعاملها مع الغير.

ب. **الثاني: جانب قانوني**؛ لأنها لا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري أو إجراءات الشهر إلى العلانية التي يفرضها القانون على الشركات الأخرى، فالمقنن يؤكد على أن هذه الشركة لا تظهر من الناحية القانونية ويجب أن تبقى مستترة[١].

ثانياً: خصائصها.

شركة المحاصة من شركات الأشخاص لا يجوز للشريك فيها التنازل عن حصته دون إجازة باقي الشركاء، كما إن وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو انسحابه يؤدى إلى حل الشركة.

ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، كما أنه ليس لها حق التقاضي وليس لها عنوان تتعامل به مع الغير. ولا يعتد الغير بوجودها. ولا يلتزم أو يكتسب الحقوق إلا الشريك الذي يتعامل الغير الشريك المحاص.

ثالثاً: تطبيقات شركة المحاصة.

كأن يتفق شخص يرغب في الاستثمار وإخفاء أسمه عن الجمهور مع شخص آخر مثال على ذلك: أن شخصاً ترسو عليه المناقصة التي أعلنتها الحكومة للقيام بمشروع معين، ولكن لا تكفى أمواله للقيام بهذا المشروع، فيمده آخر بالمال على أن يتقاسما الأرباح والخسائر الناتجة عن هذا المشروع، على أن يبقى ممول المشروع خفيا عن الأنظار، بينما يظهر الأول مسؤولاً أمام الجميع[٢].

رابعاً: شركة المحاصة من منظور إسلامي.

هذا النوع من شركات الأشخاص القانونية له مظاهر متعددة وصور مختلفة؛ فهي لا تشبه شركة بعينها ولا تخضع لنوع واحد من أنواع الشركات وبعض صورها لا يصح شرعا

---

(١) الأستاذة. معيزي خالدية: محاضرات القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، للسنة الجامعية ٢٠٢٠/٢٠٢١م، ص٣٣.

(٢) د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص٢٧٧-٢٧٨.

أن يعتبر شركه ولا يجوز التعامل به على أنها شركة جائزة؛ وإنما يكون جوازها باعتبار شرعي آخر لا علاقة له بالشركة.

لذلك تنعقد شركة المحاصة مستترة في أربع صور، منها صورتان تخضعان لقواعد الشركة في الإسلام، ومنها صورتان لا تخضعان فلا يصح اعتبارهما من الشركات شرعاً.

١. الصورتان الباطلتان:

أ. أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ويقوم كل من الشركاء باستثمار هذه الحصة منفرداً في حدود الغرض الذي اتفق عليه, ثم يقتسم الشركاء الأرباح التي يربحها جميعهم أو بعضهم ويتحملون الخسائر التي يخسرونها.

وهذا في نظر الشريعة لا يعد شركة وهي كما يقول الاستاذ/ علي الخفيف عملية حسابية دعا إليها التعاون بين الشركاء في هذا العمل ولا تدخل في نوع من أنواع الشركات الشرعية(١).

ويصح أن تكون نوع تبرع من كل منهم للأخر بجزء مما يربحه، ونوع تعاون في تحمل الخسائر عن بعضهم، ويجوز لكل منهم أن يرجع عن تبرعه ما لم يستهلك، وأن يمتنع عن تحمل الخسائر ولا يلزم بذلك، ولو كان بينهم عقد لأنه باطل شرعاً.

ب. أن يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى أحدهم ليقوم باستثمارها لمصلحة الشركة ثم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصصهم في رأس المال(٢). ويكون الشريك هو المسؤول أمام الغير ويطالبه الدائنون بالدين ويحجزون على جميع رأس المال، لأنها اصبحت ملكا له وهذا النوع لا يعتبر شركة شرعاً, لان الشركاء اتفقوا على نقل ملكية الحصص إلى أحد الشركاء، فمعنى هذا أنهم تخلوا عن ملكيتهم له وعند ذلك لا يحق لهم ربح ولا يتحملون خسارة، ولذلك فإعطاء المال لأحدهم إنما هو من التبرع منهم له.

٢. الصورتان الجائزتان:

أ. أن يقوم الشركاء بتسليم الحصص لأحدهم ليستثمرها مع احتفاظ كل شريك بملكية حصته، وهذه الصورة لا خلاف على شرعيتها من باب المضاربة إذا لم يكن للشريك

---

(١) الأستاذ. علي الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية, القاهرة، ١٩٧٨م, ص٩٥؛ د. عبدالعزيز الخياط، مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) الأستاذ. علي الخفيف: المرجع السابق، ص٩٦؛ ود. محمد بن سالم صالح يوسف البركي: شركات الأشخاص، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ٢٠٠٠م، ص٢٥٧.

حصة رأس المال، لكن لما كان هو كذلك له نصيب وحصص فإنها تكون أقرب إلى شركة العنان ويكون الشريك مشترك بعمله وماله وهي إحدى صور شركة العنان. وقد أجاز الحنابلة أن يجتمع في الشركة الواحدة نوعان أو أكثر من أنواع الشركة وهو نوع من أنواع شركة المفاوضة الجائزة عندهم(١).

ب. أن يتفق الشركاء أن تكون الحصص شائعة الملكية فيما بينهم، ويصبح كل واحد من الشركاء مالكاً لحقه على الشيوع، وقد رأى القانون أن تطبق عليهم أحكام الشيوع ويتبع عند حل الشركة أحكام القسمة التي نص عليها القانون المدني(٢).

وهذا النوع من شركة المحاصة جائز شرعاً. فهو يخضع لقواعد شركة العنان، لأن كل واحد من الشركاء قد قدم حصته للشركة، واختلطت الحصص بحيث أصبحت شائعة الملكية، ثم وكل الشركاء أحدهم في التصرف في إدارة الشركة وهذا يجعلها أقرب إلى شركة العنان منها إلى المضاربة كما يرى بعض المعاصرين.

لأن المضارب لا يتحمل من خسارة رأس المال شيئاً – بدون تعد أو تفريط – وهنا الخسارة يتحملها كل الشركاء بما فيهم الشريك المتصرف.

(١) د. عبدالتواب مصطفى خالد معوض: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة السلطان عبدالحليم معظم شاه الإسلامية العالمية، ولاية قدح، ماليزيا، ط١، ٢٠٢١م، ص١٧٩.

(٢) الأستاذ. علي الخفيف: مرجع سابق، ص٩٦؛ ود. عبدالعزيز الخياط: مرجع سابق، ص١٥٠.

الخاتـــمـــة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وفي ختام هذا البحث تم التوصل إلى أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

١. لم يعرف القانون الشركة تعريفًا عامًا. بينما عرفها الفقه الإسلامي وجعل تحتها أنواعًا مثل شركة الملك والعقد والإباحة.

٢. الأصل الذي يبني عليه مشروعية الشركات في الفقه الإسلامي هو الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الشركات في القانون الوضعي فإن أصلها التشريعي يرجع إلى ثلاث شعب اللاتينية والأنجلوسكسونية والألمانية.

٣. اختلف الفقهاء في تعريف الشركة في الفقه الإسلامي، حيث عرض كل منهم بتعريفً مغاير للآخر، أما القانون فقد أخذ بتعريف الحنفية في أن الشركة عقد بين المتشاركين.

٤. عند استعراض أنواع الشركات في الإسلام والقوانين الوضعية تبين لنا مدى الاتفاق والافتراق في القواعد والأحكام، ومدى التشابه والاختلاف بين أنواع الشركات في الإسلام وبينها في القانون.

٥. وبالنظرة العميقة إلى كل من الشركات الإسلامية والشركات القانونية، وجدنا أنه يمكن انطباق قواعد الشريعة الإسلامية في الشركات القانونية مع بيان ما يتعارض مع الشرع في أحكامها الجزئية.

٦. هناك أوجه تشابه في الفقه الإسلامي وشركات الأشخاص في القانون ومنها: أن شركة التضامن تشبه شركة المفاوضة في الشريعة الإسلامية في كثير من أحكامها، وكذلك شركة التوصية البسيطة تتفق في بعض قواعدها مع شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، وكذلك مع شركة العنَّان عند الحنابلة على أحد تفسيرين لها عندهم. أما شركة المحاصة فهي لا تخرج عن أحد صور شركة المضاربة أو العَنَّان.

٧. تباينت آراء الفقهاء فيما يجوز من الشركات وما لا يجوز، بناءً على ما جاء متفقًا مع وجهات نظرهم من أدلة شرعية وعقلية.

٨. استخلص الفقهاء من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله وأصول الشريعة معايير ثابتة وقواعد خاصة يهتدى بها في تنظيم تنمية المال، واستثمار الجهود الإنسانية بطريق

الشركة فلم يجعل الفقه الإسلامي الاشتراك حقاً مطلقاً، كما أنه لم يمنع الاشتراك كليةً، بل وضع قيودًا على الشركات وفرض شروطاً وذلك منعًا للاستغلال وحماية للمصالح العامة ومنعاً عن وقوع الضرر العام.

٩. الشريك في الفقه الإسلامي يستحق الربح عن تقديمه لحصته في رأس المال فيستحق الربح على ذلك، لأنه نماء لرأس المال فبعض الفقهاء جعل استحقاق الربح بإحدى صور ثلاث، إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان، ويستحق الربح أيضًا مقابل عمله كمدير فهو يشبه المضارب.

١٠. إن المقنن اليمني في القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الشركات التجارية قد نظم أحكام لشركات الأشخاص من حيث أنواعها وخصائصها.....الخ.

١١. أولت شريعة الإسلام بالشركة عناية كبيرة وبالغت في رعايتها فتناول الفقهاء كل نوع منها على نحو خاص يوضح حقيقته ويبين أحكامه ويتناسب مع مكانته في نظام الشركات مما جعل نظره الفقه الإسلامي إلى هذا النظام فريدة الترتيب متكاملة الجوانب شاملة التناول.

١٢. إن اختلاف المذاهب الفقهية ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات التي يستفاد منها، فالاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب واسع يجب العمل به لإثراء المكتبة الإسلامية وحل المشاكل التي تواجه الأمة الإسلامية بما يقدمه المفكرون والفقهاء المسلمون من حلول مناسبة سواء كانت بالأخذ بما في حضارة غيرنا ما دام لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء أو بإيجاد البدائل في حالة وجود المعارضة.

١٣. تشكل شركات الأشخاص تحولاً جديداً في مسيرة القانون اليمني بما يتلاءم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة والعمل على جعلها كآلية قانونية فعالة تدعم الحرية التعاقدية من جهة وتتميز بالبساطة والمرونة وسهولة الإجراءات لتحسين مناخ الأعمال من جهة أخرى.

ثانياً: التوصيات.

١. تشجيع الباحثين للتوسع في مجال البحث العلمي المتعلق بالشركات والتعامل مع المال عمومًا لمواكبة التطور الاقتصادي في العصر الحديث.

٢. دعوة الباحثين ومراكز البحوث المتخصصة إلى إيجاد منظومة قانونية تنبع من مبادئ الإسلام الحنيف وقيمه لتواكب التطورات الاقتصادية والمستجدات الإقليمية والدولية.

٣. على فقهاء المسلمين السعي لتطوير فقه الشركات على ضوء مقاصد الشريعة حتى يكون صالحاً ومواكباً لكل زمان وكل جديد لغرض تكوين شركات كبرى تستفيد منها البلاد الإسلامية بصورة مباشرة وخاصة في العصر الحالي.
٤. نظراً لارتباط الشركات بالاقتصاد الوطني وجب الاهتمام بها ومحاولة تطوير وتحديث القوانين بما يتناسب والتطورات الجارية.
٥. كثر الاحتيال بأسماء شركات وهمية غير المسجلة فنوصي بالتأكد من ذلك قبل التعامل مع الشركة المعنية خاصة إذا كانت الشركة جديدة وغير معروفة.
٦. على الشركات أن تتحمل مسؤولياتها في تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق التوازن بين الفوائد الاقتصادية والتأثيرات البيئية والاجتماعية وان تكون على استعداد للتكيف مع التحولات التكنولوجية والمتغيرات في توجهات المستهلكين.
٧. تقييد الإسلام للعمل في الشركات أمر لا بد منه فلا يصح لكل مجموعة من الناس تريد أن تنشئ شركة أن تنشئها في أي غرض كان وكما تريد لا ولو حقق لها ذلك ربحا أكبر وهو ما نأمل أن يطبق هذا في الأنظمة المعاصرة.
٨. وضع شروط وضمانات أكثر تزيد من مسؤولية الشريك بحيث تكسب المتعاملين ثقة أكبر وتشجعهم على التعامل مع الشركة من جهة، وتضمن حقوقهم المالية من جهة أخرى كشرط تقديم الشريك ضمانات مالية أو وديعة بنكية.
٩. نوصي المقنن اليمني إلى خلق قاعدة اقتصادية حقيقية تقوم على آليات قانونية تهدف من ورائها إلى تكييف المنظومة التجارية مع تطور التجارة بهدف تشجيع الاستثمار الداخلي وجلب الاستثمار الخارجي لتقوية روح المنافسة ودعم حرية الصناعة والتجارة عقار أو أثبات ملاءته المالية.
١٠. إنشاء قسم خاص في دائرة التنمية الاقتصادية مسؤول عن مراقبة التعاقدات التي تتم من قبل الشركات التجارية على أن يتم توفير خدمة إلكترونية من قبلهم يتم توثيق جميع العقود المبرمة من قبل الشركة مربوطة مع حسابات الضمان لكل عقد على أن يتم ترخيص الشركة بعد التسجيل في هذه الخدمة الإلكترونية.
١١. حث المجتمع للمشاركة في تطبيق نظام الشركات بين القطاعات المختلفة لأنه ليس كل الشركات في الفقه الإسلامي العمل فيها يحتاج إلى رأس مال بل يمكن أن تقوم الشركة بالوجاهة أو الصنعة أو الأعمال البدنية.

١٢. إعادة صياغة مادة الشركات في المراجع الفقهية القديمة بلغة بسيطة وشرح المصطلحات التي لم تكن مستعمله في القرون الأخيرة حتى يسهل فهمها لطلبة العلم اليوم.

١٣. وأخيرا فلعل خير ما ننهي به هذه الدراسة أن نذكر أملاً مقترحا هو أن تعود امتنا إلى استمداد قوانينها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والقواعد الكلية الإسلامية، وان تستهدي في ذلك بأعظم ثروة فقهية في الدنيا وأن تراعي تطور وسائل العلم والحياة وتغيير العرف في كل الامكنة والأزمان، ومن ذلك أن تعيد النظر في قوانين الشركات فتشكل اللجان من العلماء في الشريعة الإسلامية والقانون لإعادة صياغة القوانين التجارية والقوانين المتعلقة بالشركات وتقررها على حسب الأساس الفقهي للشركات في الشريعة الاسلامية ، ولعل ذلك يكون قريباً.

والحمد لله الذي وفقني وهداني – إلى ما كتبت وأستغفره مما أخطأت واعتذر إليه عما قصرت، وأضرع إليه أن يتقبل ما قدمته وهو حسبي ونعم الوكيل.

قائمـــــة المراجـــع

أولاً: كتب السنة النبوية.

١. سنن أبي داوود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، ت (٢٧٥) هـ، ج ١: دار الفكر- بيروت للطباعة والنشر والتوزيع - (د - ت).
٢. سنن البيهقي الدار قطني من تأليف الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني - (١٣٦ - ٣٨٥) هـ، وبذيله التعليق على الدارقطني المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي - حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوطي: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
٣. سنن بن ماجه - للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني - ت (٢٢٥) هـ: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار الحديث - القاهرة - (د- ت).

ثانياً: الكتب الفقهية.

١. كتب الفقه الحنفي.

أ. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي: دار المعرفة للطباعة، لبنان، ج١١، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
ب. الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام - برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت (٥٩٣) هجرية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ج٣، عام ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
ج. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ج ٥، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
د. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت (١٢٥٢ هجرية) : دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على معوض، قدم له الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
هـ. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي: المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، ج٥، ١٣١٦هـ.

٢. كتب الفقه المالكي.

أ. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه مالك، لأبي بكر الكشناوي: التجارية المحدودة بيروت، الطبعة الثانية، ج ٢ (د – ت).

ب. الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد الدردير: مصر، ج٣، ١٣٩٧هـ – المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت (١٧٩) هـ برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ج ٣، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

ج. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد الحفيد القرطبي: دار الفكر، بيروت (د – ت).

د. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: ت (١٢٣٠) هـ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير: دار إحياء الكتب العربية، مصر (د – ت).

هـ. حاشية مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد المعروف بالحطاب ت (٩٥٤) هـ: مكتبه النجاح، ليبيا، ج٤، ١٩٩٣م.

و. قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن جزي الكلبي، ت (٧٤١) هـ، مكتبة عالم الفكر، القاهرة، (د– ت).

٣. كتب الفقه الشافعي.

أ. إعانة الطالبين، للبكري: دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج ٣، (د – ت).

ب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب: دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د – ت).

ج. تكملة المجموع شرح المهذب، للشيرازي تصنيف محمد نجيب المطيعي: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ج٤، عام ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

د. تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي: مطبعة الامام، بمصر، ج١٣، (د– ت).

هـ. روضة الطالبين، لأبي زكريا شرف الدين النووي الدمشقي: المتوفي عام ٦٧٦ هجرية – دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، (د.ت).

و. مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب: مطبعة الحلبي، عام ١٣٧٧هـ.

ز. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي: دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٨٠هـ.

ح. نهاية المحتاج في شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد الرملي: طبعة بولاق، القاهرة، ج٢، عام ١٣٩٢هـ.

٤. كتب الفقه الحنبلي.

أ. الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين بن قدامة: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولي، (د- ت).

ب. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق الدكتور. عبدالله بن عبد المحسن التركي: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

ج. المقنع في فقه إمام أهل السنة، أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، تأليف شيخ الاسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي: طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٣هـ.

د. شرح منتهى الايرادات، لمنصور البهوتي: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ٣٦٦ هـ.

هـ. كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور البهوتي: مطبعة أنصار السنة المحمدية.

و. الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبي الفرح عبدالرحمن بن قدامة المقدسي دار المنار، مصر، ج٥، (د – ت).

ز. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المصطفى السيوطي الرحيباني: المكتب الإسلامي، دمشق، ج٣، عام ١٩٦٦م.

ثالثاً: كتب الفقه العام.

١. الإمام محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار، ت (١٢٥٠) هـ، مطبعة الحلبي، بمصر، ج٥- (د – ت).

رابعاً: الكتب الفقهية الحديثة.

١. الأستاذ محمد أبو زهره: أصول الفقه الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة، (د – ت).

٢. د. عبدالعزيز عزة الخياط: الشركة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء ٢، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م.
٣. الأستاذ علي الخفيف: الشركات في الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٧٨م.
٤. محمد بن ابراهيم الموسى: الشركات وشركات الاشخاص، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٨م
٥. د. عبده السويدي: أحكام إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠١٢م.

خامساً: الكتب القانونية.

١. د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٢م.
٢. د. محمد بن سالم صالح يوسف البركي: شركة الأشخاص، دار البشائر، بيروت، طبعة ٢٠٢١م.
٣. د. عبدالتواب مصطفى خالد معوض: الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوصفي، جامعة السلطان عبدالحليم معظم شاه الاسلامية العالمية، ولاية قدح، ماليزيا، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.
٤. د. محمد إسماعيل علم الدين: القانون التجاري (د – ت – ش).
٥. د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، مؤسسة الثقافة العربية، القاهرة، عام ١٩٧٩م.
٦. د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري، دار المطبوعات، القاهرة، عام ١٩٨٦م

سادساً: كتب اللغة (المعاجم).

١. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ج ٢، (د – ت).
٢. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس شرح القاموس، دار صادر، بيروت، ج٩، عام ١٣٨٦هـ.
٣. لسان العرب، للأمام محمد بن كرم بن على بن احمد الأنصاري بن منظور: ت (٧١١هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د– ت).
٤. الشيخ أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، عام ١٣٧٨هـ.

٣

استراتيجية القوات المسلحة اليمنية المساندة لغزة

(دراسة تطبيقية علي منع السفن التجارية المتجهة إلى الكيان الصهيوني عبر البحر الأحمر)

إعداد/

عقيد. د/ أحمد محمد أحمد معيض

أستاذ القانون التجاري المساعد

ملخص البحث:

تناول البحث أسباب منع عُبور السفن التجارية المتجهة إلى العدو الصهيوني المحتل للبحر الأحمر، في ظل استمرار ارتكاب جرائم القتل والإبادة الجماعية في حق أبناء غزة خصوصاً بعد معركة طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م؛ وقرار حظر عبور تلك السفن واستهدافها في حال عدم التزامها بقرار الحظر، ومدى تأثير ذلك في حركة الملاحة الدولية في البحر الأحمر من الناحيتين الاستراتيجية والاقتصادية، خلال الفترة من ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م وحتى تاريخ إيقاف الحرب على اليمن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

كما تطرق البحث إلى قرار الولايات المتحدة بإرسال حاملات الطائرات الأمريكية وبعض القطع الحربية واعتبار البحر الأحمر قاعدة عسكرية أمريكية لاستهداف الدول المعادية لهيمنتها ومنها الجمهورية اليمنية؛ كما تناول البحث التصعيد الأمريكي والبريطاني على اليمن ومعرفة أسباب صدور القرار اليمني باستهداف ناقلات النفط الخام الأمريكية في البحر الأحمر.

وقد انتهى البحث بتوضيح آثار التلوث على البيئة البحرية نتيجة تسرب النفط من الناقلات المستهدفة، وكذلك التلوث الناتج عن استهداف العدو الصهيوني والأمريكي لخزانات الوقود في مينائي الحديدة ورأس عيسى؛ وفي الأخير توصل الباحث لعدد من النتائج والتوصيات تم ذكرها في نهاية البحث.

الكلمات المفتاحية: القوات المسلحة اليمنية، السفن التجارية، الكيان الصهيوني، البحر الأحمر.

ABSTRACT:

The current study aims to analyze and examine the reasons behind the ban imposed on commercial ships heading to the Zionist entity through the Red Sea, particularly in light of the ongoing crimes of murder and genocide committed against the people of Gaza by the occupying Zionist entity, especially after the Al-Aqsa Flood operation on October 7, 2023. It also examines the decision to prohibit the passage of these ships and target them if they violate the ban, and the extent of its impact on international maritime traffic in the Red Sea, the Gulf of Aden, and the Arabian Sea, from both strategic and economic perspectives, during the period from October 19, 2023, until the cease of war on Yemen by the USA.

Furthermore, the study aims to address the United States' decision to deploy aircraft carriers and other warships, effectively designating the Red Sea as a US military base for targeting countries opposed to its hegemony, including the Republic of Yemen. The research also addressed the American and British escalation against Yemen and seek the reasons behind the Yemeni decision to target American crude oil tankers in the Red Sea.

The study concluded by outlining the effects of pollution on the marine environment resulting from oil leakage from the targeted tankers, as well as the pollution caused by the Zionist and American attacks on fuel storage tanks in the ports of Hodeida and Ras Isa.

Finally, the researcher set up a number of outcomes and recommendations mentioned at the end of the study.

Keywords: Yemeni Armed, Forces, Commercial, Zionist Entity, Red Sea.

المقدمـــــة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

مرَت الأمة العربية والإسلامية في العقود الماضية لا سيما بعد حرب الخليج الثانية بمرحلة من الذل والهوان؛ ورزحت تحت هيمنة القوى الاستعمارية، التي سيطرت على قراراتها ومقدراتها ردحاً من الزمن، إلى أن قيض الله رجالاً ذوي بأس شديد أشعلوا الشرارة التي أظهرت إمكانية الانفتاق من رزحة هذه القوى، تلك الشرارة هي (معركة طوفان الأقصى) في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م التي كسرت هيبة العدو ومرغت أنفه وزلزلت كيانه وعرَّت النظام الدولي ومن يدور في فلكه.

لقد فضحت معركة طوفان الأقصى ضعف العدو الصهيوني وكشفت أن هذه الدولة ماهي إلا قاعدةً عسكرية لدول الاستكبار مجتمعةً ولولا هذه القوى الداعمة له لما قامت له قائمة، كما عرَّت الأنظمة العربية والإسلامية التي لم تخرج عن طوع هذه القوى ولم تحرك ساكناً لنجدة المقاومة الفلسطينية في غزة.

لذلك تُعتبر (معركة طوفان الأقصى) من أقدس وأنجح المعارك في العصر الحديث يجب أن تُدرس في الكليات والمعاهد العسكرية، فبعد ساعات من معركة طوفان الأقصى قامت إسرائيل بدعم أمريكي بالرد المباشر باستخدام كل أنواع الأسلحة الفتاكة براً وجواً وبحراً، مع فرض حصار كامل على قطاع غزة، سقط فيها الآلاف من الشهداء والجرحى من الأطفال والنساء والشيوخ، ما يشكل (جريمة إبادة جماعية)، لذلك كله استجابةً لقول الله تعالى (...وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ...)[١].

وانطلاقاً من مبدأ (لستم وحدكم) وتلبيبةً لنصرة ودعم المقاومة (في نفس اليوم) أعلن قائد الثورة السيد عبدالملك بدر الدين الحوثي – حفظه الله – تأييد ومساندة اليمن وقواته المسلحة للمقاومة الفلسطينية والوقوف إلى جانبها في حال استمر العدو في ارتكاب المجازر اليومية، ومصداقاً لذلك دشنت القوات المسلحة اليمنية أولى عملياتها العسكرية بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م باستهداف الأراضي المحتلة بعدد من الصواريخ والطيران المسير وقد حققت أهدافها بدقة عالية، كما تم لاحقاً منع وحظر سفن العدو والسفن المرتبطة به من عبور البحر

(١) سورة الأنفال، الآية (٧٢).

الأحمر كورقة ضغط، وصدر لاحقاً القرار اليمني باستهداف ناقلات النفط الأمريكية، مما يُحتم على الباحث توضيح أسباب منع عبور السفن التجارية المتجهة للعدو الصهيوني للبحر الأحمر، وأسباب صدور قرار استهداف ناقلات النفط الأمريكية وتحليل الآثار المترتبة عليه.

أولاً: مشكلة البحث.

تكمن إشكالية البحث في مدى فاعلية القرار قرار اليمني في مساندة ودعم المقاومة في غزة، وقرار منع السفن التجارية المتجهة لمواني العدو الصهيوني من عبور البحر الأحمر؛ هل كان مؤثراً على العدو وداعميه؛ ماهي الآثار العسكرية الاقتصادية والبشرية على الكيان الصهيوني وداعميه.

تداعيات القرار اليمني بالمواجهة العسكرية مع الناقلات الحربية الأمريكية أسبابها؛ وقائعها؛ نتائجها على اليمن وعلى أمريكا؛ والأهمية الاستراتيجية للبحر الأحمر ومضيق باب المندب؛ والأساس القانوني لصدور القرار اليمني باستهداف ناقلات النفط الخام الأمريكية، ومنعها من عبور مضيق باب المندب والبحر الأحمر الذي يُعتبر الشريان الرئيسي لطريق الملاحة البحرية الدولية، ومعرفة الآثار المترتبة على القرار أياً كانت إيجابية أم سلبية؟

ثانياً: أهدف البحث.

يهدف البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف منها:

١. معرفة الأسباب الرئيسية التي دفعت اليمن إلى معرفة الأسباب الرئيسية التي دفعت اليمن إلى قرار منع وحظر السفن التجارية التابعة للعدو الصهيوني المحتل والسفن المتعاملة معه من عبور مضيق باب المندب والبحر الأحمر.
٢. توضيح الآثار الاقتصادية والمادية والبشرية الناتجة عن قرار وحظر منع عبور السفن المتجهة للعدو الصهيوني للبحر الأحمر ومضيق باب المندب.
٣. السبب الرئيسي في اتخاذ القرار اليمني باستهداف ناقلات النفط الأمريكية في البحر الأحمر.
٤. المسوغ القانوني لصدور القرار اليمني باستهداف ناقلات النفط الأمريكية في البحر الأحمر.
٥. معرفة الآثار الإيجابية للقرار اليمني، وكذلك الآثار السلبية المتمثلة في استهداف ناقلات النفط الأمريكية وضرب خزانات الوقود في الموانئ اليمنية من قبل العدوان الأمريكي والصهيوني، وتضرر الثروة السمكية والبيئة البحرية.

ثالثاً: أهمية البحث.

تتمتع الجمهورية اليمنية بموقع جغرافي استراتيجي هام كونها أحد وأهم الدول المطلة على مضيق باب المندب والبحر الأحمر؛ هذا الموقع المتميز هو ما دفع اليمن إلى تلبية نداء المقاومة الفلسطينية في غزة بعد معركة طوفان الأقصى؛ حيث أقدم العدو الصهيوني على ارتكاب المجازر الجماعية بشكل يومي على مرأى ومسمع من العالم أجمع؛ بدعم مادي ولوجستي وسياسي أمريكي وإفشال قرارات مجلس الأمن الدولي الداعية إلى وقف الحرب في غزة وفتح المعابر لدخول الأغذية والأدوية وجميع مستلزمات الحياة باستخدامها حق النقض (الفيتو)؛ هذا الانحياز الأمريكي مع استمرار ارتكاب المجازر اليومية في قطاع غزة؛ وانطلاقاً من الواجب الديني والإنساني لمساندة غزة اتخذت الجمهورية اليمنية قرار حظر ومنع السفن المتجهة إلى العدو الصهيوني من عبور مضيق باب المندب والبحر الأحمر، كورقة ضغط على الكيان المحتل حتى يتم وقف الحرب ورفع الحصار؛ إلى جانب الموقع الجغرافي تمتلك اليمن قوة صاروخية وطيراناً مسيراً (فاعلتين ومؤثرتين) على العدو الصهيوني وحلفائه؛ حيث أوقعتا بالعدو الصهيوني وحلفائه خسائر مادية واقتصادية وبشرية مساندةً لقطاع غزة؛ كما أدت تلك الضربات إلى وقف الضربات الجوية الأمريكية على اليمن.

رابعاً: أسئلة البحث.

في إطار الهدف العام لهذا البحث أورد الباحث صياغة سؤال رئيس هو:

ما هي الأثآر المترتبة على حظر السفن التجارية المتجهة إلى العدو الصهيوني من عبور مضيق باب المندب والبحر الأحمر، والقرار اليمني بضرب ناقلات النفط الأمريكية؟

دراسة تحليلية للفترة من ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م وحتى إيقاف الحرب الأمريكية على اليمن، ويتفرع من هذا السؤال عدد من الأسئلة هي كالآتي: -

١. ما الأهمية الاستراتيجية للبحر الأحمر ومضيق باب المندب؟
٢. ماهي الأسباب الرئيسية لمنع عبور السفن التجارية المتجهة إلى الكيان الصهيوني للبحر الأحمر ومضيق باب المندب؟
٣. ما هي دوافع ومبررات استهداف السفن التجارية المتجهة العدو الصهيوني ومنعها من عبور البحر الأحمر ومضيق باب المندب؟

٤. ما هي الآثار الاقتصادية المترتبة على قرار منع حركة الملاحة البحرية لسفن تحالف دول العدوان، بمنع عبورها مياه البحر الأحمر؟

٥. ما هو المستند القانوني لصدور القرار اليمني بضرب واستهداف ناقلات النفط الخام الأمريكية في البحر الأحمر وخليج عدن والبحر العربي؟

٦. ما هي الآثار البيئية المترتبة الناتجة عن تسرب النفط من الناقلات المستهدفة؟ وعن استهداف العدوان لخزانات الوقود في مينائي الحديدة ورأس عيسى لأكثر من مرة؟

خامساً: منهجية البحث.

سوف يقوم الباحث باستخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال قراءة الأحداث ومجرياتها للفترة من تاريخ اندلاع معركة طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م، وحتى تاريخ إيقاف الولايات المتحدة الأمريكية حربها على اليمن في ٧ يونيو ٢٠٢٥م؛ لدراستها وتحليلها لتوضيح الأحداث والوقائع وصولاً إلى نتائج البحث.

سادساً: خطة البحث.

للإجابة على هذه الأسئلة قسم الباحث هذه الدراسة إلى مطلبين يسبقهما فرع تمهيدي، وذلك على النحو التالي:

المطلب التمهيدي: الأهمية الاستراتيجية للبحر الأحمر ومضيق باب المندب في حركة الملاحة.

المطلب الأول: أسباب حظر السفن التجارية المتجهة للعدو الصهيوني عبر البحر الأحمر والتصعيد الأمريكي البريطاني على اليمن.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عبور السفن التجارية عبر البحر الأحمر إلى الكيان الصهيوني.

الخاتـــمـــة: تتضمن النتائج والتوصيات.

الفرع التمهيدي

الأهمية الاستراتيجية للبحر الأحمر ومضيق باب المندب في حركة الملاحة الدولية

يتميز البحر الأحمر ومضيق باب المندب بعدد من الخصائص التي ينفردان بها عن بقية المضائق والبحار العالمية هذه الخصائص والمميزات تتمثل في:

أولاً: أهمية الموقع الجغرافي لمضيق باب المندب والبحر الأحمر.

يُعتبر مضيق باب المندب من أهم الممرات المائية الدولية، بحكم المسطح المائي الذي ينتمي إليه المتمثل في:

١. البحر الأحمر وأهمية موقع المضيق الجغرافي المتميز، وسيطرته على المدخل الجنوبي للبحر الأحمر.
٢. تكوين البحر الأحمر للمياه الإقليمية والافريقية (اليمن جيبوتي أرتيريا) مما جعله يُشكل مجالاً واسعاً ضمن أولويات استراتيجية الدول الكبرى وأطماعها الاستعمارية منذُ القرن السادس عشر الميلادي(١).
٣. إن مضيق باب المندب عبارة عن ممر بحري يفصل بين جزأين من اليابسة ويصل بين مسطحين من المياه، ومن هنا فان المناطق التي يزداد فيها ضغط اليابس عن مياه البحر غالباً ما تمثل مكانةً بارزة في مجال الاستراتيجية البحرية، حيث تُعرف هذه المناطق باسم (نقاط الاختناق)، والبحث عن صفة الاختناق في الجزء الجنوبي من البحر الأحمر سيجعل الذهن ينصرف مباشرة إلى باب المندب باعتباره مضيقاً تنطبق عليه صفة الاختناق(٢).
٤. لمضيق باب المندب أهمية كبيرة كونه البوابة الجنوبية للبحر الأحمر، حيث يتمتع البحر الأحمر بموقع جغرافي هام بين ملتقى ثلاث قارات هي (أفريقيا وآسيا وأوروبا)، كما أنه حلقة الوصل بين ثلاث مناطق إقليمية، هي (الشرق الأوسط والقرن الافريقي ومنطقة الخليج العربي)، ويطل على البحر الأحمر تسع دول هي (مصر والأردن

(١) فؤاد مسعد: القوى الإقليمية والدولية في باب المندب وخليج عدن، عوامل التنافس وتداعيات الصراع، مركز ابعاد للدراسات والبحوث، وحدة الاستراتيجيات، لندن؛ أغسطس، ٢٠٢٣م، ص٤.

(٢) د. عبد الزهرة شلش العتابي: الجغرافيا السياسية لمضيق باب المندب، الجامعة المستنصرية، مجلة كلية التربية الأساسية، ٢٠٥، ملحق العدد الثاني والخمسين، ٢٠٠٨م؛ لم يذكر اسم الدولة؛ ص٦.

وفلسطين المحتلة والمملكة العربية السعودية واليمن والصومال وجيبوتي وأرتيريا والسودان)[١].

ثانياً: أهمية الاقتصادية للملاحة البحرية في البحر الأحمر ومضيق باب المندب.

يُعتبر مضيق باب المندب من أهم الممرات المائية في العالم، فهو يشكل نقطة محورية بين (قارَّات آسيا وإفريقيا وأوروبا)، ويستحوذ على نحو ١٢٪ من الملاحة العالمية، إذ يمرُّ به في العام نحو (٢٥٠٠٠) ألف قطعة بحرية معظمها من ناقلات النفط العملاقة وسفن الشحن التجارية التي تربط الشرق بالغرب، وقد ازدادت أهمية مضيق باب المندب بوصفه واحداً من أهم الممرات البحرية في العالم، مع ازدياد أهمية نفط الخليج العربي إذ أن عدد السفن وناقلات النفط العملاقة التي تمر فيه في الاتجاهين، يقدر ما بين (٢١٠٠ الى ٢٥٠٠٠) ألف قطعة بحرية سنويا بمعدل (٥٧) قطعة يوميا[٢].

لذلك تُعتبر الجمهورية اليمنية أحد وأهم الدول المطلة على البحر الأحمر لتحكمها في مضيق باب المندب وخليج عدن والبحر العربي، حيث تمتلك سواحل طويلة على البحر الأحمر وخليج عدن والبحر العربي، يبلغ طول سواحلها حوالي (٢٢٠٠) كيلو متر، كما يمتلك اليمن العديد من الجزر اليمنية ذات الموقع المهم التي تقدر بعدد (١٨٦) جزيرة، أهمها جزيرة كمران، وميون، وحنيش الكبرى وسقطرة، فجزيرة سقطرة مثلاً تُشكل عقبة للقفز إلى البحر الأسيوي (الجزيرة العربية) وإلى البر الإفريقي، فضلا عن وقوعها على طريق هام لنقل النفط العالمي عن طريق باب المندب (وقناة السويس)[٣].

إن الضربات اليمنية على السفن التجارية في البحر الأحمر تشكل انعكاساً سلبياً على اقتصاديات العديد من البلدان المصدرة أو المستوردة عبر قنوات المرور المائي المطلة على البحر الأحمر، وقد أكد الخبير في مجال الطاقة العراقي "غوفيد شير واني" أن ما تعرضت له السفن التجارية أثناء مرورها من مضيق باب المندب، ولد حالة من الخوف لدى الكثير من شركات الشحن البحري الآسيوية والغربية، وأصبحت له امتدادات وردود فعل دولية[٤].

---

(١) د. محمد علي أبو شامة: أمن وسلامة حركة الملاحة البحرية في البحر الأحمر، دار البدائل للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٤م، ص٢٢.

(2) aljazeera.net/encyclopedia/19/4/2024.

(٣) الأهمية الاستراتيجية لمضيق باب المندب والجزر اليمنية والجزر اليمنية، اقامة المؤتمر حضوريا في رحاب جامعة اب بواسطة تقنية التحاظر اليمن، المنعقدة للفترة من ١٥ – ٧/١٦/ ٢٠٢٢م.

(4) news. Https//yemenfuture.net.23/1/2024.

ثالثاً: أهمية البحر الأحمر للجمهورية اليمنية من الناحيتين الأمنية والعسكرية.

انطلاقاً من مبدأ حق الرد على الدول المعادية للجمهورية اليمنية وفقاً للقوانين الدولية ذات الصلة، باعتبار أن الضربات الجوية الأمريكية على الجمهورية اليمنية كانت تنطلق من حاملات الطائرات الأمريكية الراسية في مياه البحر الأحمر؛ لذلك فقد تم استهدافها من قبل القوات المسلحة اليمنية لعدد (٨) مرات منذ بداية الحرب على قطاع غزة، كان أول استهداف لها بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م وحتى يناير ٢٠٢٥م(١).

لقد كان لهذه الهجمات أثر كبير حيث دفعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تشكيل تحالف دولي أطلق عليه اسم (حارس الازدهار) تأسس في ١٨ ديسمبر ٢٠٢٣م تحت قيادتها، بدعوى حمايتها للملاحة البحرية من هجمات الجيش اليمني في البحر الأحمر وخليج عدن، وقد ضم التحالف عدة دول بينها (بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا وهولندا واليونان وكندا وأستراليا والبحرين، إضافة إلى دول أخرى ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية ضد الجمهورية اليمنية مخلفة بذلك دمارا في البنية التحتية وجرح واستشهاد المئات من المدنيين والموظفين)(٢).

من هذا المنطلق تُعتبر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية سلوك سلبي يؤدي إلى تصعيد الأزمة في المنطقة بشكل عام، والبحر الأحمر بشكل خاص، من خلاله تقوم قوات الرد والردع والضربات المحدودة التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي (جو بادين) والتي تُعد مهمةً معقدةً تتطلب إنتاج نهج متعدد الأوجه(٣).

في ظل محاولة الدول الكبرى فرض تواجدها العسكري في البحر الأحمر ومضيق باب المندب لأهميته الاستراتيجية، بغرض إنشاء قواعد عسكرية في الجزر وفوق أسطح المياه عبر حاملات الطائرات لضرب الدول والكيانات المعادية لها ومنها اليمن، حيث قامت القوات الأمريكية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٤م باستهداف الجمهورية اليمنية بعدد من الصواريخ والطائرات المقاتلة من حاملات الطائرات المتواجدة في مياه البحر الأحمر، مستهدفةً بذلك البنى التحتية واستشهاد عدد من المواطنين وجرح عدد آخر(٤).

---

(١) المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، صنعاء ١٢ رجب ١٤٤٦هـ، الموافق ١٩ يناير ٢٠٢٥م، ص٣٤٥.

(2) https//www. Aljazeera.net.30/12/2023.

(٣) سيف نصرت توفيق: السياسة الأمريكية تجاه التهديدات الأمنية، منطقة البحر الأحمر (تحت تحالف حارس الازدهار)، قضايا سياسية، العدد ٧٦، لم يذكر اسم الدولة؛ ص٣٩.

(4) https//ar.wikpedia.org.ther/wiki/25/2024.

نتيجةً لهذا العدوان الأمريكي على اليمن فقد قُوبل بالرد المباشر من قبل القوات البحرية اليمنية حيث تم استهداف حاملات الطائرات الأمريكية بعدد من الصواريخ البحرية والصواريخ المضادة للسفن، وهو ما أدى إلى انسحاب حاملات الطائرات الأمريكية من البحر الأحمر[١].

رابعاً: أهمية البحر الأحمر للكيان الصهيوني اقتصادياً وأمنياً.

لمساندة القوات المسلحة اليمنية وشعبها للمقاومة الفلسطينية في غزة، كون اليمن تعتبر أهم الدول المطلة على البحر الأحمر ومضيق باب المندب؛ فقد تم منع وعبور السفن التجارية المتجهة للعدو الصهيوني عبر البحر الأحمر؛ كما حذرت القوات المسلحة اليمنية بعدم خرق قرار فرض حظر عبور السفن التجارية من وإلى العدو الصهيوني؛ ونظراً لعدم الالتزام بهذه التحذيرات، ودفاعاً عن أبناء غزة ونصرةً للقدس الشريف، نفذت القوات البحرية في القوات المسلحة اليمنية، عملية عسكرية في البحر الأحمر، كان من نتائجها الاستيلاء على السفينة الإسرائيلية (جلاكسي ليدر) بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٢٣م واقتيادها إلى الساحل اليمني بطاقمها وحمولتها لعدد من الحاويات المتجهة إلى الكيان الصهيوني، مما يعني أن مثل هذه العمليات البطولية سوف يكون لها تأثير كبير في مزيد من الانهيار الاقتصادي للكيان الصهيوني ودول العدوان[٢].

إن الضربات اليمنية على السفن التجارية في البحر الأحمر تُشكل انعكاساً سلبياً ليس على اقتصاد الكيان الصهيوني فحسب؛ بل على اقتصاديات العديد من البلدان المصدرة أو المستوردة التي تمرُ سفنها عبر البحر الأحمر، بهذا الخصوص أكد الخبير في مجال الطاقة والنفط العراقي غوفيد شير واني أن ما تعرضت له السفن التجارية أثناء مرورها من مضيق باب المندب، ولد حالة من الخوف لدى الكثير من شركات الشحن البحري الآسيوية والغربية، وأصبحت له امتدادات وردود فعل دولية[٣].

---

(١) بيان للمتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: نفذت القوة الصاروخية اليمنية عملية استهدفت حاملة الطائرات الامريكية، (آيزن هاورد) شمالي البحر الأحمر بعدد من الصواريخ البالستية والمجنحة، وقد حققت العملية أهدافها بنجاح، معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، صنعاء – ١٥ ذي الحجة ١٤٤٥هـ – الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢٤م، ص١٨٨-١٨٩.

(2) https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/dossier-pays/afrique-du-nord-et-moyen-orient/yemen/evenements-et-visites/article/capture-du-navire-galaxy-leader-21-11-2023.

(3) https://yemenfuture.net/news/19948. ٢٣ يناير، ٢٠٢٤ - ١١:٤١ صباحاً

مما يعني أن الموقع الجغرافي للجمهورية اليمنية كان له الدور الكبير في منع وحظر دخول السفن التجارية المحملة بالأغذية والادوية والمشتقات النفطية وكل مستلزمات الحياة إلى داخل الكيان الصهيوني؛ كون البحر الأحمر يُعتبر الشريان الرئيسي للكيان الصهيوني وهو ما أثر على الاقتصاد الصهيوني بشكل غير متوقع؛ من خلال استهداف ميناء أم الرشراش (أيلات) العصب الاقتصادي للعدو الصهيوني وبعض الأهداف العسكرية الهامة داخل منطقة يافا المحتلة؛ وكذلك استهداف وتعطيل مطار اللد (بن غوريون) لعدة أيام وتدمير بعض من أجزاء المطار، سوف يتم ذكرها في المطلب الأول من هذا البحث.

المطلب الأول

أسباب حظر السفن التجارية المتجهة للعدو الصهيوني عبر البحر الأحمر والتصعيد الأمريكي البريطاني على اليمن

بعد معركة طوفان الأقصى كان رد فعل العدو الصهيوني قاسياً؛ لذلك لبت الجمهورية اليمنية نداء المقاومة بالوقوف إلى جانبها نظراً لما تمتلكه القوات المسلحة اليمنية لعدد من الأوراق الاقتصادية والعسكرية؛ هذا المطلب سيتم تقسيمه إلى فرعين هما:

الفرع الأول

الأسباب الرئيسية بمنع عبور السفن التجارية المتجهة للعدو الصهيوني للبحر الأحمر

السبب الأول: ارتكاب المجازر اليومية بحق أبناء غزة من قبل العدو المحتل بعد نجاح معركة طوفان الأقصى.

بعد نجاح معركة طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م كان رد فعل العدو الصهيوني قاسياً، حيث قام باستخدام كل ما يملكه هو ومن يدعمه من أسلحة متطورة ومعدات عسكرية، بالقيام بعملية عسكرية جوية وبحرية وبرية أحرقت الأخضر واليابس في مساحة تبلغ (٣٦٥) كيلو متر مربع، ويبلغ طولها (١٢) كيلو متر، ويتراوح عرضها بين (٦إلى١٢) كيلومتر، كما يبلغ عدد سكان قطاع غزة حوالي (٣ مليون نسمة) لذلك فإن أي حرب تشن في هذه المساحة سوف تؤدي إلى مجازر توصف بإبادة جماعية[1].

(1) https/www. Aljazeera.net.19/11/2024.

بهذا الخصوص وفي خطاب متلفز للسيد القائد عبدالملك بدر الدين الحوثي، حيث قال أنه بعد معركة طوفان الأقصى المباركة، شن العدو الصهيوني أكثر من (ربع مليون) غارة؛ وهاجم العدو الصهيوني قطاع غزة بجيش عدده (٣٥٠) ألف ضابط وجندي لاجتياح قطاع غزة، وغطاء جوي وبري وبحري بأسلحة وقنابل محرمة دولياً مستهدفاً بها مدنيين في مساحة صغيرة جداً؛ فخلال عام كامل أرتكب العدو الصهيوني أكثر من (٣٧٠٠) مجزرة جماعية، أبرزها مجزرة المعمداني ومذبحة المواصي؛ ومذبحة مخيم جباليا، كما قال بأن مذبحة الطحين الذي راح ضحيتها (١٠٠٠) ما بين شهيد وجريح ستبقى خالدة(١).

لذلك تُعتبر عملية طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م من أنجح العمليات العسكرية في العصر الحديث من حيث التخطيط المسبق والسرية التامة، مما يعني أن السرية كانت العنصر الأول لنجاح العملية العسكرية، كما أن التنفيذ المفاجئ يُعتبر العنصر الثاني لنجاح العملية.

السبب الثاني: الضغط على الكيان الصهيوني لوقف عدوانها على قطاع غزة.

يُعتبر قرار منع حركة عبور السفن التجارية التابعة للعدو الصهيوني والدول المتحالفة معها المتجهة للعدو المحتل للبحر الأحمر ومضيق باب المندب خلال الحرب الفلسطينية الإسرائيلية في البداية كورقة ضغط لوقف عدوانها على قطاع غزة، الذي استشهد فيه أكثر من (٦١) ألف فلسطيني معظمهم من النساء والأطفال، حسب التقديرات؛ وصل منهم إلى المستشفيات (٤٧٤٨٧) منها (١٧٨٨١) طفل؛ وبقي (١٤٢٢٢) تحت الأنقاض(٢).

إن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة منذُ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م (معركة طوفان الأقصى) بين فصائل المقاومة الفلسطينية بقيادة حركة حماس من جهة والجيش الإسرائيلي من جهة أخرى؛ هي تعتبر الحرب الخامسة منذُ عام ٢٠٠٨م؛ والتي تُعتبر أهم اشتباك عسكري في المنطقة منذُ حرب أكتوبر ١٩٧٣م؛ كان اليوم الأول هو الأكثر دموية بالنسبة للعدو الصهيوني؛ وهي كذلك الحرب الأكثر دموية بالنسبة للفلسطينيين في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي؛ من حيث عدد الشهداء والجرحى والمفقودين والمنشآت الحيوية التي تم تدميرها منذٌ بداية الحرب على القطاع وحتى نهاية العام ٢٠٢٥م(٣).

(1) article.htths.www//trarabi.com.11/10/2024.
(2) https://www.aljazeera.net/news/2025/9/30.
(3) https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2025/03/26/gaza-casualties-2025-mar-infographic.

السبب الثالث: إغلاق جميع المعابر ومنع دخول الغذاء والدواء لقطاع غزة من قبل العدو الصهيوني.

بعد نجاح معركة طوفان الأقصى قام العدو الصهيوني بإغلاق جميع المعابر والمنافذ الحدودية لمنع دخول المواد الغذائية والأدوية وجميع مستلزمات الحياة داخل قطاع غزة؛ رغم المطالبات الإنسانية الدولية بفتح المعابر والسماح بدخول الغذاء والدواء لملايين الفلسطينيين داخل القطاع، إلا أن العدو الصهيوني لم يستجب لتلك المطالبات، وهذا يُعد انتهاكا صارخاً للقانون الدولي الإنساني في الحروب، لذلك عقد مجلس الأمن الدولي جلسة خاصة يدعو إلى إقامة هدنة وممرات إنسانية عاجلة تشمل جميع قطاع غزة لتخفيف ما يعانيه المواطنون داخل القطاع والإفراج الفوري عن كل الرهائن، ومع ذلك لم يتم تنفيذ هذه البنود، خصوصاً فيما يتعلق بوقف إطلاق النار وإيصال المساعدات، كل ذلك بسبب رفض وتعنت العدو الصهيوني والانحياز الأمريكي للعدو الصهيوني المحتل(١).

بهذا الشأن طالبت الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فتح كافة المعابر المؤدية إلى غزة لتسهيل إدخال المساعدات الإنسانية الحيوية بالنسبة للقطاع المحاصر والمدمر، كما طالبت الصحة العالمية لفتح ممرات طبية إلى الخارج. لكن العدو المحتل لم يكترث لهذه المطالب ضارباً بالقرارات والقوانين الدولية عرض الحائط؛ مستخدماً ذلك الحصار سلاحاً لقتل الملايين من الفلسطينيين داخل قطاع غزة(٢).

كما تصاعدت حدة الانتقادات التي وجهتها العديد من المنظمات الدولية والدول الحليفة لإسرائيل؛ بشأن الحرب على غزة ومسؤولية العدو الإسرائيلي في حصار وتجويع الفلسطينيين في القطاع؛ وقطع الإمدادات الغذائية والطبية عنهم؛ وذلك بعد أيام من انتقادات دول غربية لإسرائيل بسبب قتل الفلسطينيين بوحشية؛ خصوصا في مواقع توزيع المساعدات الإنسانية(٣).

السبب الرابع: الدعم المادي المباشر للعدو المحتل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

تُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية شـريكاً فاعلاً في الحرب الصـهيونية الوحشـية على قطاع غزة؛ من خلال ما قدمته وتقدمه للعدو الصـهيوني من أسـلحة متطورة وقنابل محرمة

(١) قرار مجلس الأمن رقم (٢٧١٢) في ١٥ نوفمبر ٢٠٢٣م. قدمته مالطا (بصـفتها رئيسـة مجموعة المجلس للأطفال والصـراعات المسـلحة) يدعو هذا القرار إلى هدنة إنسـانية وممرات في غزة، وقد وافقت عليه (١٢) دولة وامتنعت روسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عن التصويت.

(2) https://www.aljazeera.net/news/2025/10/14.

(3) Asharp.com/politics/145975/2025/6/25.

دولياً، خصوصاً بعد اندلاع الحرب الإسرائيلية على غزة في العام ٢٠٢٣م، حيث بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في إرسال سفن حربية وطائرات عسكرية إلى الشرق الأوسط وتزويد إسرائيل بالذخيرة والمعدات العسكرية؛ كما صرحت الولايات المتحدة الأمريكية أن إسرائيل ستحصل على كل ما تحتاجه لدعم هجوم مضاد على قطاع غزة الذي تحكمه حماس؛ كما أعلن الرئيس الأمريكي جو بايدن أنه طلب من الكونجرس مساعدة إضافية بقيمة(١٤) مليار دولار[١].

لم يقتصر الدعم الأمريكي لإسرائيل على الدعم المادي بنوعيه العسكري والمالي فقط بل تجاوز ذلك إلى الدعم السياسي من خلال إفشال ثلاثة قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بغزة التي تدعو إلى سرعة وقف إطلاق النار وفتح جميع المعابر والمنافذ الحدودية لإدخال المساعدات الإنسانية من الغذاء والأدوية لملايين الفلسطينيين داخل القطاع ووقف جرائم الإبادة الجماعية؛ من ضمن هذه القرارات، القرار التي تقدمت به الجزائر الخاص بوقف الحرب مع طلب هدنة إنسانية لإدخال المساعدات الإنسانية إلى إقطاع غزة؛ لكن الولايات المتحدة كعادتها استخدمت حق النقض (الفيتو)[٢].

كما سبق ذلك مشروع قرار رقم (٢٧٢٠) تقدمت به دولة الإمارات العضو العربي بمجلس الأمن الدولي؛ يدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة للسماح فوراً بإدخال المساعدات الإنسانية بشكل موسع دون عوائق وتهيئة الظروف لوقف مستدام للأعمال القتالية في قطاع غزة[٣].

السبب الخامس: قرار مساندة اليمن نصرة واستجابة للمقاومة الفلسطينية في عزة.

استجابةً وتلبيةً لطلب المقاومة الفلسطينية في غزة للشعب اليمني وقيادته السياسية وقواته المسلحة بالوقوف والمساندة بعد اندلاع معركة طوفان الأقصى المباركة، خصوصاً بعد أن أمعن العدو الصهيوني في ارتكاب المجازر اليومية بحق أبناء الشعب الفلسطيني في غزة التي خلفت مئات الآلاف من الشهداء والجرحى من النساء والأطفال والشيوخ دون تمييز على مرأى ومسمع من العالم أجمع، في ظل تخاذل الدول العربية والإسلامية للوقوف مع المقاومة

(1) https://www.aljazeera.net/news/2023/10/21.

(٢) قرار مجلس الامن رقم (٢٧٢٨) بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٤م، بشأن وقف إطلاق النار خلال شهر رمضان المبارك؛ وإدخال المواد الغذائية إلى قطاع غزة، بناء على طلب الجزائر الدولة العضو عن الدول العربية بمجلس الأمن، بتأييد (١٤) عشر عضواً، ورفض الولايات المتحدة الأمريكية باستخدامها حق النقض (الفيتو).

(٣) قرار مجلس الأمن رقم (٢٧٢٠) بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٣م، وافقت على القرار (١٣) دولة وامتناع روسيا وفيتو امريكي.

ودعمها بكل ما يجب، كون القضية الفلسطينية هي القضية المركزية للأمة العربية والإسلامية.

مقابل ذلك، انتصاراً لمظلومية الشعب الفلسطيني ومساندةً للمقاومة في قطاع غزة، انطلاقاً من مبدأ (لستم وحدكم) أكد (قائد الثورة) السيد عبدالملك بدر الدين الحوثي موقف (حكومة البناء والتغيير) وموقف الشعب اليمني والقوات المسلحة اليمنية المؤيد للمقاومة الفلسطينية ولخياراتها الجهادية في التصدي للاحتلال، واستعداد اليمن للانخراط العملي في هذه المعركة، لا سيما بعد أن كان الاحتلال قد حشد جيشه وحصل على الدعم الغربي وبدأ في شن الهجوم الشامل على قطاع غزة(١).

هذا الموقف الأصيل والشجاع فرض على القوات المسلحة اليمنية التوجه نحو الاستعداد للدعم والإسناد للمقاومة الفلسطينية، وما هي إلاَّ أيام منذُ بدء الطوفان وتداعياته على قطاع غزة، بدأت القوات المسلحة اليمنية عملياتها العسكرية، باستخدام الصواريخ البالستية والطائرات المسيرة، وتحديداً بعد مجزرة مستشفى المعمداني(٢).

بعد أن قام العدو الصهيوني المحتل باجتياح قطاع غزة بكل ما يمتلكه من أسلحة وعتاد في ظل صمت وتخاذل الدول العربية والإسلامية والمجتمع الدولي؛ دشنت القوات المسلحة اليمنية أولى عملياتها العسكرية بتاريخ ١٩ اكتوبر ٢٠٢٣م؛ باستهداف الأراضي المحتلة بعدد من الصواريخ والطيران المسير وقد حققت أهدافها بدقة عالية(٣).

أيضاً بعد مرور (٢٥يوماً) يوماً من بداية العدوان الصهيوني على قطاع غزة في ظل استمرار المجازر اليومية والإبادة الجماعية والدمار الشامل والحصار الخانق على القطاع، قامت القوات المسلحة اليمنية بإطلاق دفعة كبيرة من الصواريخ البالستية والمجنحة وعدد كبير من الطائرات المسيرة على أهداف حيوية متعددة للعدو الصهيوني في الأراضي المحتلة محققةً بذلك أهدافها المحددة(٤).

---

(١) أول تصريح (لقائد الثورة) السيد القائد عبدالملك بدر الدين الحوثي، المتحدث باسم القوات المسلحة: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، الجزء الثالث، مطابع التوجيه المعنوي، صنعاء، أكتوبر ٢٠٢٣م، ص٧، ٨.

(٢) عبد الله بن عامر: نائب مدير دائرة التوجيه المعنوي، معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، صنعاء، ١٩أكتوبر ٢٠٢٣م، ص٩.

(٣) المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة النصر الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق؛ صنعاء ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م؛ ص٩.

(٤) بيان عسكري عن استهداف القوات المسلحة اليمنية أهدافاً مختلفة للعدو الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس: مرجع سابق، صنعاء ١٦ ربيع الثاني ١٤٤٥هـ الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣م، ص٢١.

إن هذه الضربات الموجعة للعدو الصهيوني أدت إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية لمشاركة العدو الصهيوني بتقديم الدعم المادي واللوجستي، وتزويده بالإحداثيات والتجسس عبر طيرانها المسيَر وتحليقها في الأجواء اليمنية، ما دفع القوات المسلحة اليمنية للرد حيث تمكنت الدفاعات الجوية من إسقاط أول طائرة أمريكية نوع (إم كيو9) في أجواء المياه الإقليمية اليمنية(١).

بعد رفض العدو الصهيوني قرارات مجلس الأمن الدولي التي تدعو إلى وقف الحرب والسماح بدخول الغذاء والدواء لقطاع غزة واستمراره في ارتكاب المجازر اليومية، وإطباق الحصار الخانق على القطاع جواً وبراً وبحراً، انطلاقاً من المسؤولية الدينية والأخلاقية، أعلنت القوات المسلحة اليمنية في بيان تحذيري أنها ستقوم باستهداف جميع أنواع السفن التالية:

١. السفن التي تحمل العلم الإسرائيل.
٢. السفن التي تقوم بتشغيلها شركات إسرائيلية.
٣. السفن التي تعود ملكيتها لشركات إسرائيلية، كما تهيب القوات المسلحة اليمنية بجميع دول العالم بالآتي:
   أ. سحب مواطنيها العاملين ضمن طواقم هذه السفن.
   ب. تجنب الشحن على متن هذه السف أو التعامل معها.
   ج. إبلاغ سفنكم بالابتعاد عن هذه السفن(٢).

يُعتبر هذا البيان التاريخي باستهداف السفن التجارية الإسرائيلية أو المتعاملة معه خطوة مهمة في تغيير مسار المعركة مع العدو الصهيوني من المعركة العسكرية، إلى المعركة الاقتصادية المتعلقة بمنع واستهداف السفن التجارية من عبور البحر الأحمر الشريان الأساسي لاقتصاد العدو الإسرائيلي والاقتصاد العالمي بشكل عام خصوصاً الدول المتحالفة معه.

بهذا الشأن صرح أحد الصحفيين بأن الفترة الأخيرة شهدت خلالها مياه البحر الأحمر توترات متزايدة مع دخول (جماعة أنصار الله) في اليمن على خط الحرب نصرةً للمقاومة في قطاع غزة، بعد تصريحها بأنها هاجمت "سفينتين للعدو الإسرائيلي" في البحر الأحمر

(١) الناطق الرسمي للقوات المسلحة: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، ٢٤ ربيع الاخر ١٤٤٥هـ الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٣م، ص٢٣.

(٢) بيان عسكري تحذيري للسفن الإسرائيلية، صادر عن المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، صنعاء، ٦ جماد الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١٩ نوفمبر ٢٠٢٣م، ص٣١.

واحتجزت سفينة تعود ملكيتها لرجل أعمال إسرائيلي في مضيق باب المندب خلال الأسابيع القليلة الماضية "نصرة غزة"، أعلنت القوات المسلحة اليمنية توسيع نطاق عملياتها ليشمل أية سفينة متجهةً إلى إسرائيل بغض النظر عن جنسيتها إذا لم يدخل قطاع غزة الغذاء والدواء"(١).

نتيجةً لاستمرار العدوان والحصار الصهيوني على قطاع غزة أوصدت اليمن مضيق باب المندب أمام حركة الملاحة الصهيونية بشقيها العسكري والتجاري في قرار تاريخي له ارتداداته الكارثية المباشرة على اقتصاد كيان العدو، وهذه الخطوة تُعتبر ضمن الخيارات الاستراتيجية، حيث أعلنت القوات المسلحة في بيان لها أنها لن تتردد في استهداف أية سفينة إسرائيلية في البحر الأحمر أو في أي مكان تطاله قواتنا المسلحة بمختلف تشكيلاتها(٢).

نتيجةً لاستمرار العدوان والحصار الصهيوني على قطاع غزة أوصدت اليمن مضيق باب المندب أمام حركة الملاحة الصهيونية بشقيها العسكري والتجاري في قرار تاريخي له ارتداداته الكارثية المباشرة على اقتصاد كيان العدو المحتل وهذه الخطوة تُعتبر ضمن الخيارات الاستراتيجية، حيث أعلنت القوات المسلحة اليمنية في بيان لها أنها لن تتردد في استهداف أية سفينة إسرائيلية في البحر الأحمر أو في أي مكان تطاله بمختلف تشكيلاتها(٣).

بهذا الشأن توعد السيد القائد في خطاب متلفز بأن "عملياتنا مستمرة بفاعلية رغم أن الصيد للسفن في البحر الأحمر أصبح نادراً لقلة عبو السفن المرتبطة بالأعداء، فبعض السفن بات تحركها بعيداً جداً من أقصى المحيط الهندي البعيد عن أفريقيا وليس الأقرب للبحر العربي أو جزيرة سقطرة، والتحضير للرد على العدو الإسرائيل مستمر والتوقيت له سيكون مفاجأة للعدو"(٤).

تجدر الإشارة إلى أن القوات المسلحة اليمنية عندما لبت النداء والنصرة في قرارها بمساندة المقاومة الفلسطينية في غزة، سبق وأن خاضت معركة طويلة ضد عدوان تحالف دولي بقيادة

---

(١) سمية نصر: بي بي سي عربي ديسمبر كانون الأول، ٢٠٢٣م.

(٢) المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، صنعاء، بتاريخ ١٤نوفمبر ٢٠٢٣م، ص٢٧.

(٣) المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، صنعاء، بتاريخ ١٤نوفمبر ٢٠٢٣م، ص٢٧.

(٤) د. محمد علي قطيش: أهمية البحر الأحمر في ظل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مجلة منارات الأمن، العدد (١٤) يوليو، ديسمبر ٢٠٢٥م، ص٩٦.

المملكة العربية السعودية دامت لعدة سنوات، استطاع الجيش اليمني أن يفكك قوى التحالف في المعارك البرية التي أدت إلى مقتل وأسر الكثير من قوى التحالف، ما أدى ذلك إلى قرار الانسحاب من قبل بعض الدول المتحالفة وإيقاف الحرب من قبل المملكة العربية السعودية قائدة تحالف العدوان[١].

إن المؤسسة العسكرية في معركة طوفان الأقصى لم تقتصر على استخدام السلاح المتاح لديها لمواجهة العدو الصهيوني؛ لكنها اتجهت إلى التطور النوعي في مجال التصنيع والإنتاج الحربي خصوصاً الصواريخ البالستية والطيران المسير، حيث أطلقت القوات الصاروخية دفعة من الصواريخ المجنحة على أهداف عسكرية للكيان الإسرائيلي في (أم الرشراش) جنوب فلسطين المحتلة، مؤكدةً بذلك استمرارها في عملياتها العسكرية حتى يتوقف العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني في غزة[٢].

بسبب رفض العدو الصهيوني لقرارات مجلس الأمن الدولي المتتالية واستمراره بارتكاب الإبادة الجماعية بمساعدة ومساندة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها على مرأى ومسمع من العالم أجمع؛ قامت القوات المسلحة اليمنية بتوسيع عمليات استهداف معظم السفن التجارية التي لها علاقة أو لها ارتباط مع العدو الصهيوني، مؤكدةً بذلك الأسباب الرئيسية لتوسيع الاستهداف والتي تمثلت في الآتي:

١. الرد على الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، حيث بدأت الهجمات كجزء من الجهود الرامية لوقف الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة.
٢. توسيع دائرة السفن المستهدفة في ٩ ديسمبر ٢٠٢٣م لتشمل جميع السفن المتجهة من وإلى الموانئ الإسرائيلية المحتلة.
٣. التصعيد العسكري في ١٢ يناير ٢٠٢٤م على اليمن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث قام العدوان بشن (ثلاثة وسبعين غارة)، استهدفت العاصمة

(١) بداية العدوان على اليمن من قبل المملكة العربية السعودية، بمعركة أسمتها (عاصفة الحزم) تاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٥م.

(٢) بيان عسكري للمتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية حول إطلاق دفعة من الصواريخ المجنحة: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، صنعاء، ٩ جمادي الأولى ١٤٤٥، الموافق ٢٢ نوفمبر، ٢٠٢٣م، ص٣٥.

صنعاء ومحافظات الحديدة وحجة وتعز وصعدة، أدت هذه الغارات إلى إرتقاء خمسة شهداء واصابة ستة آخرين من أبناء القوات المسلحة(١).

لقد كان لتحذيرات المتحدث باسم القوات المسلحة بتوسيع عمليات استهداف السفن وتنفيذ ذلك على أرض الواقع صداه؛ بهذا الخصوص صرح المركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب والقرصنة باستهداف (الحوثيين)(٢) أكثر من (١٠٠)(٣) هجوم على سفن الشحن منذُ نوفمبر ٢٠٢٣م وقسم (الحوثيون) هجماتهم البحرية في البحر الأحمر إلى خمس مراحل متتابعة(٤).

من نتائج توسيع استهداف السفن التجارية التابعة للعدو الصهيوني والدول المتحالفة معه أنها فرضت معادلة جديدة وفعّالة ضد العدو الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكل الدول المساندة لهم، حيث توقفت معظم السفن التجارية التابعة لهذه الدول من العبور في مياه البحر الأحمر وخليج عدن واتخاذ مسار آخر بعيداً عن مرمى القوات المسلحة اليمنية مما أدى الى خسائر اقتصادية كبيرة وارتفاع في أسعار النقل بشكل لم يسبق له مثيل.

---

(١) المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، صنعاء، ١ رجب ١٤٤٥للهجرة، الموافق ١٢ يناير ٢٠٢٤م، ص٦٤.

(٢) ان استخدام مصطلح أو لفظ (الحوثيين) من قبل المركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب قد يوحي للقارئ بأنهم جماعة مسلحة إرهابية غير معترف بها ويوحي باعتبار أعمالها ضمن أعمال القرصنة البحرية، إن وصف المركز الاوربي ليس صحيحاً بل انهم يمثلون دولة أمر واقع؛ تشاركهم في الحكم أحزاب سياسية يمثلون دولة ذات سيادة، لها حدود معترف بها دوليا، وشعب يدافع عن ارضه، وجيش وطني مكون من كل أبناء الشعب اليمني استطاع أن يهزم تحالفاً دولياً لأكثر من عشرين دولة، وكذلك هز كيان العدو الصهيوني المحتل للأراضي الفلسطينية، كما أنه أرغم الولايات المتحدة الأمريكية على وقف عدوانها على اليمن مقابل عدم استهداف سفنها التجارية وناقلات النفط الأمريكية في البحر الأحمر وخليج عدن.

(3) https/www.europarabct.com.1/4/2025.

(٤) **المرحلة الأولى:** هجمات تركز على الصواريخ التي تطلق على السفن المرتبطة بإسرائيل في البحر الأحمر اعتبارًا من نوفمبر ٢٠٢٣م. **المرحلة الثانية:** توسّعت الهجمات في ديسمبر ٢٠٢٣م لتشمل جميع السفن المتجهة إلى الموانئ الإسرائيلية، كما أصبحت السفن التي لها صلات مباشرة أو غير مباشرة بالعدو الصهيوني أهدافًا، بالإضافة إلى السفن التي ابحرت للموانئ الإسرائيلية. **المرحلة الثالثة:** استهدفت هجمات (الحوثيين) في يناير ٢٠٢٤م السفن المرتبطة بالولايات المتحدة وبريطانيا. **المرحلة الرابعة:** توسعت الهجمات في مايو ٢٠٢٤م لتشمل السفن التي يمتلكها مالكوها في الإبحار إلى الموانئ الإسرائيلية. **المرحلة الخامسة:** هذه المرحلة التي تم الإعلان عنها عقب إطلاق (الحوثيين) طائرة "يافا" المسيرة على تل أبيب في ١٩ يوليو ٢٠٢٤م، تأتي استكمالاً للمراحل السابقة، وفقا للمركز الاوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات: ألمانيا وهولندا، ١ إبريل ٢٠٢٤م.

الفرع الثاني

التصعيد الأمريكي والبريطاني ضد اليمن والخيارات الاستراتيجية المتخذة

أولاً: التصعيد الأمريكي والبريطاني على اليمن.

تُعتبر مشاركة القوات الأمريكية والبريطانية في الحرب على اليمن عدواناً سافراً، حيث بدأت الضربات الجوية بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٢٤م، عندما قام العدوان الهمجي والبربري بشن (٧٣) غارة، استهدفت العاصمة صنعاء ومحافظات الحديدة وحجة وتعز وصعدة بعدد من الصواريخ الحديثة والمتطورة، أدت هذه الغارات إلى تدمير بعض المنشآت المدنية وبعض البنى التحتية، كما أدت إلى إصابة العديد من المواطنين الأبرياء بالإضافة إلى ارتقاء خمسة شهداء وإصابة ستة آخرين من أبناء القوات المسلحة(١).

في إطار حق الرد على العدوان الأمريكي والبريطاني على بلادنا بعد ثلاثة أيام من العدوان الهمجي نفذت القوات البحرية اليمنية، عملية عسكرية نوعية استهدفت سفينة أمريكية في خليج عدن، وذلك بعدد من الصواريخ البحرية المناسبة وكانت الإصابة دقيقة ومباشرة(٢).

بهذا الشأن وفي خطاب متلفز للسيد القائد قال" بعد أسابيع من العدوان الأمريكي البريطاني على بلادنا" إذا كانت المواجهة مباشرةً مع الأمريكي والبريطاني والإسرائيلي، فذلك أحب إلينا ونحن مستعدون لفعل ما يلزم، وسوف نقاتل بكل جُرأةً، لأننا لا نعتمد على أنفسنا، بل نعتمدُ على الله سبحانه وتعالى؛ وقد تطرق السيد القائد إلى خطاب نتنياهو أمام الكونجرس الأمريكي؛ مؤكداً أن نتنياهو من أبشع المجرمين وأكثرهم وحشية في هذا العصر؛ وأن يدية ملطختان بدماء الآلاف من الشهداء من النساء والأطفال والشيوخ؛ وأن الرد على العدوان الإسرائيلي آت لا بد منه(٣).

مع استمرار حظر السفن المتجهة إلى الكيان الصهيوني وتأثير ذلك على الاقتصاد الصهيوني وداعميه بشكل مباشر لمدة عامين أو أكثر، كرد فعل قامت القوات الإسرائيلية

---

(١) المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس: مرجع سابق، صنعاء، ١ رجب ١٤٤٥هـ – الموافق ١٢ يناير ٢٠٢٤م، ص٦٤.

(٢) المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس: مرجع سابق، صنعاء – ٤ رجب ١٤٤٥هـ – الموافق ١٥ يناير ٢٠٢٤م، ص٦٥.

(3) https//www.ansarollah.com.ye.25/7/2024.

والأمريكية باستهداف الموانئ البحرية والمطارات اليمنية، محدثةً بذلك أضراراً كبيرة خصوصاً ضرب خزانات الوقود والمازوت في ميناء الحديدة ومحطة الكهرباء ومحطة تحلية المياه وجميعها منشآت وخدمات مدنية(١).

بهذا الخصوص كان يتوقع المراقبون أن تستهدف أيةُ غارات إسرائيلية مواقع عسكرية رداً على استهداف عاصمة الكيان الغاصب، إلا أن الهجوم الصهيوني استهدف منشآت اقتصادية، تتمثل في خزانات الوقود في ميناء الحديدة (غرب اليمن)، وقد برر الجيش الصهيوني هجماته على ميناء الحديدة، بأنه المنفذ الذي تستقبل حركة انصار الله من خلاله الإمدادات والمعدات العسكرية، لتنفيذ هجماتها، وذلك بعد الهجوم المميت من قبل القوات الجوية اليمنية بالطائرات المسيرة في قلب عاصمة العدو الإسرائيلي (تل أبيب) الذي تبنته القوات المسلحة اليمنية(٢).

رداً على ذلك قامت القوات المسلحة اليمنية بتوسيع نطاق عملياتها العسكرية ضد العدو الصهيوني من خلال الاستهداف للمناطق الحيوية داخل الكيان الصهيوني، من ضمنها ميناء (يافا وبعض المنشآت العسكرية في منطقة يافا) المحتلة وهي العصب الاقتصادي للعدو المحتل محققةً بذلك أهدافها بدقة عالية، كما أدت إلى إصابات بين قتيل وجريح، مع تدمير بعض المنشآت العسكرية الهامة(٣).

كما قامت القوات الصاروخية اليمنية باستهداف مطار اللد (بن غوريون) الدولي بعدد من الضربات الصاروخية المتكررة، إحدى هذه الضربات أحدثت فجوة عميقة داخل المطار، وخلفت دماراً واسعاً في محيط المطار وبث الخوف والرعب لدى المسافرين والعاملين فيه، كما أدت إلى توقف حركة الملاحة الجوية من وإلى العدو الإسرائيلي لعدة ساعات(٤).

---

(١) بيان للمتحدث العسكري باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، صنعاء-١٤ محرم ١٤٤٦هـ – الموافق ٢٠ يوليو ٢٠٢٤م، ص٢٢٩ – ٢٣٠.

(٢) الشرق الأوسط: صحيفة العرب الأولى، ١٥ محرم ١٤٤٦هـ – الموافق ٢١ يوليو ٢٠٢٤م.

(٣) المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، صنعاء ٢٤ ربيع اول ١٤٤٦هـ، الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٤م ص٢٨٥.

(٤) بيان عسكري عن استهداف مطار بن غوريون يافا المختلة، المتحدث باسم القوات المسلحة: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، صنعاء – ٢٦ من جمادي الاخر ١٤٤٦هـ – الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٤م، ص٣١٩ – ٣٢٠.

بهذا الشأن بثت قناة الجزيرة بتاريخ: ٢٠٢٥/٥/٥م مشاهد توثق عمق الحفرة لمكان سقوط الصاروخ اليمني في مطار بن غوريون والذي أحدث فجوةً عمقها (٢٥) متراً وسط فلسطين المحتلة، كما أن القناة ١٢ الإسرائيلية قالت بان الصاروخ اليمني تجاوز أربع طبقات من الدفاعات الجوية للعدو الإسرائيلي وسقط وسط المطار[١].

بسبب الضربات الجوية على بلادنا واستمرار ارتكاب المجازر اليومية بحق أبناء غزة وعدم فتح المعابر الحدودية منعاً لدخول الغذاء وجميع مستلزمات الحياة لقطاع غزة المحاصر، صرح المتحدث باسم القوات المسلحة، في بيان عسكري انتصاراً لمظلومية الشعب الفلسطيني، وحق الرد على العدوان الأمريكي والبريطاني على بلادنا، نفذت القوات المسلحة اليمنية عملية عسكرية نوعية استهدفت من خلالها (مدمرتين حربيتين تابعتين للقوات الأمريكية) في البحر الأحمر، من قبل قواتنا البحرية والقوة الصاروخية وسلاح الجو المسير، وتم تنفيذ العملية بعدد من الصواريخ البحرية والطيران المسير، وقد أصابت أهدافها بنجاح[٢].

مع استمرار الضربات الجوية على بلادنا وارتكاب المجازر اليومية في غزة من قبل العدو الصهيوني والأمريكي المحتل والتي أدت إلى إرتقاء ما يزيد عن (٦٠) الف شهيد ومئات الآلاف من الجرحى والمفقودين معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ، كان رد القوات المسلحة اليمنية سريعاً، لدرجة أنه كانت تُطلق من ٢ إلى ٣ صواريخ يومياً دفعةً واحدة؛ لذلك نفذت القوات الصاروخية عمليتين بصاروخين يُستخدمان لأول مرة، العملية الأولى باستخدام صاروخ فرط صوتي نوع (فلسطين٢) سقط في منطقة يافا واستهدف مطار بن غوريون، والعملية الأخرى بصاروخ بالستي نوع (ذي الفقار) استهدف محطة الكهرباء جنوبي القدس المحتلة وقد أصاب الصاروخان هدفيهما بنجاح[٣].

كما أن قرار استهداف السفن التجارية في هذه المرحلة لم يقتصر على السفن التجارية للعدو الأمريكي فحسب، حيث سبق وأن تم استهاف السفن النفطية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية تنفيذاً لقرار توسيع نطاق المعركة، وتوثيقاً لاستهداف السفن النفطية قام الإعلام

(1) Al Jazeera Channel. Reels-May 4, 2025.

(٢) بيان عسكري للمتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، صنعاء – ٢٣ شعبان ١٤٤٥هـ – الموافق ٤ مارس ٢٠٢٤م، ص١١٣ – ١١٤.

(٣) المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، صنعاء جمادي الاخر، الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، ص٣٢٤ – ٣٢٥.

الحربي بتوزيع مشاهد حية لعملية استهداف سفينة (كيوس ليون) النفطية، حيث تم استهدافها بزورق مسير في البحر الأحمر، لانتهاك الشركة المالكة لها قرار حظر الدخول إلى موانئ فلسطين المحتلة(١).

ما يجب التنويه إليه هو أن التميز الذي حظي به الجيش اليمني لم يكن بالقفزة النوعية التي حققها التصنيع الحربي بنوعية السلاح فقط، وإنما أيضا باتخاذ القرار بتوسيع عمليات استهداف جميع السفن المتعاونة مع العدو الصهيوني في البحر الأحمر وخليج عدن والبحر العربي، إضافةً إلى أن جميع أراضي الكيان الصهيوني أصبحت غير آمنة من الصواريخ اليمنية كونها طالت جميع أنحاء الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشريف.

ثانياً: الخيارات الاستراتيجية للقوات المسلحة اليمنية.

من الحنكة والدهاء لقرار القوات المسلحة اليمنية في إعلان المساندة والوقوف إلى جانب المقاومة الفلسطينية في غزة، استخدمت القوات المسلحة اليمنية قراراتها وقدراتها العسكرية على مراحل:

١. المرحلة الأولى.

قرار منع عبور السفن التجارية التابعة للعدو الصهيوني مياه البحر الأحمر وخليج عدن كورقة ضغط لوقف المجازر بحق أبناء غزة المحاصرة جواً وبراً وبحراً.

٢. المرحلة الثانية.

بعد مطالبة المنظمات الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي بوقف الحرب وفتح جميع المعابر لدخول الإمدادات لقطاع غزة؛ ورفض ذلك من قبل العدو الصهيوني وداعميه؛ صدر بيان تحذيري للقوات المسلحة اليمنية بحظر عبور جميع السفن المتجهة للعدو الصهيوني للبحر الأحمر وخليج عدن والبحر العربي أياً كانت جنسيتها، حتى يتوقف العدوان على غزة وفك الحصار المطبق وفتح جميع المعابر لدخول المواد الغذائية والأدوية.

٣. المرحلة الثالثة.

بسبب خرق العدو الصهيوني وداعميه البيان التحذيري للقوات المسلحة اليمنية بحظر عبور سفن العدو الصهيوني وسفن الدول الداعمة له لمياه البحر الأحمر؛ صدر قرار القوات

(١) المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، ١٦/ ٢٠٣٤/٧م، ص٢٠٤.

المسلحة اليمنية باستهداف جميع السفن التجارية المتجهة للكيان الصهيوني المحتل، ليشمل قرار الحظر كلاً من البحر الأحمر وخليج عدن والبحر العربي والمحيط الهندي؛ هذا القرار هو ما أدي إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا باستهداف العاصمة صنعاء وبعض المحافظات اليمنية وتدمير معظم المنشآت المدنية والحيوية(١).

رداً على ذلك العدوان قامت القوات البحرية اليمنية باستهداف السفينة الأمريكية (زوغرافيا)(٢) ضمن الخيارات الاستراتيجية وتوسيع عملياتها العسكرية، حيث كانت متجهة إلى موانئ فلسطين المحتلة، وقد تم استهدافها بعدد من الصواريخ البحرية المناسبة وكانت الإصابة بفضل الله مباشرة(٣).

بسبب الدور الأمريكي المكشوف للعدو الصهيوني، ضمن الخيارات الاستراتيجية وتوسيع نطاق المعركة؛ قامت القوات المسلحة اليمنية بتوسيع استهداف السفن التابعة للعدو الأمريكي والبريطاني، جاء ذلك ببيان عسكري عن تنفيذ (ست عمليات) استهدفت (ست سفن)، على النحو التالي: (ثلاث عمليات) في البحر الأحمر، (العملية الأولى): استهدفت سفينة (لأكس) وقد أُصيبت إصابةً مباشرة، (والعملية الثانية): استهدفت سفينة (مورا) (والعملية الثالثة): استهدفت سفينة (سيلداي) وقد نفذت العمليات الثلاث بعدد من الصواريخ البحرية والبالستية والطيران المسير، حيث أدت هذه الضربات إلى تحقيق إصابات مباشرة، كما نفذت القوات الصاروخية (عمليتين عسكريتين) استهدفتا سفينتين أمريكيتين في البحر العربي فيما استهدفت (العملية السادسة) سفينة في البحر الأبيض المتوسط بعدد من الصواريخ المجنحة، لانتهاكها قرار حظر العبور إلى موانئ فلسطين المحتلة، وتمت عملية الاستهداف بنجاح بفضل الله تعالى(٤).

---

(١) المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، صنعاء – ٤ رجب ١٤٤٥هـ – الموافق ١٥ يناير ٢٠٢٤م، ص٦٥.

(٢) ١٥ يناير ٢٠٢٤م تم استهداف السفينة الأمريكية (زوغرافيا) لانتهاكها قرار حظر الملاحة البحرية الصادر من قبل القوات المسلحة اليمنية، حيث كانت متجهة إلى موانئ العدو المحتل وتحمل على متنها عدداً كبير من الحاويات، بعدد من الصواريخ البحرية المضادة للسفن.

(٣) المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح المبين والجهاد المقدس، مرجع سابق، صنعاء ٤ رجب١٤٢٤هـ، الموافق ١٥ يناير ٢٠٢٤م، ص٦٥-٦٦.

(٤) المتحدث باسم القوات المسلحة: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، صنعاء – ٢١ ذي القعدة ١٤٤٥هـ– الموافق ٢٩ مايو ٢٠٢٤م، ص١٥٩ – ١٦٠.

إن التصعيد الخطير من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مسانداً للعدو الصهيوني المحتل باستهداف العاصمة صنعاء وبقية المحافظات لم يمر مرور الكرام، لكنه جاء ضمن (الخيارات الاستراتيجية)[١] للجيش اليمني من خلال استخدامها لصواريخ جديدة لم يتم الكشف عنها مسبقا، حيث قامت القوات الصاروخية وسلاح الجو المسير في وقت واحد بعمليتين عسكريتين، الأولى استهدفت (يافا) بصاروخ بالستي نوع (فلسطين٢) والثانية استهدفت منطقة (عسقلان) بطائرة مسيرة نوع (يافا) وقد حققت هاتان العمليتان أهدافهما بنجاح[٢].

مع استمرار المجازر اليومية وعدم فتح المعابر لدخول المواد الغذائية وجميع مستلزمات الحياة داخل قطاع غزة؛ قامت القوات البحرية اليمنية بتوسيع استهداف جميع السفن المعادية واعتبارها ضمن البنوك المعرضة للاستهداف من قبل القوات البحرية اليمنية، فقد تم استهداف ناقلات النفط الأمريكية مساء الخميس بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠م؛ حيث أعلن المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية عن استهداف سفينة نفط أمريكية في البحر الأحمر بأحد عشر صاروخاً بالستياً وطائرتين مسيرتين؛ وقد أصيبت إصابةً مباشرة بحسب بيان متلفز[٣].

بهذا الشأن كتب الصحفي أحمد منصور مقالاً تحدث به عن (القدرات البحرية اليمنية) حيث قال "بعد ٦ سنوات على العاصفة" تمتلك اليمن نموذجين من الزوارق الانتحارية هي:

١. النموذج الأول.

متعدد المهام ومصنع من الألياف الزجاجية، يبلغ سرعته ٣٠ عقدة في الساعة، ويستخدم في بث الألغام البحرية وفي تنفيذ الهجمات الانتحارية عن طريق تجهيز عبوات ناسفة داخل بدن الزورق أثناء تحركه، يتميز هذا الزورق ببدن منخفض، يجعل من الصعب رصده على سطح الماء بسهولة أثناء تحركه.

---

(١) تعني الخيارات الاستراتيجية توسيع العمليات العسكرية جواً وبحراً واعتبار الأرض المحتلة وجميع سفن دول العدوان أهدافاً مباحة ومعرضة للاستهداف من قبل القوات المسلحة اليمنية في أي زمان ومكان، من خلال ما تمتلكه من أسلحة حديثة ومتطورة لم يتم الكشف عنها سابقا، مثل الصواريخ نوع فرط صوتي ذات القدرة العالية في اختراق المنظومات والرادارات وأجهزة المراقبة، كما أن له تأثير فعال في إصابة الهدف وإحداث أضرار بالغة، مثال على ذلك الصاروخ الذي سقط في مطار بن غوليون وأحدث فجوة كبيرة داخل المطار.

(٢) المتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، صنعاء ٢٤ ربيع اول ١٤٤٦هـ، الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٤م، ص٢٨٥.

(3) aljazeera.net. /news/2024/10/10.

٢. النموذج الثاني.

هو الذي تم استخدامه في الهجوم على الفرقاطة السعودية، وكذلك في هجمات على قطع بحرية إماراتية في ميناء المخا منتصف العام ٢٠١٦م، وهو عبارة عن زورق سريع غير مأهول، يتم التحكم فيه عن بُعد ويبلغ طوله نحو ١٠ أمتار، يمتلك هذا الزورق محركين يوفران له سرعة قصوى تبلغ ٤٥ عقدة في الساعة، وهو مزود بشحنة متفجرة تبلغ زنتها ٤٥٠ كيلو جرام، يُعتقد أنها مستخرجة من صواريخ ستايكس السوفيتية المضادة للسفن.

٣. النموذج الثالث.

كما ظهر نوع ثالث من الزوارق المفخخة لكنه أقل تعقيداً، وهو عبارة عن زورق خشبي مخصص للصيد، تم تعديله ليكون مفخخاً، هذه الأنواع من الزوارق المفخخة، تم استخدامها لاستهداف ناقلات النفط الأمريكية أكثر من مرة، وتكثفت هذه الهجمات بشكل واضح منذُ مارس ٢٠٢١م في نطاق الساحل اليمني وجنوبي البحر الأحمر(١).

بسبب الانحياز الأمريكي الواضح للكيان المحتل، صدر بيان عسكري تحذيري بعدم التعامل مع الشركات والسفن الخاضعة للعقاب، والتي صدر بشأنها بيان تحذيري سابق ولم تلتزم به، تؤكد المعلومات الاستخبارية أن العديد من الشركات العاملة في الشحن البحري تعمل على بيع أصولها ونقل ممتلكاتها من سفن الشحن والنقل البحري إلى شركات أخرى أو تسجيلها بأسماء جهات أُخرى؛ وذلك في إطار التحايل على الإجراءات العقابية، وعليه فإن القوات المسلحة اليمنية لن تأخذ بالاعتبار أي تغيير في ملكية أو علم سفن العدو الصهيوني، وتحذر كافة الجهات من التعامل مع هذه الشركات أو السفن، كونها تخضع للعقاب ومحظوراً عليها العبور من منطقة عمليات القوات المسلحة المحددة في البيانات السابقة(٢).

ثالثاً: القرار اليمني باستهداف ناقلات النفط الأمريكية في البحر الأحمر وأسبابه.

بهذا الشأن أصدر مركز تنسيق العمليات الإنسانية قراراً بحظر واستهداف ناقلات النفط الأمريكية في البحر الأحمر؛ وأوضح المدير التنفيذي لمركز تنسيق العمليات الإنسانية في تصريح صحفي أن العدو الأمريكي لا يزال يُشن غاراته الجوية على مختلف المحافظات

(١) المرصد المصري، أبريل ٢٠٢١م.

(٢) بيان تحذيري للمتحدث باسم القوات المسلحة اليمنية: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، صنعاء – الأول من جمادي الأولى ١٤٤٦هـ – الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٢٤م، ص٢٨٥.

اليمنية وقال" كما سبق وأن قام العدو الأمريكي في ١٧ إبريل ٢٠٢٥م بضرب ميناء راس عيسى النفطي في محافظة الحديدة؛ مستهدفاً بذلك منشآت مدنية وعمالاً وموظفين في جريمة تُعد واحدةً من أبشع الجرائم في العصر الحديث(١).

أسباب صدور هذا القرار هي:

١. من أهم أسباب صدور القرار اليمني باستهداف ناقلات النفط الخام الأمريكي في البحر الأحمر، هو مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في مساندة الكيان الصهيوني المحتل بضرب واستهداف المنشآت والبنى التحتية للجمهورية اليمنية بطلعات جوية عديدة، بعد أن حركت حاملات الطائرات واساطيلها وقطعها البحرية إلى البحر الأحمر ابتداء من يوم ١٢ يناير ٢٠٢٤م.
٢. قيام الولايات المتحدة الأمريكية بفرض هيمنتها على مياه البحر الأحمر من خلال إنشاء قواعد عسكرية في بعض الدول المطلة عليه مثل: (إرتيريا وجيبوتي)، بالإضافة إلى محاولتها إخضاعه تحت تصرفها حمايةً لمصالحها التجارية والاقتصادية.
٣. إن القرار اليمني الصادر باستهداف ناقلات النفط الأمريكية في البحر الأحمر لم يصدر إلا بعد أن فشل العدو الصهيوني والأمريكي من تحقيق أي انتصار عسكري يذكر، لذلك لجأ إلى ضرب المطارات والموانئ اليمنية، لأكثر من مرة متعمداً بذلك استهداف خزانات الوقود في الموانئ وإغراقها في مياه البحر بغرض تلويث مياه البحر والإضرار بالثروة السمكية ذات الأنواع النادرة، واختلاق أزمة الوقود والمازوت التي طالما عاشها اليمن لأكثر من عشر سنوات في ظل حصار مطبق.

رابعاً: الأساس القانوني لاستهداف ناقلات النفط الأمريكية في البحر الأحمر ومضيق باب المندب.

إن قرار استهداف ناقلات النفط الأمريكية لم يكن قراراً ارتجالياً، فقد تم صدور هذا القرار استناداً إلى:

١. القوانين واللوائح اليمنية المتمثلة فيما يلي:

أ. القانون رقم (٥) لسنة ١٤٤٥هـ بشأن تصنيف الدول والكيانات والأشخاص المعادية للجمهورية اليمنية، وإلى لائحة عقوبات مرتكبي العدوان على اليمن أو أيةُ دولة عربية

(١) قرار حظر واستهداف ناقلات النفط الخام الامريكية، مركز تنسيق العمليات المشتركة، السبت، ذو القعدة ١٤٤٦هـ الموافق ٣ مايو ٢٠٢٥، صنعاء – سبأ.

أو إسلامية، تناول الفصل الأول منه التسمية والتعاريف، أبرز ما ورد في هذا الفصل المادة: (٣) يهدف هذا القانون إلى مواجهة الأعمال العدائية والممارسات الماسة بسيادة الجمهورية اليمنية واستقلالها وأية دولة عربية أو إسلامية، بينما خصص الفصل الثاني منه بسريان تطبيق أحكام هذا القانون في المادة: (٤) تسري أحكام هذا القانون على كل من (الدول التي تعادي الجمهورية اليمنية؛ كيان العدو الصهيوني؛ المنظمات والجماعات التي لها أهداف عدائية ضد اليمن؛ الأشخاص الذين يمارسون أعمالا منافية لقيمنا الإسلامية)[١].

كما خصص الفصل الثالث ببيان الأفعال العدائية وإجراءات مواجهتها، بينما خصصت المادة: (٥) بتصنيف الدول والكيانات والمنظمات والجماعات والأشخاص من حيث الأفعال العدائية وتقسيم هذه الأفعال إلى مستويين اثنين حسب نوع الجريمة المرتكبة، سواءً بشكل فردي أو جماعي.

أبرز مواد هذا القانون هي: المادة: (٣) يهدف هذا القانون الى مواجهة الأعمال العدائية والممارسات الماسة بسيادة الجمهورية اليمنية واستقلالها وأية دولة عربية أو إسلامية[٢].

لذلك تُعد المادتان: (٤) و(٥) **من وجهة نظر الباحث** من أهم المواد في هذا القانون، كونهما تُعتبران الأساس القانوني في استهداف أيةُ دولة معادية أو أي كيان معادي للجمهورية اليمنية، في حين استند مجلس تنسيق العمليات الإنسانية إلى نصوص المادتين: (١) و(٢) من القانون الخاصة بحماية وسيادة اليمن أرضاً وإنساناً، وهو ما يتعارض مع مصالح الدول الاقتصادية؛ كونه يُشكل تهديداً ضد مصالحها الاقتصادية.

ب. اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٤٤٥م بشأن عقوبات الداعمين للكيان الصهيوني الغاصب، حيث خُصص الفصل الأول من اللائحة في الأساس القانوني والتعريفات، المادة: (١) تُسمى هذه اللائحة بلائحة عقوبات الداعمين للكيان الصهيوني الغاصب، المادة: (٢) تستند هذه اللائحة إلى المادة: (٥) /أ-١/أ-٣) من القانون رقم (٥) لسنة ١٤٤٥ هجرية بشأن تصنيف الدول والكيانات والأشخاص المعادية

(١) وقد تضمن القانون أيضاً إمكانية منح استثناءات أو تصاريح لأغراض إنسانية، أو للدول والشركات التي تعارض سياسات وقرارات الإدارة الأمريكية.

(٢) القانون رقم (٥) لسنة ١٤٤٥هـ بشأن تصنيف الدول والكيانات والأشخاص المعادية للجمهورية اليمنية، صادر من رئاسة الجمهورية، بتاريخ ٧ شعبان ١٤٤٥ هجرية – الموافق ١٧ فبراير ٢٠٢٤م.

للجمهورية اليمنية، أما المادة: (٣) من اللائحة تُشير المصطلحات الواردة في هذه اللائحة إلى المعاني المبينة قرين كل منها: الداعمين للكيان الصهيوني الغاصب ومن ذلك الدعم الآتي: الدعم العسكري والأمني؛ الدعم السياسي والدبلوماسي؛ الدعم الاقتصادي والتجاري والمالي؛ الدعم التكنولوجي؛ الدعم القانوني؛ الدعم الإعلامي والدعائي؛ الدعم الثقافي والرياضي؛ تقديم الدعم اللوجستي والمالي للمؤسسات الصهيونية أي أعمال أو أنشطة أخرى تساهم بشكل واضح في دعم الكيان الصهيوني الغاصب، بينما المادة: (٤) فقرة (١) تُعتبر هذه اللائحة مستقلة عن لوائح عقوبات أخرى. أما المادة: (١١) فقد نصت على أن يظل التصنيف سارياً حتى يتم إزالته وفقا للأحكام المقررة في هذه اللائحة، في حين تناول الفصل الثالث الأنشطة المحظورة في المادة (٢٧) من اللائحة، كما تناول الفصل الرابع العقوبات ونتائج الانتهاك، في المادة رقم (٣٧) من اللائحة[١].

لذلك يُعتبر القرار اليمني ضربة مباشرة غير مسبوقة لكسر الهيمنة الأمريكية من البوابة الاقتصادية، وفقاً لمبدأ السيادة والكرامة والمعاملة بالمثل.

بهذا الشأن حذر مركز تنسيق العمليات الإنسانية في اليمن بالآتي:

١. إن انتهاك هذا القرار بعد سريانه سيؤدي إلى إدراج الشركات المخالفة في قوائم العقوبات المنصوص عليها في اللائحة، وسوف يتم منع عبور أساطيل تلك الشركات في مناطق مثل البحر الأحمر، مضيق باب المندب، خليج عدن، البحر العربي، والمحيط الهندي، إضافةً إلى احتمالية استهدافها عسكرياً.
٢. وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية تتضمن العقوبات أيضاً حظر التعامل مع الكيانات المدرجة بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك استخدام وسطاء أو أطراف ثالثة.
٣. أكد المركز أن نظام العقوبات يهدف بشكل أساسي إلى تعديل السلوك وليس إلى العقوبة بحد ذاتها، مشيراً إلى إمكانية إزالة الأسماء من القوائم وفقاً للآليات واللوائح المعتمدة.
٤. اختتم المركز بيانه بالتأكيد على أن القرار يأتي ضمن ما يعتبره حقاً مشروعاً في الرد على الهجمات العسكرية، والدعوة لفهم الإجراءات المتخذة في هذا السياق.

(١) صادر برئاسة الجمهورية – بالعاصمة صنعاء، بتاريخ ٢٦ رمضان ١٤٤٦ هجرية، الموافق ٢٦ مارس ٢٠٢٥م.

٢. ميثاق الأمم المتحدة وقانون البحار.

أ. وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

"يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"[١]. لذلك تُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية سياسياً وعسكرياً وأمنياً، دولة معادية لليمن، كونها تعتمد على التواجد العسكري لقواتها في العديد من الدول المجاورة لليمن مثل: (دول الخليج وصولاً إلى القرن الإفريقي)، إضافةً إلى التواجد العسكري لسفنها الحربية في البحر الأحمر من قناة السويس وصولاً إلى باب المندب.

وعليه، يُمثل هذا التواجد للسفن الحربية الأمريكية في البحر الأحمر.

(١) تواجداً عدوانياً هدفه تهديد أمن وسلامة اليمن تحت عنوان الردع.

(٢) استهداف زوارق البحرية اليمنية من قبل طائرات أمريكية هو "إعلان حرب يُعطي اليمن الحق في استخدام كل الوسائل للدفاع الشرعي عن سواحلها البحرية ومياهها الإقليمية وجزرها المتعددة.

(٣) انتهاك سيادة اليمن في المياه الإقليمية من قبل سفن وأساطيل الولايات المتحدة الأمريكية وهذا يُعد مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

ب. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار وما تضمنته من نصوص متعلقة بالملاحة الدولية وتنظيم حركة مرور السفن التجارية في أعالي البحار والمضيقات والسواحل والشواطئ المحاذية للدول المطلة على البحار والمياه الإقليمية التي تخضع لسيادة الدول المطلة على البحار، واعتبار البحار ممراً دولياً لحركة السفن التجارية بين الشرق والغرب وعدم عسكرة البحار من قبل أية دولة، لذلك وفقاً لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تُعد الأفعال الآتية مخالفة لقانون البحار وهي:

(١) قيام الولايات المتحدة الأمريكية في البحر الأحمر بإنشاء قواعد عسكرية بحرية عبر سفن خاصة تحمل على متنها صواريخ متطورة يُعد مخالفاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار.

(١) وفقا لنص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥م.

(٢) إرسال حاملات الطائرات الأمريكية وتثبيتها أو إرسائها في البحر الأحمر يُعد عملاً مخالفاً لاتفاقيات قانون البحار ويهدد أمن وسلامة واستقرار المنطقة.

(٣) في حرب الولايات المتحدة الأمريكية على اليمن كان طيران العدو الأمريكي والبريطاني ينطلقان من حاملات الطائرات في البحر الأحمر وهذا يُعد عملاً مخالفاً لاتفاقية قانون البحار.

طبقاً لقانون البحار يكون للدول الساحلية العديد من الحقوق والواجبات وفقاً لمقتضيات قوانين الملاحة البحرية، لكن الصراع البحري الحاصل اليوم في البحر الأحمر وباب المندب، يطرح العديد من الإشكاليات والتساؤلات حول الأساس القانوني للتحرك اليمني في المياه الإقليمية وفقاً للقواعد المنظمة للملاحة الدولية، الذي تحاول الأوساط الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تجريمه واعتباره مخالفاً لقواعد وقوانين الملاحة الدولية[١].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على منع عبور السفن التجارية عبر البحر الأحمر إلى الكيان الصهيوني

إن القرار الصادر من القوات لمسلحة اليمنية بمنع عبور السفن التجارية للبحر الأحمر واستهداف ناقلات النفط الخام الأمريكية كان له تأثيرات سلبية على المستوى الاقتصادي لدول العدوان؛ نتج عنه عدة خسائر مالية وبشرية ومادية؛ كما كان له أيضاً تأثرات سلبية على البيئة البحرية؛ هذا المطلب سوف يتم تقسيمه الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

الآثار المترتبة على منع السفن المتجهة للعدو الصهيوني للبحر الأحمر

أولاً: الخسائر الاقتصادية للعدو الصهيوني والامريكي والسفن المرتبطة بهما.

تتمثل هذه الخسار في الآتي:

شهدت الجولة الأخيرة من الصراع في الشرق الأوسط هجمات على السفن التجارية في البحر الأحمر منها السفينة الإسرائيلية (جلاكسي) وكذلك السفن المرتبطة بالعدو الصهيوني

(١) اتفاقيات قانون البحار رقم (٥١/٥٠/٤٩،) لعام ١٩٨٢م، دخلت حيز التنفيذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤م، تعرف هذه الاتفاقية بـــ "اتفاقية جامايكا"–تهدف إلى تنظيم الأنشطة البحرية والمحيطية، بما في ذلك التجارة وحماية البيئة، والاستغلال العادل للموارد البحرية.

المحتل، حيث تراجعت حركة الملاحة فيه بدرجة كبيرة، نتيجةً لذلك قامت العديد من شركات الشحن بتغيير مسارات سفنها إلى طرق بديلة أكثر بعداً، مما أدى إلى زيادة مدة متوسط الشحن للبضائع بمقدار عشرة أيام أو أكثر، وهو ما أثر سلباً على الشركات التي تعتمدُ على مخزونات محدودة(١).

تُشير بعض التقارير بأن الضربات اليمنية أدت إلى إحداث خسائر مالية كبيرة، كما أدت إلى انخفاض حاد في حركة الشحن البحري عبر البحر الأحمر من (٢٥,٠٠٠) ألف سفينة سنوياً قبل الأزمة إلى نحو (١٠,٠٠٠) ألف سفينة فقط، نتيجةً للضربات الصاروخية اليمنية بانخفاض قدره (٦٠٪)، حسب تصريحات البيت الأبيض، وقد أجبرت الهجمات "حوالي (٧٥٪) من السفن المرتبطة بأمريكا والمملكة المتحدة، على إعادة توجيه مساراتها" حول قارة أفريقيا بدلاً من عُبور البحر الأحمر، وأدى ذلك إلى إضافة نحو ١٠ أيام لكل رحلة(٢).

بهذا الشأن ذكر البيت الأبيض أن هجمات أنصار الله تسببت في تحويل مسارات (٦٠٪) تقريباً من السفن المرتبطة بالاتحاد الأوربي إلى إفريقيا بدلاً من البحر الأحمر، وأن الهجمات على الشحن البحري منذُ عام ٢٠٢٣م تسببت في تأثير سلبي مستمر على التجارة العالمية والأمن الاقتصادي الأمريكي بشكل خاص، وفقاً لبيان البيت الأبيض تسببت هذه الهجمات إلى ارتفاع أسعار الشحن في زيادة معدلات التضخم العالمي للسلع الاستهلاكية بنسبة تتراوح بين (٠,٦ و٠,٧٪) عام ٢٠٢٣م، كما تضررت التجارة بين أوروبا وآسيا بشكل خاص، حيث كان نحو (٩٥٪) من السفن المتجهة بين القارتين تمرُ عبر البحر الأحمر(٣).

كما اعترفت إحدى الصحف البريطانية، التي أكدت على هزيمة البحرية الأمريكية في تحالف حاس الازدهار التي قادته الولايات المتحدة الامريكية، على يد القوات البحرية اليمنية، حيث أجبرتها على مغادرة البحر الأحمر ومضيق باب المندب ومغادرة القوات البريطانية البحر الأحمر وخليج عدن(٤).

---

(١) د. عبدالله الغابري: التداعيات الاقتصادية لازمة البحر الأحمر في المنطقة العربية، لجنة النقل واللوجستيات، اجتماع الدورة (٢٥)، عمّان – ٢٦–٢٧ تشرين الثاني – فبراير ٢٠١٤م، البند (١٠) من جدول الاعمال.

(2) https//www. https://www.aljazeera.net/politics/2024/6/19.

(3) titl.https//alwakaai.com.16/3/2025.

(٤) مما يعني غياب أية سفينة حربية لتحالف "حارس الازدهار" في المنطقة، صحيفة 24 "تلغراف" البريطانية، أغسطس ٢٠٢٤م.

ثانياً: الخسائر المالية البشرية للولايات المتحدة الأمريكية والعدو الصهيوني.

١. تُشير بيانات البيت الأبيض إلى أن القوات المسلحة اليمنية هاجمت السفن الحربية الأميركية (١٧٤) مرة، والسفن التجارية (١٤٥) مرة، منذُ بداية الحرب ومن أبرز الهجمات استهداف السفينة التي ترفع علم (باربادوس صواري)، مما أدى إلى مقتل (٣) من طاقمها[١].

٢. كما تعرضت ناقلة النفط الخام "سنويون" لحادث، عندما أصيبت بصاروخ مضاد للسفن، ثم أضرمت القوات المسلحة اليمنية النار فيها بعد يومين، مما هدد بكارثة بيئية كانت ستمثل أسوأ تسرب نفطي بحري، لولا نجاح عمليات الإنقاذ البحري في سحبها وتفريغ حمولتها، ووفقا لشركة الأمن البريطانية (أميري) فقد تم تسجيل أكثر من (٣٠٠) هجوم على السفن في البحر الأحمر خلال العام ٢٠٢٤م[٢].

٣. وفقاً لمسؤولين أمريكيون أجروا تحليلاً عميقاً حول تمكن اليمنيين من اختبار أقوى أسطول بحري بالعالم بثلاثين سفينة شاركت في الحرب بنحو (١٠٪) من إجمالي أسطول البحرية الأمريكية منذُ ٢٠٢٣م، يصف البنتاغون القوات المسلحة اليمنية بالخصم الصعب؛ كونها "تُعد أشرس المعارك البحرية منذُ الحرب العالمية الثانية"، كما اعترف بأن العمليات اليمنية تستنزف موارد الجيش الأمريكي وتؤثر على جاهزيته[٣].

٤. كما أن القوات المسلحة اليمنية أسقطت أكثر من (١٢) طائرة مسيرة أمريكية متطورة في فترة محدودة، كان آخرها اسقاط طائرة مسيرة في أجواء محافظة مارب (MQ-9) بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٥م[٤].

٥. في حين فقدت حاملات الطائرات الأمريكية " ترومان" (٣) مقاتلات بـــ (٢٠١) مليون دولار خلال خمسة أشهر فقط في البحر الأحمر بسبب المواجهة مع الجيش اليمني، هذه الضربات هي التي أجبرت الرئيس الأمريكي بالموافقة على وقف إطلاق النار وعدم استهداف الجمهورية اليمنية بعد معرفته التامة من عدم جدوى المواجهة[٥].

---

(1) https//www.abyantoday.net.com.16/3/2025.

(2) article. https//Arabic cnn.com.19/8/2024.

(3) https//www//almayadeen.net.com.5/6/2025.

(٤) المتحدث باسم القوات المسلحة: معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، مرجع سابق، صنعاء ١ من رجب ١٤٤٦هـ – الموافق ١ يناير ٢٠٢٥م، ص٣٢٩.

(5) article. hTTPS//Arabic cnn.com.29/4/2025.

٦. تمكنت القوات المسلحة اليمنية من استهداف العملية الثامنة لحاملات الطائرات الأمريكية (ترومان) من بداية الحرب على قطاع غزة في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م وحتى ١٩ يناير ٢٠٢٥م(١).

٧. استهداف وتدمير معظم المنشآت العسكرية الهامة والمنشآت الخدمية في يافا المحتلة وتل أبيب وشل حركة الملاحة في ميناء أيلات الاستراتيجي المنفذ الوحيد إلى البحر الأحمر وبوابتها إلى آسيا والشرق الأقصى؛ نتيجة الضربات الجوية والصاروخية اليمنية فقد تم اغلاق طريق الملاحة إليه من دول ومنظمات عربية؛ كما تراجع النشاط التجاري فيه حتى توقف عن العمل كلياً بسبب الهجمات المتكررة عليه من قبل القوات المسلحة اليمنية في البحر الأحمر في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٢٣م؛ حسب ما نشرته صحيفة معاريف الاسرائيلية(٢).

٨. استهداف وضرب مطار اللد بن غوريون لأكثر من مرة وتعطيل حركة الملاحة الجوية لعدة ساعات محدثةً بذلك خسائر مالية كبيرة للعدو الصهيوني؛ حيث أصاب الصاروخ محيط المحطة الرئيسية للمطار بعد فشل منظومات الدفاع الإسرائيلية؛ وأصيب ثمانية أشخاص منهم أثنان أصيبا في طريقهما إلى الملاجئ؛ وتوقف حركة الملاحة الجوية وإلغاء العديد من شركات الطيران الكبرى رحلاتها لبضعة أيام(٣).

٩. إحداث الهلع والخوف لدى الملايين من الصهاينة نتيجةً لسقوط الصواريخ اليمنية على جميع انحاء الأراضي المحتلة؛ ولجوء الملايين منهم إلى الملاجئ والمكوث فيها لعدة ساعات؛ وسقوط عدد من الضحايا المدنيين نتيجة التدافع للملاجئ حسب تقرير الإسعاف الإسرائيلي(٤).

بهذا تكون القوات المسلحة اليمنية قد نجحت في إيقاف شبه كامل لحركة الملاحة البحرية لسفن دول العدوان؛ يصاحبه انهيار اقتصادي غير مسبوق وارتفاع أسعار السلع بشكل غير

(1) article. hTTPS//Arabic cnn.com.29/4/2025.

(2) news.https.www//aljazeera.net/encyclopedia.26/3/2025

(3) https/www/alguds.co.uk.4/5/2025.

(4) post/https/Samaneews.ps. /ar/15/9/2024.

متوقع، مع بقاء الملاحة البحرية مفتوحا لبقية سفن الدول المسالمة عبر البحر الأحمر وخليج عدن والبحر العربي.

في المقابل كان لقرار مشاركة القوات المسلحة اليمنية ومساندتها للمقاومة الفلسطينية بغزة آثاره بأن الشعب اليمني تحمل تبعة هذا القرار، حيث تم استهداف البنى التحتية والمنشآت المدنية الحيوية في معظم المحافظات بما فيها العاصمة صنعاء، نتج عنها استشهاد وجرح المئات من اليمنيين وهذا شيء متوقع منذ البداية؛ لذلك تم استهداف مطار صنعاء الدولي بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢٥م بعدة غارات جوية صهيونية، كان آخرها استهداف ثلاث طائرات تابعة للخطوط الجوية اليمنية وإحراقها وخروجها عن الخدمة تماماً من قبل العدو الصهيوني، كانت إحدى هذه الطائرات تستعد لنقل حجاج بيت الله الحرم إلى مكة المكرمة لأداء مناسك الحج، وهذا يُعتبر فشلاً ذريعاً للعدو الصهيوني المحتل(١).

بعد استهداف ميناء الحديدة وراس عسى عُقد مؤتمر صحفي في منشاة خزانات الوقود بحضور ممثلي وسائل الإعلام المحلية والأجنبية، تحدث وزير حقوق الانسان في حكومة تصريف الأعمال، حيث قال: "نحن في اليمن أعلنا تضامننا الكامل مع غزة التي تتعرض لأبشع الجرائم في التاريخ، نتيجةً لموقفنا المشرف، عمد الكيان الصهيوني إلى استهداف المنشآت الاقتصادية لمحاولة ثني اليمن عن مناصرة الشعب الفلسطيني، وأوضح بان شواهد الدمار والأضرار التي لحقت بالمنشآت المستهدفة ماهي إلا جزء من الجرائم والحصار الذي تعرض له الشعب اليمني على مدى تسعة أعوام في ظل الصمت الاممي المعيب"(٢).

تجدر الإشارة إلى أن قرار الدخول في خط المواجهة مع العدو الأمريكي والصهيوني إسناداً لغزة لم يكن قراراً ارتجالياً، بل كان قراراً مدروساً استخدمت فيه القوات المسلحة اليمنية أسلوب المواجهة مرحلياً، كل مرحلة كان لها السلاح المناسب والهدف الأنسب ضمن بنوك الأهداف المرصودة مسبقاً، كان آخر هذه الأهداف الحيوية والهامة المؤثرة على العدو الأمريكي هو قرار استهداف ناقلات النفط الخام الأمريكي الذي يُعتبر الشريان الأساسي للاقتصاد الأمريكي.

(1) news.https.www//aljazeera.net/encyclopedia.28/5/2025.

(٢) مؤتمر صحفي لوزير حقوق الإنسان، في منشأة خزانات النفط التي استهدفها العدو الصهيوني، الحديدة، الخميس ١٩ محرم ١٤٤٦هـ – الموافق ٢٥ يوليو ٢٠٢٤م.

الفرع الثاني

آثار قرار استهداف ناقلات النفط الخام في التلوث البحري

إن قرار استهداف وضرب ناقلات النفط الأمريكية من قبل القوات المسلحة اليمنية واستهداف خزانات الوقود من قبل العدو الصهيوني والأمريكي كان لهما مردود سلبي في تلوث البيئة البحرية؛ لذا سوف يتم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات على النحو التالي:

أولاً: مصادر التلوث البحري تتمثل فيما يلي:

١. التلوث من مصادر أرضية.

تُعتبر الأراضي المتروكة مصدراً من مصادر التلوث البحري، فالأرض المستنزفة ويُقصد بها الأرض التي تضررت بسبب تنمية صناعية؛ لدرجة أنها أصبحت غير صالحة للاستخدام وهي تشمل المناجم المهجورة أو الحفر المفتوحة باعتبارهما ناجمتين عن بقايات نفيات تسبب تلفاً لمنظر الأرض والبيئة بشكل عام، كما تشمل ما يطرحه الإنسان من نفايات نتيجة نشاطاته اليومية، كالمكونات الناتجة عن المدن والمجتمعات السكنية التي تشمل مياه المجاري بما تحويه من المواد الملوثة لمياه البحار[١]. كما يُعد تلوث البيئة البحرية من سطح الأرض هو أقدم مصادر التلوث البحري، خصوصاً مع بحث الإنسان عن وسيلة للتخلص من مخلفات نشاطاته على وجه الأرض، فوجد أن المساحات الشاسعة للبحار هي أفضل مكان للتخلص من تلك النفايات، مع الاعتقاد الكبير الذي كان سائداً بأن البحار قادرة على تنظيف نفسها بنفسها، وتُعد مياه الصرف الصحي من أكثر الملوثات الأرضية وأوسعها انتشاراً[٢].

٢. التلوث من مصادر بحرية (السفن).

ظهر هذا النوع من التلوث نتيجة زيادة حركة النقل بواسطة السفن التي بدأت من خلال الثورة العلمية والتكنولوجية، كمنشآت عملاقة تخوض البحار، وتستعين في سيرها بالنفط أو غيره من وسائل الطاقة التي تؤثر في الوسط البحري، لأن اختلاط النفط بهذه المواد تضرُ بالتوازن البيئي والوسط الطبيعي والنظم المائية[٣].

---

(١) ازدهار جابر: تلوث الهواء والماء وأنواعه، مصادره، آثاره، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، العراق؛ المجلد ١٩/ العدد (٢) ٢٠١١م.

(٢) بتول جمال عبدالمجيد أبو صبيح: الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث بالنفط، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كانون الثاني، ٢٠٢١م، ص١٧.

(٣) فهمي خالد مصطفى: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١م، ص٩٢.

بالرغم من أهمية النفط إلا أن هذه الثروة واجهت بعض المشكلات التي أدت إلى أن تكون ضارةً في بعض الأحيان، ويُعتبر عاملاً مكوناً للضرر في مختلف الجوانب البيئية، حيث أدى إلى تلوث التربة والهواء والبيئة البحرية، مما أدى إلى انتشار الأمراض وموت الكائنات الحية البحرية نتيجة تسرب النفط من ناقلات النفط العملاقة(١).

لذلك أصبحت حماية البيئة أولوية أساسية فرضت نفسها بقوة على السياسات العمومية على المستويين الوطني والدولي، خاصة مع تفاقم التدهور البيئي الذي بدأ يُخلف خسائر مالية باهظة، وهو ما تطلب التفكير في نوع جديد من التنمية يراعى فيها شروط المحافظة على البيئة في إطارها المتوازن، وعليه تأكدت العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية، بحيث تكون البيئة بمكوناتها المختلفة هي المورد الأساسي للتنمية، كما أن التنمية السليمة هي التي تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان(٢).

من جانب آخر لم يشهد التاريخ كوارث سببها الإنسان أشد خطراً وفتكاً من التلوث بالنفط، حيث يؤدي تلوث البحار والمحيطات بالنفط إلى مجموعة كوارث حقيقية في غاية الخطورة، فمنها ما يمكن ملاحظته وحصره والسيطرة عليه منذُ بداية التلوث وخلال فترة زمنية معينة، ومنه ما لا يُمكن حصره والسيطرة عليه، لأن آثاره الخطيرة لا تظهر إلاً بعد عدة سنوات ولا يمكننا السيطرة عليها(٣).

ثانياً: تعريف التلوث لغةً واصطلاحاً.

١. تعريف التلوث لغةً.

تُشير معظم المعاجم اللغوية إلى أن التلوث يعني" خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوث الشيء خلطه بغيره" وقد جاء في لسان العرب لابن منظور في مادة تلوث (أن كل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته كما تلوث الطين بالتبن، والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولون الماء كدره)(٤).

---

(١) اسماء سعود الحمداني: التلوث النفطي آثاره وطرق التغلب عليه، بحث مقدم للمشاركة في الأسبوع الثقافي والعلمي، سلطنة عمان، ١٤٣٦هـ- الموافق ٢٠١٤م، ص٢.

(٢) زهرة بو سراج: الحماية الدولية للبيئة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية، قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٢١م – ٢٠٢٢م، ص١.

(٣) مجد جرعتلي: دكتور العلوم الزراعية؛ أخصائي التقنية الزراعية، تأثير التلوث النفطي على البيئة والكائنات الحية البحرية، دراسات وبحوث بيئية، ١٣ نوفمبر، ٢٠١١م.

(٤) لسان العرب، ابن منظور: دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م، الجزء ١٢، ص٣٠٢.

٢. التعريف الاصطلاحي للتلوث البحري.

عُرف التلوث المائي بأنه: إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه، مما يؤدي إلى إحداث خلل في نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى، مما يقلل قدرتها على أداء دورها الطبيعي، بحيث تصبح ضارة أو مؤذية عند استخدامها(١). أيضاً يُقصد بالتلوث البحري بأنه (أي نشاط إنساني يُغير من البيئة والحياة البحرية ونباتاتها ومصائدها ويؤثر على الصحة العامة، كما يؤاثر في المنافع البحرية ولذلك فهو يشمل الآثار الناتجة عن تنمية السواحل والشواطئ واستغلال مصادر البترول والغاز واستخراج الحصى وكذلك أنشطة أخرى مثل التخلص من الصرف الصحي والمخلفات الصناعية ونفايات البترول، وكذلك التخلص من النفايات المشعة)(٢). كما يُقصد بتلوث المياه اصطلاحاً بأنه نشاط إنساني يُغير في البيئة والحياة البحرية يتسبب في تدهور واختلال في نظامها وطبيعتها، مما يؤدي إلى آثار سلبية على هذه البيئة يفضي إلى نتائج مؤذية عند استخدامها(٣).

٣. التعريف القانوني لتلوث البيئة البحرية.

لأهمية موضوع حماية البيئة البحرية من التلوث البحري من الناحية القانونية، صدر القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، خصص الباب الأول منه بالتسمية والتعاريف، حيث نصت المادة: (١) بالقول يُسمى هذا القانون قانون حماية البيئة البحرية من التلوث، كما خُصص الباب الثاني من القانون بمنع تلوث مياه البحر حيث أوضحت المادة: (٣) من القانون التصرفات التي تؤدي إلى تلوث مياه البحر، مؤكدةً بذلك أن كل تصريف يتم في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور يُعد مخالفة منفصلة(٤). فيما يخص العقوبات الخاصة بهذا القانون تنص المادة: (٢٧) من القانون مع

(١) زين الدين عبد المقصود: البيئة والإنسان، دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته، دار البحوث العلمية، الكويت، ط١، ١٩٩٠م، ص١٨٩.

(٢) د. احمد محمد نافع: الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث، دراسة تحليلية وفق التشريعات الوطنية والدولية، مجلة جامعة الملكة أروي المحكمة، العدد (٢٦) ١ ديسمبر ٢٠٢٣م، ص٥.

(٣) زبداني موس: حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الظاهر مولاي سعيدة، الجمهورية الجزائرية، السنة الجامعية ٢٠١٥ – ٢٠١٦م، ص٢٧.

(٤) القانون اليمني (بشأن حماية البيئة) رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م، الجريدة الرسمية، ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٤م. وتنص المادة رقم (٣) بانه: "يحظر على أي شخص أو سفينة أو طائرة أو جهات نقل زيت، تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث، ويعد كل تصريف في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة".

عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة، أوضحت المادة: (٢٨) من القانون، عقوبات مخالفة أحكام هذا القانون بالقول: "يعاقب بغرامة مالية لا تقلُ عن مليوني ريال أو بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو بالعقوبتين معاً كل من خالف احكام المادة: (٣) من هذا القانون"[١].

٤. تعريف التلوث البحري من قبل فقهاء القانون.

وردت عدة تعريفات للتلوث البحري تتفق جميعها على أنه" إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة إلى البيئة البحرية" مما يؤدي إلى آثار سلبية على هذه البيئة وعلى الكائنات الحية التي تعيش فيها، وعلى الأنشطة البشرية المرتبطة بالبحر[٢].

٥. الاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة.

أ. اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث البحري، بإغراق النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢م، وهي اتفاقية عامة تشمل جميع البحار والمحيطات، وقد قررت الاتفاقية حقاً لكل الدول في استغلال ثرواتها البحرية، وفقاً لقوانينها وسياستها البيئية، لكنها في المقابل فرضت التزاماً مقابلاً على الدول، فقد قررت أنه على كل دولة أن تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تدخل في ولايتها أو تحت رقابتها، لا تُسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى، أو للمناطق خارج حدود ولايتها الوطنية، وقد فصلت الاتفاقية أنواع النفايات وفرقت بين أنواع المحظور مطلقاً إغراقها، وهي التي حددها الملحق الأول من الاتفاقية، وبين الأنواع الأخرى التي يجوز إغراقها بمقتضى تصريح عام أو تصريح خاص مسبق[٣].

ب. الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة التلوث في البحر الأحمر وخليج عدن، والبروتوكول الملحق بها، تم التوقيع على البروتوكول بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٨٢م بمدينة جدة، عقدت هذه الاتفاقية برعاية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،

---

(١) القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن حماية البيئة، صادر برئاسة الجمهورية، صنعاء – بتاريخ ٢٣ حمادي الثانية –١٤٢٥هـ – الموافق ١٠ أغسطس ٢٠٠٤م.

(٢) زين ميلاري:" التلوث البحري وأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد ١، قسنطينة، الجزائر،٢٠١٣، ص ٣٩.

(٣) اتفاقية المؤتمر الدولي للمنظمة البحرية الدولية، بروكسل في الفترة من ٢٩ نوفمبر وحتى ١٨ ديسمبر ١٩٧١م، لإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب البترول من السفن او صرفه في البحر.

ودخلت حيز التنفيذ في العام ١٩٨٥م وقد وقعت عليها كافة الدول العربية المطلة على البحر الأحمر، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية[١].

بهذا الشأن يتضح أن الهدف من الاتفاقية هو المحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن وقد نتجت عن هذا الاجتماع نقطتان هامتان هما:

(١) خطة عمل للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن.

(٢) البروتكول المتعلق بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى.

ج. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، حيث عرفت التلوث البحري بأنه:" إدخال مباشر أو غير مباشر، بواسطة الإنسان، لأية مادة أو طاقة إلى البيئة البحرية، بما في ذلك مصبات الأنهار، مما يؤدي إلى أضرار بالغة بالبيئة البحرية، مثل الإضرار بالموارد الحية والتنوع البيولوجي وتعريض صحة الإنسان للخطر، وعرقلة الأنشطة البحرية المشروعة، وتدهور جودة المياه البحرية، بما في ذلك تأثيرها على الاستخدامات الترفيهية"[٢].

ثالثاً: آثار التلوث النفطي على البيئة البحرية والاقتصاد الوطني.

سوف يتم توضيح ذلك من خلال الآتي:

١. أهمية مياه البحار والبيئة البحرية في حياة الإنسان، وردت أهمية الماء كمصدر رئيسي للحياة في عدة آيات في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ)[٣]. وقوله جل جلالة: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)[٤]. وقوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِنْ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ

(1) https://ecoris.green/?lawsandregulations=regional-convention-for-the-onservation-of-the-red-sea-and-gulf-of-aden-environment-jeddah.

(٢) المادة: (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة١٩٨٢م، التي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٩٤م.

(٣) سورة إبراهيم، الآية (٣٢).

(٤) سورة الأنبياء، الآية (٣٠).

الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ)[١]. بالنظر لما تُشكله مياه البحار من أهمية كبيرة لا يستهانُ بها في حياة الانسان فقد أصبحت مشكلة التلوث البحري من المشكلات الحديثة القديمة، والتي قد تكون سبباً في تهديد حياة الإنسان والبيئة البحرية وتعرضها للانقراض؛ نظراً للتطور التكنولوجي والصناعي وتقدم الحياة بحيث أصبحت من المشكلات التي يصعب معالجتها[٢]. لذلك تُعتبر مشكلة التلوث النفطي أحد المشاكل البيئية الملحة خصوصاً الإضرار بالثروة السمكية التي بدأت تأخذ أبعاداً بيئية واقتصادية واجتماعية، بعد الثورة الصناعية في أوروبا والتوسع الصناعي الهائل المدعوم بالتكنولوجيا الحديثة[٣]. أن البيئة المائية العربية تتعرض إلى ضغوط ومهددات تُشكل خطراً عليها ومن ثم على الاقتصاد القومي والتنمية المستدامة للبلاد العربية، وتُشكل هذه الضغوط أهم المشاكل التي يجب مواجهتها وإدارتها بشكل فعّال، لوقف هذا التدهور وفرض إجراءات الحماية لمنع التلوث البحري المتعمد من السفن العائمة في البحار والمياه الإقليمية للدول العربية[٤].

٢. كما تُعد البحار ذات أهمية كبيرة لحياة البشر في العصر الحديث، كونها أصبحت أحد وأهم المصادر الرئيسية لمياه الشرب من خلال القيام بتحليلها وتحويلها إلى مياه عذبة صالحة للشرب يستفيدُ منها ملايين البشر في ظل نفوق واستنزاف المياه في باطن الأرض بشكل عشوائي.

رابعاً: أهمية البحار والثروة السمكية للإنسان من الناحية الاقتصادية.

تُعتبر الأسماك من أهم مصادر الثروة المائية منذُ العصر الحجري الحديث فقد استوطن المصريون القدماء قريباً من مياه النيل خاصةً في فصل الفيضانات وكانت غنية بالأسماك التي تعيش في مياهها[٥].

---

(١) سورة هود، الآية (٧).

(٢) بتول جمال عبدالمجيد أبو صبيح: الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث بالنفط، مرجع سابق، ص٨.

(٣) بن زبن بن صباح، بن عيوه فاطمة الزهراء: التسربيات النفطية وأثرها على تلوث التربة والمياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص كيمياء، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، تاريخ ٦/ ٦/ ٢٠٢٢م، ص٣.

(٤) مصادر ومهددات البيئة المائية العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، لقاء خبراء حول حماية البيئة البحرية في الوطن العربي، تونس – الجمهورية التونسية، ١٥ – ١٧ مارس ٢٠٠٨م، ص ٦.

(٥) الفونس فخري بسطا وروس: الثروة السمكية (الواقع والامل) مجلة الدراسات البيئية، العدد ٢٥، مصر، يوليو ٢٠٠٣م، ص٧١.

في الوقت الحاضر تحول صيد الأسماك إلى مهنة توفر المادة الخام للكثير من الصناعات الغذائية وصناعة الأعلاف، والصناعات الدوائية والكيميائية، وغير ذلك بعد أن كانت تقتصرُ على توفير القوت اليومي، ولم يُعد الأمر مقتصراً على تناول الأسماك كما هي طازجة بعد صيدها، فقد أصبح تصنيع الأسماك والمنتجات السمكية من الصناعات الناجحة في هذا الوقت(١).

لذلك يُعتبر القطاع السمكي في اليمن من القطاعات الواعدة التي يُعول عليها المساهمة في تحريك الاقتصاد الوطني المعتمد على النفط الذي بدأ يتراجع إنتاجه بشكل كبير، وهو ما يفرض على الحكومة العمل على تنمية القطاعات غير النفطية، وفي مقدمة هذه القطاعات الأسماك للبحث عن مصادر إضافية لموارد الخزينة العامة، حيث يمتلك اليمن شريطاً ساحلياً يزخر بالثروة السمكية والأحياء المائية المتجددة وعالية الجودة، بحسب وزارة التخطيط والتعاون الدولي تُقدر القدرة الإنتاجية لهذه السواحل بحوالي (٣٥٠- ٤٠٠) ألف طن سنويا، في حين لا يتجاوز الاستغلال الفعلي حوالي (٢٠٠) ألف طن، وبالتالي يوفر فرصاً استثمارية متعددة(٢).

نتيجةً لذلك تفتقر الهياكل المؤسسية الوطنية إلى القدرة الإدارية والفنية لصياغة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات واقعية وفعالة لإدارة المصائد، إضافةً لقلة الموارد المالية والمادية التي تخصصها الحكومات الوطنية للسلطات المسئولة عن البحوث المتعلقة بمصائد الأسماك وإدارتها وتطويرها(٣).

لقد كان العدو الصهيوني والأمريكي يدركان جيداً ما تتمتع به الجمهورية اليمنية من ثروة سمكية ذات أنواع نادرة تكاد لا توجد في أي من البحار الإقليمية والدولية؛ لذلك قام هذا العدوان الغاشم متعمداً باستهداف خزانات الوقود في ميناء الحديدة وراس عيسى لأكثر من مرة؛ بهدف تلوث البيئة البحرية للجمهورية اليمنية مما أدى إلى نفوق معظم الأسماك والاحياء

(١) مركز عجمان للإحصاء، حكومة عجمان: دراسة الثروة السمكية في امارة عجمان، للعام ٢٠٢٤م، اصدار رقم (٥) ٢٠٢٤م، ص١٥.

(٢) الثورة الاقتصادي، عبدالله الخولاني: جريدة الثورة، الثلاثاء ٢١ ذو القعدة ١٤٣٥هـ، الموافق ١٦ سبتمبر ٢٠١٤م، العدد ١٨١٩٨.

(٣) الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن: سلسلة الإصدارات العلمية، رقم (٤) مارس ٢٠٠٣م، ص٤.

البحرية وكان آخر استهداف للعدوان الأمريكي والصهيوني لمنشآت النفط في راس عيسى بالحديدة بتاريخ ١٧ ابريل ٢٠٢٥م؛ مما تسبب في اضرار بالغة بالمنشأة وكذلك بالثروة والسمكيَّة بسبب تسرب النفط للمياه الساحلية للبحر الأحمر؛ كما أدت هذه الضربات الى استشهاد عدد (٣٨) شهيداً وجرح عدد آخر من الموظفين والعاملين فيها[١].

من هذا المنطلق وحرصاً على حماية البيئة البحرية للجمهورية اليمنية من التلوث البيئي يتوجب على الدولة– خصوصاً الجهات ذات الاختصاص– القيام بحماية ومراقبة السواحل البحرية للجمهورية اليمنية التي تزخر بأجود أنواع الأسماك الفريدة من التلوثات الناتجة عن تفريغ بقايا السفن الناقلة للنفط في المياه الإقليمية لليمن والتي يمتد طولها حوالي (٢٢٠) كيلو متر ابتداء من البحر الأحمر وحتى البحر العربي؛ كما يجب حماية الثروة السمكية في السواحل اليمنية والمياه الإقليمية من الاصطياد العشوائي والذي يتم بواسطة التفجير في قاع البحار بغرض جرف الأسماك الصغيرة ذات الأنواع النادرة إلى دول الجوار ودول أخرى.

في نهاية البحث توصل الباحث من خلال التحليل والدراسات السابق ذكرها إلى عدد من النتائج والتوصيات تم ذكرها بعد خاتمة البحث والله ولي الهداية والتوفيق.

(1) https.www//aljazeera.net.18/4/2025.

الخاتـــمـــة

تطرق البحث إلى توضيح الأهمية الاستراتيجية للبحر الأحمر ومضيق باب المندب؛ كونهما يُشكلان نقطة محورية بين ثلاث قارات هي: (آسيا وافريقيا وأُوروبا) وأهميتهما بالنسبة للدول المطلة عليه من الناحيتين الأمنية والعسكرية منها الجمهورية اليمنية؛ كما تناولت الدراسة أسباب منع عبور السفن التجارية المتجهة إلى الكيان الصهيوني المحتل؛ وكذلك قرار مساندة ودعم القوات المسلحة اليمنية للمقاومة الفلسطينية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م ضد العدو الاسرائيلي المحتل، بعد أن أقدم هذا العدو بالهجوم البري والجوي نحو قطاع غزة مرتكباً بذلك أبشع الجرائم بحق الإنسانية.

استجابةً لنداء المقاومة الفلسطينية في غزة (بعد عشرة أيام) تقريباً بعد توجيهات السيد القائد (لستم وحدكم)، بدأت القوات المسلحة اليمنية أولى هجماتها بواسطة القوة الصاروخية وسلاح الجو المسير باستهداف الكيان الصهيوني المحتل وبالتحديد (مطار بن غوريون) وعدد من الأهداف الحيوية في منطقة حيفا المحتلة، كما تم توسيع الضربات الصاروخية وسلاح الجو المسير باستهداف جميع الأراضي المحتلة.

كما أصدرت القوات المسلحة اليمنية بياناً تحذيرياً باستهداف السفن المتجهة أو المتعاملة مع العدو الإسرائيلي؛ وفي حالة عدم التزامها بقرار الحظر سوف يتم استهدافها في أي مكان تطاله قواتنا المسلحة؛ وهذا ما أدى الى توقف لمعظم حركة السفن التجارية من عبور البحر الأحمر أو اتخاذها مساراً آخر أكثر بعداً محدثةً بذلك خسائر اقتصادية ومادية للسفن التي تم استهدافها.

بسبب التصعيد الأمريكي والبريطاني ضد اليمن والتي أدت إلى تدمير بعض المنشآت المدنية الخدمية واستشهاد وجرح المئات من المواطنين الأبرياء كان للقوات المسلحة اليمنية القول الفصل فيما تمتلكه من وسائل الردع؛ حيث قامت القوات البحرية اليمنية استهداف السفن المتجهة للعدو الصهيوني؛ كما شمل ذلك توسيع نطاق المعركة باستهداف السفن الحربية وحاملات الطائرات الأمريكية في البحر الأحمر؛ على إثر ذلك قامت القوات الامريكية بسحب حاملات الطائرات من البحر الأحمر بعد أن تكبدت خسائر مادية وبشرية.

كما صدر القرار اليمني باستهداف ناقلات النفط الأمريكية في البحر الأحمر، مع دراسة وتحليل آثار هذا القرار على الملاحة البحرية والخسائر الاقتصادية لدول العدوان، كما تناول

البحث الآثار البيئية في تلوث مياه البحر الأحمر وانعكاسات ذلك على الثروة السمكية نتيجة استهداف ناقلات النفط الأمريكية، وكذلك تعمد الضربات الجوية الصهيونية والأمريكية باستهداف خزانات الوقود في مينائي الحديدة وراس عيسى، **وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت في الآتي:**

أولاً: النتائج.

١. كان لليمن قصب السبق في مساندة المقاومة الفلسطينية في غزة، في ظل تخاذل وصمت الدول العربية والإسلامية، وهذا يُعتبر واجب ديني وأخلاقي يُحسب لليمن وقواته المسلحة سوف يسجله التاريخ لأجيال قادمة.

٢. ضمن الخيارات الاستراتيجية إسناداً للمقاومة في غزة، أصدرت القوات المسلحة اليمنية بيانا تحذيريا بحظر السفن التجارية المتجهة إلى العدو الصهيوني المحتل عبر البحر الأحمر، مع استمرار حركة الملاحة البحرية لبقية السفن الغير مرتبطة بالعدو الصهيوني والأمريكي.

٣. تمكنت القوات الصاروخية وسلاح الجو المسير من استهداف حاملات الطائرات الأمريكية (ترومان) وحاملات الطائرات الأمريكية (يو إس إس هاري ترومان) (ثمان مرات) شمالي البحر الأحمر منذُ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م وحتى ١٩ يناير ٢٠٢٥م؛ كما تمكنت القوات الجوية اليمنية من اسقاط أكثر من (١٢) طائرة أمريكية كان آخرها اسقاط طائرة في أجواء محافظة مارب (MQ-9) بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٥م.

٤. من ثمار قرار استهداف ناقلات النفط الخام الأمريكية في البحر الأحمر، أنه أرغم الرئيس الأمريكي ترامب بوقف الهجمات الأمريكية على اليمن، مقابل عدم استهداف ناقلات النفط الأمريكية والسفن التجارية الأمريكية في مياه البحر الأحمر.

٥. من الآثار السلبية للقرار اليمني باستهداف ناقلات النفط الأمريكي في مياه البحر الأحمر تسرب النفط من إحدى ناقلات النفط بعد استهدافها من قبل القوات البحرية اليمنية وإضرام النار فيها، لكنه تم سحبها بالاتفاق مع القوات المسلحة اليمنية لتجنب استمرار تسرب النفط التي كانت ستؤدي إلى كارثة في البيئة البحرية والثروة السمكية في المياه الإقليمية اليمنية.

٦. نتيجةً لمساندة اليمن وقواته المسلحة بالوقوف والإسناد للمقاومة في غزة، تحملت اليمن أعباء اقتصادية كبيرة تمثلت بضرب البنى التحتية والمنشآت المدنية والموانئ والمطارات

وتدمير ثلاث طائرات مدنية تابعة للخطوط الجوية اليمنية بشكل كامل، واستشهاد وجرح المئات من المدنيين والموظفين، وهذا يُعتبر فشلا ذريعاً للعدوان في عدم تحقيق أي هدف من أهدافه العسكرية حسب زعمه.

ثانياً: التوصيات.

١. دعم القوات الصاروخية والطيران المسير من قبل الدولة الذي كان لهما الدور الأكبر بعد الله سبحانه وتعالى في ردع العدو الأمريكي والإسرائيلي وإيقافه عند حده.
٢. فتح حساب خاص للتبرع لصالح القوات الصاروخية وسلاح الجو المسير من قبل الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة.
٣. توصي الدراسة بضرورة دعم القوات البحرية وخفر السواحل من خلال توفير متطلبات حماية المياه الإقليمية من أجهزة وآليات متطورة لكشف أي تهديد أو انتهاك للمياه الإقليمية والسواحل اليمنية من قبل الدول المعادية للجمهورية اليمنية.
٤. توصي الدراسة بضرورة قيام الجهات المختصة بحماية الثروة السمكية بعدم السماح بالإبحار للسفن الأجنبية المخصصة للصيد في شواطئ ومياه اليمن الإقليمية، حيث تقوم هذه السفن بعملية تلغيم ووضع المتفجرات في قاع البحار بغرض جرف الأسماك الصغيرة ذات الأنواع الفريدة وجلبها إلى بحار أخرى.
٥. توصي الدراسة الجهات المختصة بضرورة حماية المياه الإقليمية والسواحل اليمنية من الاصطياد غير الشرعي من قبل الصيادين التابعين للدول المطلة على البحر الأحمر.

قائمـــــة المراجـــــع

أولاً: معاجم اللغة.

١. لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩م، الجزء ١٢.

ثانياً: المراجع المتخصصة.

١. زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته، دار البحوث العلمية، الكويت، ط١، ١٩٩٠م.

٢. فهمي خالد مصطفى، الجوانب القانونية لحماية المياه من خلال التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١م.

٣. محمد علي أبو شامة، أمن وسلامة حركة الملاحة البحرية في البحر الأحمر، دار البدائل للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٤م.

٤. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، المجال الدولي، القانون الدولي الجديد للبحار، وفقاً لاتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

ثالثاً: الرسائل العلمية.

١. رسائل الدكتوراه.

أ. علواني المبارك: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر – بسكرة؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ قسم الحقوق؛ الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٥– ٢٠١٦م.

ب. زبداني موسى: حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، الجمهورية الجزائرية، جامعة الظاهر مولاي سعيدة، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م.

٢. رسائل الماجستير.

أ. بن زبن بن صباح، بن عيوه فاطمة الزهراء: التسريبات النفطية وأثرها على تلوث التربة والمياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص كيمياء، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجمهورية الجزائرية، تاريخ ٦/ ٦/ ٢٠٢٢م.

ب. بتول جمال عبد المجيد أبو صبيح: الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث بالنفط، جامعة الشرق الأوسط، الأردن؛ قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كانون الثاني، ٢٠٢١م.

رابعاً: الدوريات المجلات.

١. أسماء سعود الحمداني: التلوث النفطي آثاره وطرق التغلب عليه، بحث مقدم للمشاركة في الأسبوع والعلمي، سلطنة عمان، ١٤٣٦ للهجرة- الموافق ٢٠٢٤ م.
٢. ازدهار جابر: تلوث الهواء والماء وأنواعه، مصادره، آثاره، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، العراق، المجلد ١٩/ العدد (٢) ٢٠١١م.
٣. زهرة أبو سراج: الحماية الدولية للبيئة، بحث مقدم لطلبة السنة الثالثة؛ قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة عنابة؛ الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٢١- ٢٠٢٢م.
٤. زين ميلري: التلوث البحري وأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة الندوة للدراسات القانونية؛ العدد ١؛ الجزائر؛ قسنطينة؛ ٢٠١٣م.
٥. سيف نصرت توفيق؛ الساسة الأمريكية تجاه التهديدات الأمنية؛ منطقة البحر الأحمر (تحالف الازدهار) قضايا سياسية؛ لم يذكر اسم الدولة ولا تاريخ النشر؛ العدد ٧٩.
٦. د محمد علي قطيش: أهمية البحر الأحمر في ظل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مجلة منارات الامن، العدد (١٤) يوليو، ديسمبر ٢٠٢٥م.
٧. الفونس فخري بسطا وروس: الثروة السمكية (الواقع والطموح) مجلة الدراسات البيئية، العدد (٢٥)، مصر، يوليو، ٢٠٠٣م.
٨. الهيئة الإقليمية للمحافظة على البحر الأحمر وخليج عدن: سلسلة الإصدارات العلمية، رقم (٤) مارس ٢٠٠٣م.

خامساً: القوانين والاتفاقيات.

١. القانون رقم (٥) لسنة ١٤٤٥هـ بشأن تصنيف الدول والكيانات والأشخاص المعادية للجمهورية اليمنية، صادر من رئاسة الجمهورية، بتاريخ ٥ شعبان ١٤٤٥ هجرية – الموافق ١٧ فبراير ٢٠٠٤م.
٢. اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن العقوبات الخاصة بالكيانات والأشخاص المعادية للجمهورية اليمنية، صادر برئاسة الجمهورية – بالعاصمة صنعاء، بتاريخ ٢٦ رمضان ١٤٤٦ هجرية، الموافق ٢٦ مارس ٢٠٢٥م.
٣. اتفاقية المؤتمر الدولي للمنظمة البحرية الدولية، ببروكسل في الفترة من ٢٩ نوفمبر وحتى ١٨ ديسمبر ١٩٧١م لإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب البترول من السفن أو صرفه في البحر.

٤. اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث البحري، بإغراق النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢م.
٥. الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة التلوث في البحر الأحمر وخليج عدن، جدة؛ ١٤ نوفمبر عام ١٩١٧م، تحت رعاية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
٦. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة،١٩٨٢م.

سادساً: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بغزة.

١. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٦٢٠) بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٣م، بالسماح بفتح المعابر لدخول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة، مع رفض العدو الصهيوني.
٢. قرار مجلس الامن الدولي رقم (٢٧١٢) بتاريخ نوفمبر ٢٠٢٣م، فيما يتعلق بوقف إطلاق النار وإدخال المساعدات الإنسانية الى جميع قطاع غزة (دون تنفيذ).
٣. قرار مجلس الامن برقم (٢٧٢٣) بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٤م، يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار خلال شهر رمضان المبارك، والإفراج غير المشروط عن جميع الرهائن وتوسيع نطاق المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة، تم تبنيه بأغلبية ١٤ صوتا، مع امتناع الولايات المتحدة الأمريكية.
٤. قرار مجلس الامن رقم (٢٧٢٨) بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٤م، تقدمت به الجزائر وقد فشل القرار بسبب استخدام أمريكا حق انقض (الفيتو).

سابعاً: الصحف والمجلات.

١. الشرق الأوسط، صحيفة العرب الأولى، ١٥ محرم ١٤٤٦ للهجرة – الموافق ٢١ يوليو ٢٠٢٤م.
٢. سمية نصر، بيبي سي عربي ديسمبر كانون الأول، ٢٠٢٣م
٣. الثورة الاقتصادي، عبد الله الخولاني، جريدة الثورة، الثلاثاء ٢١ ذو القعدة ١٤٣٥ للهجرة–الموافق ١٦ سبتمبر ٢٠١٤م، العدد ١٨١٩٨.
٤. الحديدة سبا، الرئيسية، الاخبار، يمن ديلي نيوز، ٢٣/ ٧/ ٢٠٢٤م.
٥. وول ستريت جورنال، تقرير امريكي عن مسؤولين أمريكيين، وكذلك تصريح البنتاغون، عن العمليات الحربية التي بدأت من ١٥ مارس ٢٠٢٤م.
٦. صحيفة ٢٤ "تلغراف" البريطانية، أغسطس ٢٠٢٤م.

٧. معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس؛ الجزء الثالث: مطابع التوجيه المعنوي؛ صنعاء؛ أكتوبر ٢٠٢٥م.
٨. مجد جرعتلي: دكتور العلوم الزراعية؛ اخصائي التقنية الزراعية، تأثير التلوث النفطي على البيئة والكائنات الحية البحرية، دراسات وبحوث بيئية، ١٣ نوفمبر، ٢٠١١م.

ثامناً: المقالات.

١. كوفيد شير واني: الخبير في مجال الطاقة العراقي، ٢٣/١/ ٢٠٢٤م.
٢. عبدالله ابن عامر: نائب مدير دائرة التوجيه المعنوي، معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس، صنعاء، أكتوبر ٢٠٢٣م.

تاسعاً: الندوات والمؤتمرات.

١. المنظمة العربية للتنمية الزراعية: لقاء خبراء حول حماية البيئة البحرية في الوطن العربي، تونس، الجمهورية التونسية، ١٥– ١٧ مارس ٢٠٠٨م.
٢. التنمية المستدامة لمصائد الأسماك في البحر الأحمر وخليج عدن: إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، إبريل ٢٠٢٢م.
٣. المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، ألمانيا وهولندا، ١ إبريل ٢٠٢٤م.
٤. الأهمية الاستراتيجية لمضيق باب المندب والجزر اليمنية الاصالة والرؤى المستقبلية، إقامة المؤتمر في رحاب جامعة إب، المنعقدة للفترة من ١٥– ٢/٧/١٦ ٢٠٢م.

عاشراً: المواقع الإلكترونية.

(1) news. Https//yemenfuture.net.23/1/2024.
(2) https//www. Aljazeera.net.30/12/2023.
(3) https//ar.wikpedia.org.ther/wiki/25/2024.
(4) https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/dossier-pays/afrique-du-nord-et-moyen orient/- yemen/evenements-et-visites/article/capture-du-navire-galaxy-leader-21-11-2023.
(5) https://yemenfuture.net/news/19948.
(6) Asharp.com/politics/145975/2025/6/25.
(7) Asharp.com/politics/145975/2025/6/25.

(8) https/www.europarabct.com.1/4/2025.

(9) https//www.ansarollah.com.ye.25/7/2024

(10) titl.https//alwakaai.com.16/3/2025.

(11) https//www.abyantoday.net.com.16/3/2025.

(12) article. https//Arabic cnn.com.19/8/2024.

(13) https//www//almayadeen.net.com.5/6/2025.

(14) article. https//Arabic cnn.com.29/4/2025.

(15) https/www/alguds.co.uk.4/5/20250.

(16) post/https/Samaneews.ps. /ar/15/9/2024.

(17) news.https.www//aljazeera.net/encyclopedia.28/5/2025.

(18) article.htths.www//trarabi.com.11/10/2024.

(19) https.www//aljazeera.net.18/4/2025.

(20)https://ecoris.green/?lawsandregulations=regional-convention-for-the-conservation-of-the-red-sea-and-gulf-of-aden-vironment-jeddah.

اتصالات الأزمة واستراتيجياتها المتبعة في إدارة الأزمات

إعداد/
عقيد.د/ خالد صالح أحمد الدبيلي
استاذ القانون العام المساعد ورئيس قسم العلوم الأمنية بكلية الدراسات العليا
أكاديمية الشرطة

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مفهوم اتصالات الأزمة ودور الاستراتيجيات الاتصالية المتبعة في إدارة الأزمات وبيان القواعد والأسس التي تعتمد عليها المؤسسات بمختلف أنواعها في معالجة الأزمات والمخاطر, فاتصالات الأزمة تعد بمثابة العمود الفقري لأية مؤسسة من خلال ما تقوم به من مهام, وعمليات التنسيق بين مختلف المعلومات والبيانات المرسلة والمستقبلة التي من شأنها المساهمة في إدارة فعلية وفعالة للأزمات, فوقوع الأزمات ليس بالجديد فعلى مر العصور مر الإنسان بكثير من تلك الأزمات، إذ خلق الله الإنسان محاطاً بكثير من الأزمات والمصائب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي كَبَدٍ﴾(١)، وقد نال علم إدارة الأزمات اهتماماً كبيراً من جانب الباحثين والمهتمين ومثله علم الاتصالات؛ وذلك في ضوء الثورة التكنولوجية التي يعيشها العالم الآن في مجال الإعلام والاتصالات، والتي تنقل الأحداث والأزمات وتساهم بشكل كبير في سرعة معالجتها فور وقوعها من أي مكان في العالم.

من هنا ظهرت الحاجة إلى الاتصال باعتباره متغيراً هاماً للتعامل مع المخاطر, وعنصراً فعالاً لنجاح المؤسسات, مهما كان طابع نشاطها في أداء مهامها ووظائفها وتحسين علاقاتها الداخلية والخارجية وفق استراتيجيات اتصالية مخطط لها مسبقاً، وهو ما يعرف باتصالات الأزمة، والتي يقصد بها: "جميع أنشطة وجهود الاتصال التي تجريها العلاقات العامة أو أية جهة عند وقوع أزمة ما"، وتجرى اتصالات الأزمة في ظل ظروف غير عادية، وفي ظل أجواء سلبية، وتهدف اتصالات الأزمة بصورة أساسية إلى التقليل من مستوى الأضرار التي تخلفها الأزمة.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة مطالب خصص المطلب الأول لبيان مفهوم اتصالات الأزمة، والمطلب الثاني لبيان أسس وقواعد اتصالات الأزمة، وتم بيان الاستراتيجيات المتبعة في اتصالات الأزمة في المطلب الثالث، اما المطلب الرابع فقد خصص لبيان قواعد اتصالات الأزمة.

الكلمات المفتاحية: اتصالات الأزمة، استراتيجية، قواعد الاتصال.

(١) سورة البلد، الآية رقم (٤).

ABSTRACT:

This study aims to understand the concept of crisis communication and the role of communication strategies used in crisis management. It also seeks to explain the principles and foundations adopted by institutions of various types in dealing with crises and risks. Crisis communication is considered the backbone of any institution because of its role in coordinating different types of information and messages exchanged before, during, and after crises, thereby contributing to effective crisis management. Crises are not a recent phenomenon; throughout history, humans have faced many crises and hardships. Allah the Almighty says: "We have certainly created man in hardship." (Qur'an 90:4). Therefore, crisis management has attracted significant attention from researchers and specialists, including communication scholars, especially in light of the technological revolution in media and communications. Modern communication technologies rapidly transmit events and crises and greatly contribute to their immediate handling regardless of where they occur in the world.

Hence, communication has become an essential variable in dealing with risks and a key factor in the success of institutions. Regardless of the nature of an institution's activities, communication helps improve performance and strengthen both internal and external relations through carefully planned communication strategies. This is what is known as crisis communication, which refers to all communication activities carried out by organizations or institutions when a crisis occurs.

Crisis communication takes place under unusual circumstances and often in a negative environment. Its primary objective is to reduce the level of damage and losses resulting from the crisis as much as possible.

Keywords: Crisis Communication, Strategy, Communication Principles

المقدمـــــة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

ما زالت الأزمات والكوارث تشكل على مر العصور تهديداً واضحاً للاستقرار البشري، وقد فرضت نفسها كإحدى التحديات أمام متخذ القرار على أعلى المستويات؛ وذلك من منطلق صيانة وحماية الحياة البشرية، ومن منطلق التغلب على تداعياتها سواءً عن طريق تسييرها في جانبها التقني من جهة وبُعدها الاتصالي خصوصاً من جهة أخرى، سواءً من مرحلة ما قبل الأزمة بمحاولة التنبؤ بها إذا أمكن بالتخطيط القائم على الأسلوب العلمي كمنهج في دراسة الأزمات والأخطار، أم أثناء حدوث الأزمة بحسن إدارتها ومواجهتها بسياسة المبادرة قبل ردة الفعل، أم مرحلة ما بعد الأزمة من حيث التعلم والاستفادة من الدروس والأخطاء من مرحلة التنفيذ العملي للمواجهة(١).

فوقوع الأزمات ليس بالجديد فعلى مر العصور مر الإنسان بكثير من تلك الأزمات، فقد خلق الله الإنسان محاط بكثير من الأزمات والمصائب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي كَبَدٍ﴾(٢)، وقد نال علم إدارة الأزمات اهتماماً كبيراً من جانب الباحثين والمهتمين، ومثله علم الاتصالات؛ وذلك في ضوء الثورة التكنولوجية التي يعيشها العالم الأن في مجال الإعلام والاتصالات، والتي تنقل الأحداث والأزمات وتساهم بشكل كبير في سرعة معالجتها فور وقوعها من أي مكان في العالم.

ومن بين الفروع الهامة في مجال إدارة الأزمات ما يتعلق بكيفية إدارتها على مستوى الجمهور الداخلي والجمهور العام ووسائل الإعلام، وهو ما يعرف باتصالات الأزمة، والتي يقصد بها: "جميع أنشطة وجهود الاتصال التي تجريها العلاقات العامة أو أية جهة عند وقوع أزمة ما"، وتجرى اتصالات الأزمة في ظل ظروف غير عادية، وفي ظل أجواء سلبية، وتهدف اتصالات الأزمة بصورة أساسية إلى التقليل من مستوى السلبية التي تخلفها الأزمة.

ويتفق الكثيرون في مجال بحوث الاتصال على أن هناك مجموعة من المفاهيم والاستراتيجيات يجب استخدامها والعمل بها لكي يكون الاتصال فعال وناجح، فلكل أزمة

---

(١) د. بن العربي يحيى: ورقة بحثية في دور الاتصال في إدارة الأزمات، الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية، مجلة شمس العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد١٥، ٢٠١٦م، ص٣-١٠.

(٢) سورة البلد، الآية رقم (٤).

استراتيجية تصلح للتطبيق أكثر من غيرها، كما يمكن استخدام أكثر من استراتيجية في إدارة الأزمة، وذلك حسب تطور الموقف الأزموي.

وما سبق ذكره يعد إشارة لما سوف نعرفه من المفاهيم والاستراتيجيات التي يجب مراعاتها والعمل بها حتى يكون اتصال الأزمة فعالاً وناجحاً في إدارة الأزمات والكوارث.

أولاً: مشكلة البحث.

تعد اتصالات الأزمة عنصراً هاماً في تسيير الأزمة نظراً للدور الذي تقوم به الأهداف التي تحققها، ومع تنامى الاهتمام النظري والعملي باتصالات الأزمة، جاءت مشكلة البحث لتعنى بمحاولة التعرف على مفهوم اتصالات الأزمة، وكذلك الاستراتيجيات المتبعة والأنظمة المستخدمة لإنجاح عملية الاتصالات، ومن هنا نطرح السؤال الرئيسي الذي سيبنى عليه البحث وهو: **ما مفهوم اتصالات الأزمة؟ وما هي الاستراتيجيات المتبعة الأكثر استخداماً في إدارة الأزمة؟**

وللإجابة على السؤال الرئيسي تتفرع منه التساؤلات الآتية[١]:

١. ما مفهوم اتصالات الأزمة وأهمية ذلك في إدارة الأزمة؟
٢. ما هي الأنظمة والوسائل المستخدمة في اتصالات الأزمة؟
٣. ما هي أهم الاستراتيجيات المتبعة في اتصالات الأزمة؟

ثانياً: أهمية البحث.

تنامى الاهتمام العلمي والعملي باتصالات الأزمة نظراً للدور الذي تقوم به، والأهداف التي تحققها، يأتي هذا البحث لتتجلي من خلاله الأهمية من جانبين:

١. الأهمية العملية.

يسهم البحث في إثراء الجانب العملي من خلال معرفة المفاهيم الخاصة باتصالات الأزمة، والتعرف على الاستراتيجيات المختلفة المتبعة في إدارة الأزمة، الأمر الذي يعطي الفرصة لتقييم أداء المؤسسات والمنظمات في حالة حدوث الأزمات، وهو بهذا يسهم في تغطية القصور في الواقع العملي في المؤسسات بحيث يقدم مفاهيم يمكن التأسيس عليها في إدارة الأزمات.

---

(١) من المعروف والثابت علمياً وتطبيقياً أن أساليب الدراسة تحاكي أهداف البحث وموضوعه وأنها بأكملها تسعى إلى الإجابة على تساؤلات تمثل مشكلة البحث بحيث تحقق الإجابات على تلك التساؤلات والأهداف التي بنيت عليها. د، السيد السعيد: استراتيجيات إدارة الأزمات والكوارث ودور العلاقات العامة، منتدى الأزبكية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة, ٢٠٠٦م، ص٢٤.

٢. **الأهمية العلمية.**

تمثل هذه الأهمية محاولة علمية جادة لإثراء المكتبة العلمية اليمنية بدراسة تُسهم في إثراء الجانب المعرفي وتقدم أساس للباحثين في مجال اتصالات الأزمة، كما أن اتصالات الأزمة تعد تخصصاً علمياً له قواعده ونظرياته وأسسه التي تهم المؤسسات العلمية والأكاديمية.

ثالثاً: أهداف البحث.

يسعى البحث إلى تحقيق الهدف الرئيسي والذي يمثل موضوع البحث وهو محاولة التعرف على مفاهيم واستراتيجيات اتصالات الأزمة وذلك من خلال:

١. التعرف على مفهوم اتصالات الأزمة والمفاهيم المرتبطة به.
٢. تحديد أهم الاستراتيجيات الاتصالية المستخدمة في إدارة الأزمات.
٣. بيان أسس وقواعد اتصالات الأزمة.
٤. التعرف على أنظمة اتصالات الأزمة.

رابعاً: منهج البحث[١].

أعتمد الباحث على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك بوصف خصائص وأبعاد الظاهرة المدروسة وجمع المعلومات حول اتصالات الأزمة وتفسيرها وتحليلها بغرض الوصول إلى نتائج وتوصيات يستفاد منها، كما تمت الاستفادة من المنهج المقارن بمحاولة اختيار أفضل الدراسات التي تناولت موضوع البحث.

خامساً: خطة البحث.

تم تقسيم البحث إلى أربعة مطالب تتبعهما خاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم اتصالات الأزمة.

المطلب الثاني: أسس وقواعد اتصالات الأزمة.

المطلب الثالث: الاستراتيجيات المتبعة في اتصالات الأزمة.

المطلب الرابع: فريق اتصالات الأزمة.

الخاتـــمـــة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

---

(١) المنهج في اللغة: هو الطريق الواضح ومنه منهج أو مناهج التعليم، والمنهج اصطلاحاً هو الطريق المؤدي إلى كشف الحقيقة بواسطة طائفة من القواعد التي تهيمن على سير العمل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة محددة؛ د. عبدالرحمن بدوي: مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٧م، ص٣.

المطلب الأول

مفهوم اتصالات الأزمة

تحظى اتصالات الأزمة بأهمية كبيرة باعتبارها جزءاً هاماً في عملية إدارة الأزمات والكوارث، فقد أصبح الاتصال في العصر الحديث ضرورة أساسية في مختلف المنظمات الإدارية والتي تحتاج إلى اتصالات فعالة وسريعة بين الجهات ذات العلاقة؛ وذلك لإنجاز المهام المختلفة لا سيما أثناء وقوع الأزمات والكوارث.

من هنا تبرز أهمية اتصالات الأزمة من اللحظة الأولى لحدوث الأزمة، ويجب أن تعطي المنظمة أهمية كبيرة وأولوية للتأكيد من أن لكادرها الإداري والإعلامي دوراً واضحاً وفاعلاً في إيصال أخبار الأزمة إلى الفئات المستهدفة(١).

وللوقوف على مفهوم اتصالات الأزمة وما يتعلق به من مفاهيم وعناصر نقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: تعريف اتصالات الأزمة.

١. تعريف الاتصال.

أ. **الاتصال في اللغة:** تشتق كلمة اتصال من الفعل الثلاثي (وصل)، والمضارع منه (يصل)، ويقال: (وصل الشيء أوصل إلى شيءٍ وصولاً)؛ أي بلغ وأنتهى إليه(٢).

ب. **وفي الاصطلاح:** يعتبر مفهوم الاتصال كأي مفهوم في العلوم الإنسانية، ليس له تعريف واحد متفق عليه، ولهذا اختلف الباحثون في تحديدهم لمفهوم الاتصال، كونه يرتبط بجميع ميادين الحياة الاجتماعية والأمنية والسياسية والاقتصادية، فعرفوه بأنها: "عملية تبادل المعلومات"(٣). وعُرف بأنه: "نقل معلومات محددة ومفهومة من شخص إلى آخر بطريقة مفهومة، حتى يتمكن هذا الأخير من تنفيذ مضمونها بالطريقة المطلوبة، ونعني بالمعلومات هنا: البيانات والحقائق والأفكار والآراء والاستشارات

---

(١) حسن عماد مكاوي، ليلى حسن السيد: الاتصالات ونظرياتها المعاصرة، ط ١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢١. خالد نايلي، حسان حجاج: اتصال الأزمة قراءة في المفهوم والنماذج، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد (١٧)، العدد (١)، السنة ٢٠٢٣م جامعة سكيكدة الجزائر، ص٤٥٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مادة (وصل)، ج١٤، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، لبنان، ط٢، ١٩٩٣م، ص٢٥٢.

(٣) أحمد سالم: وسائل وتكنولوجيا التعليم، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٤م، ص١١.

والمواقف والاتجاهات، والأوامر والقرارات والتعليمات التي يتعين توصيلها وتنفيذها للإبقاء على حياة المنظمة وتقدمها[١]. وهناك من عرفه بأنه: عملية نقل وتبادل المعلومات سواءً أكانت تلك المعلومات من الكلام أم الكتابة أم الصور أم الارقام أم أي نوعٍ آخر من المعلومات"[٢].

وتتنوع الاتصالات منها: الاتصالات الرسمية الهابطة من أعلى إلى أسفل والصاعدة من أسفل إلى أعلى، والاتصالات الأفقية أو العرضية، وهناك الاتصالات غير الرسمية، والتي تحدث بين أعضاء المنظمة خارج القنوات الرسمية المحددة للاتصال.

٢. تعريف اتصالات الأزمة.

تعرف اتصالات الأزمة بأنها: "العملية القائمة على خطط موضوعة مسبقاً من أجل التعامل مع ظروف الأزمة"[٣] حيث تشمل أنشطة فنية ومنطقية لتوفير الاتصالات اللازمة لإدارة الأزمة أثناء وقوعها، فتستطيع هذه الخطط المعدة قبل وقوع الأزمة رفع مقدرة المنظمة بدرجة عالية في عملية تقديم المعلومات للجماهير أثناء وقوع الأزمة بسرعة ودقة، وبالتالي سينعكس هذا إيجاباً على سمعة وصورة المنظمة أمام جماهيرها المعنية.

وهناك من عرفها بأنها: "عملية اتصال كغيرها من أنواع الاتصال تتضمن مرسل ومستقبل ورسالة ووسيلة اتصال، وهي عملية تشير إلى نقل المعلومات بين كافة الجهات المعنية خلال حدوث الأزمة، وذلك بهدف تدفق المعلومات اللازمة لمواجهة الأزمة، ووضعها أمام متخذ القرار لصنع قرارات سليمة ومناسبة لإدارة الأزمة بشكلٍ جيد"[٤].

وجاء في الموسوعة الإعلامية، بأن اتصالات الأزمة هي "عملية التفاعل اللفظي الشفهي أو المكتوب أو المرئي أو المسموع بين المؤسسة وجماهيرها، باستخدام وسائل وأساليب اتصالية متنوعة تتضمن وصول المعلومات إلى الجماهير قبل وأثناء وبعد وقوع الأحداث السلبية للأزمة"[٥].

---

(١) محمد بن مبارك الشهراني: أثر المعلومات والاتصالات في إدارة الأزمات، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٢هـ، ص٦٨.

(٢) مقدم. عباس أحمد زبارة: مبادئ الاتصالات، مقرر دراسي في كلية التدريب، أكاديمية الشرطة اليمنية، بدون تاريخ، ص٤.

(٣) د. ابن العربي يحيى، مرجع سابق، ص٣-١٠.

(٤) ليلى سلمان ناصر الدوسري: دور الاتصالات الإدارية في إدارة الأزمات الأمنية، دراسة حالة وزارة الداخلية القطرية، ٢٠٢٢م، ص٢٠٥.

(٥) محمد منير حجاب: الموسوعة الإعلامية، المجلد الأول، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣م، ص١٢.

ويعرفها آخر بأنها: "كافة الأنشطة الاتصالية التي تمارس أثناء المراحل المختلفة للأزمة"، ويندرج في إطار الأنشطة الاتصالية كل أنواع الاتصال بغض النظر عن الوسائل والمضامين المستخدمة فيها، وعلى هذا الأساس فإن الأنشطة والأدوار الاتصالية المختلفة التي تقوم بها المنظمات والمؤسسات أثناء مراحل الأزمة، بما في ذلك أنشطة العلاقات العامة تدخل في نطاق اتصالات الأزمة، وكذلك فأن الأنشطة والأدوار التي تقوم بها وسائل الإعلام الجماهيري في المجتمع تدخل في نطاق اتصالات الأزمة، مما يعني أن اتصالات الأزمة ليست قاصرةً على وظائف ومهام العلاقات العامة بل أن مسؤولية القيام بها تقع –أيضاً– على وسائل الإعلام الجماهيري(١).

ومن خلال ما سبق من تعريفات للاتصال واتصالات الأزمة، ومن خلال البحث في المراجع يمكن أن نعرف اتصالات الأزمة بأنها: مجموع الاتصالات التي تجريها المنظمة أثناء مراحل الأزمة بهدف تخفيف حدة وقع الأزمة، بحيث تكون الاتصالات قادرة على أن تتعامل مع الغموض الذي ينتج عن الأزمة، وأن تتعامل مع وسائل إعلام الجهات ذات العلاقة بطريقة تكفل عدم تفاقم الأزمة.

وبهذا تتعامل اتصالات الأزمة مع الغموض واللبس والتهديدات التي تعصف بالمنظمة، وتعمل على تحقيق التهدئة وإزالة الاضطراب والخوف والهلع من خلال عرض البيانات والمعلومات والمعرفة والحقائق عن الأزمة وأسبابها ودوافعها ونتائجها وانعكاسها على البيئة الداخلية والخارجية(٢).

وترجع بدايات الاهتمام باتصالات الأزمة إلى ستينات القرن العشرين، حيث تنبه بعض الباحثين إلى أهمية دور الإذاعة في نقل الأخبار ورسائل التحذير من الكوارث، ومن أهمية صياغة الرسائل الإعلامية أثناء الأزمات والكوارث، إذ تحولت نظريات الإعلام في تلك الفترة من الاهتمام بما تفعله وسائل الإعلام بجمهورها إلى ماذا يفعل الجمهور بوسائل الإعلام؛ بمعنى تحول الاهتمام بمن يقدم الرسالة الإعلامية إلى متلقيها، وكيفية التأثير عليه لإقناعه.

---

(١) قدري علي عبدالمجيد: اتصالات الأزمة وتطبيقاتها في المجال الأمني، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد العاشر، يناير ٢٠٠٤م، ص١٢.

(٢) فطيمة بوهاني: دور الاتصال في إدارة الأزمات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال الأزمات، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر،٢٠٠٩م، ص٤٦.

وفي أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، كثرت بحوث اتصالات الأزمات لزيادة عدد الأزمات على المستوى الداخلي للدول، وعلى المستوى الدولي، ومن جهة أخرى التطور غير المسبوق في وسائل الاتصال، وسرعة تبادل المعلومات، حيث شهد العالم ظهور الإنترنت التي قصّرت من طول المسافات بين المرسل والمستقبل، وجعلت العالم قريةً صغيرةً[١].

ثانياً: أهمية اتصالات الأزمة.

نظام الاتصال الفعال لا شك أنه يساعد إلى حد كبير في مواجهة الأزمات، بل إن ضعف ورداءة هذا العنصر كفيل بتقويض كل جهود إدارة الأزمة، الذي يفضي إلى فشل عمليات المجابهة.

فالاتصال يلعب دوراً بالغ الأهمية في المراحل المختلفة للأزمات، ومن هنا تنامى الاهتمام النظري والعملي باتصالات الأزمة، والتي تتسع لكل أنماط الاتصالات ومجالاتها أثناء الأزمات، ومن هذا السياق تطورت على نحو سريع وربما لأسباب عملية بحوث واستخدامات العلاقات على الاتصال بجماهير المنظمة الداخلية والخارجية بما فيها وسائل الإعلام، وأطراف الراي العام لإخراج المنظمة من ورطتها أو مشكلتها وتهيئة الظروف لإعادة سمعة المنظمة وصورتها إلى ما كانت عليه من قبل الأزمة(٢)، فهي بمثابة العمود الفقري لأية دولة أثناء الأزمة، حيث أثبتت الدراسات أن للاتصال الفاعل دوراً كبيراً من خلال ما يقوم به من مهام وعمليات التنسيق بين مختلف المعلومات والبيانات المرسلة والمستقبلة من فريق إدارة الأزمة[٣].

وتبرز أهمية اتصالات الأزمة أثناء وقوع الأزمة من خلال مجالات ومحاور متعددة أهمها[٤]:

---

(١) سليمان حميد الحميدي: فاعلية الاتصالات في إدارة الأزمات الأمنية بأجهزة وزارة الداخلية بالرياض، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م، ص٢١.

(٢) د. محمد شومان: إدارة الصحف المصرية لكارثة كفر الدوار، دراسة تحليلية لعينة من الصحف المصرية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الرابع لإدارة الأزمات والكوارث، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٦.

(٣) د. أحمد بن سعيد الحضرمي: دور الاتصال في إدارة الأزمات والتحديات في سلطنة عمان، ما بعد جائحة كورونا، دار خيال للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، ٢٠٢١م، ص١٨.

(٤) د. يوسف أحمد أبو فأرة: إدارة الأزمات مدخل متكامل، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٩م، ص٥٦.

١. الانعكاسات النفسية للأزمة، إذ أن الأزمة تترك آثاراً نفسية تتطلب معالجة ومواجهة من خلال اتصالات الأزمة، إذ أن هذه الاتصالات ترتكز على إزالة هذه الآثار والانعكاسات.
٢. تجدر الإشارة إلى أن أهم الانعكاسات والآثار السلبية للأزمة هي الخوف والتوتر ونقص الشعور بالأمان والتأثر بالآراء والمواقف المعلنة ورواج الشائعات.
٣. تعدد وتنوع وسائل الإعلام على الصعيد المحلي والاقليمي وعلى الصعيد العالمي، فصارت وسائل الإعلام تنافس على الاستئثار بالسبق الإعلامي لتغطية حدث الأزمة، ومن هنا فإن وضع خطة إعلامية محكمة يعد من العوامل الحرجة لتحقيق الإدارة الفاعلة في الأزمة.

وبهذا يعتبر الاتصال قلب العملية الإدارية والتفاعلية لأنه يوصل ويضم أجزاء المنظمة المختلفة على هيئة معلومات فاعلة[١].

وبصفة عامة يراعي التوازن في الاهتمام بالاتصالات الرسمية الداخلية لخلق درجة من الإجماع الشعبي أو الرأي العام المساعد لموقف الدولة من الداخل، وأيضاً عن طريق الاهتمام بالاتصالات الخارجية لتحسين الصورة الذهنية للدولة على مستوى الدول الأخرى(٢).

والهدف من القواعد الأساسية لنجاح العمليات الخاصة بإدارة الأزمة هو المحافظة على أمن الاتصالات مهما كان الثمن، إلا أنه من ناحية أخرى فإن هذه الدرجة من السرية التي تتخذ على أساسها الإجراءات اللازمة لأمن الاتصالات ضرورة يقتضيها تنفيذ العلمية، فالسرية في الاتصالات ليست أمراً مطلقاً، وإنما يجب الموازنة بين متطلبات تنفيذ العملية بكفاءة وبين مخاطر التنازل عن قواعد أمن الاتصالات، لأن الهدف النهائي هو نجاح العمليات، وأمن الاتصالات هو إحدى وسائل ذلك النجاح، فهو ليس غاية في ذاته وإنما يستخدم بالقدر الذي يحقق الغاية لا أن يحول دون تحقيقها[٣].

---

(١) د. محمد حافظ حجازي: نظريات الاتصال، جامعة الاسكندرية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٤م، ص١١.

(٢) قدري علي عبدالمجيد: مرجع سابق، ص١٣٠.

(٣) عبدالله سعد الأحمدي: المنظمة الموقفية في إدارة الازمات، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ، ص١٧٤.

(٣) عبدالله سعد الأحمدي: المنظمة الموقفية في إدارة الأزمات، المرجع السابق، ص١٧٩.

إن مهمة الاتصال الأساسية في إدارة الأزمات ضرورة لا بد منها مهما كان نوعها، فوظيفتها جعل المعلومات التي يراد إرسالها للأطراف الأخرى معروفه ومفهومه لديهم، حتى تحدث تفاعلاً وانسجاماً، ويعتمد الاتصال في الأزمة على استمرار الرموز والكلمات والصور وغيرها، وجعل ذلك يستخدم في تجاوز الأزمة بأقل الخسائر الممكنة(١).

ثالثاً: أسس وقواعد اتصالات الأزمة.

يوجد مجموعة من القواعد والأسس(٢) التي تحكم عملية الاتصال في إدارة الأزمة منها:

١. **رسم السياسة الاتصالية** من خلال وضع أسس استراتيجية في الاتصال أثناء إدارة الأزمة أهمها:

أ. الأمانة والمصداقية في سرد الحقائق واعتبارها سياسة في التعامل مع الأزمة.

ب. الاستجابة الفورية للأحداث وتحديد نوعها وكيفية التعامل معها.

ج. عدم إخفاء أية حقائق خاصة بالأحداث أو عدم تقديرها بالشكل السليم، وضرورة فهم الخطط والقرارات الاستراتيجية الفعالة، والعمل بروح التعاون والتوافق(٣).

٢. **الاستجابة السريعة الفعالة.**

يجب على القائمين بالاتصال في إدارة الأزمة أن يكون الاتصال سريعاً ويحمل كافة المعلومات المتعلقة بالأزمة، لأن ذلك يوقف الشائعات التي تنتشر بسرعة فائقة وكبيرة عند نقص أو عدم وجود معلومات عن تفاصيل الأزمة، وعملية الاستيعاب المستمر للمعلومات تشير إلى أنه رغم وجود صعوبات ومشكلات فإن القائمين بالاتصال أياً كان شخصاً أو أكثر يحاول علاجها والتغلب عليها، ولذلك فمن الضرورة بمكان أن يتم التنسيق بين القائمين بالاتصال في إدارة الأزمة مع باقي فريق إدارات الأزمة.

٣. **يجب إشراك الإدارة في حل الأزمة مبكراً وإدخالها في جو التخطيط لإدارة الأزمة.**

حيث إن الخطأ الشائع هو السماح لمديري المستوى الأدنى لمواجهة الأزمة، وقد أظهر التأريخ بشكل متكرر أنه عند وقوع الأزمات ينبغي على الإدارة العليا الاشتراك في المعالجة السريعة والمباشرة للأزمة.

---

(١) حفصة السبئية: أهمية الاتصال والتواصل في المؤسسات، جريدة عمّان، ١٥ سبتمبر ٢٠١٨م.

(٢) د. عبدالله محمد القضبة: الإعلام الأمني، مادة تدرس في دبلوم الأمن العام، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة اليمنية، مكتبة الصادق، صنعاء، ٢٠١٤م، ص١٠٩.

(٣) سليمان حميدي الحميدي: مرجع سابق، ص٥٧.

٤. **يجب تحديث المعلومات بشكل منتظم.**

عندما يكون الموقف غير محدد وواضح فإن عملية تحديث المعلومات تصبح مهمة، وفي موقف الأزمة فأن التأخير على تدفق وإرسال المعلومات للجمهور قد يزيد الأمر سوءاً ويسبب القلق المتزايد(١).

٥. **تحديد المسؤولية المناسبة وتوضيح المهام والأدوار حسب خطة اتصالات الأزمة مسبقاً.**

بحيث تكون المسؤوليات والأدوار واضحة بما من شأنه تحقيق نتائج تتوافق مع الأهداف التي تضمنتها خطة الاتصال.

وهناك مجموعة من القواعد حددها بعض الباحثين(٢)، والتي تتوقف فاعليتها في الاتصال على القيام بالآتي:

١. التنبؤ بالأحداث والأزمات غير المتوقعة: فهناك بعض الأحداث القليلة التي يصعب التنبؤ بها؛ وذلك بصفتها الخاصة، ولكن يجب العمل على التنبؤ بكل الأحداث المحتملة، مثل: الحرائق، والفيضانات، والإضراب، ومقتل موظف أثناء العمل، والسرقة، ...إلخ.
٢. وضع خطة مطورة قابلة لاتصالات الأزمة لا سيما الأزمات التي يتوقع حدوثها.
٣. التدريب المستمر لكل العاملين بالمنظمة على الأعمال التي يجب القيام بها عند حدوث الأزمة.
٤. ضرورة اختيار متحدث رسمي للتعامل مع وسائل الإعلام أثناء الأزمة.
٥. إذا كانت الأزمة لا يقتصر تأثيرها على المنظمة بل يتعدى إلى الجمهور، فيجب اختيار متحدث رسمي أو أكثر، وضرورة تدريبهم المستمر وفتح قنوات اتصال بينهم وبين قيادة المنظمة أثناء مواجهة الأزمة.
٦. تزويد وإمداد وسائل الإعلام بكل البيانات والأحداث والإجراءات الجديدة المتعلقة بالأزمة.
٧. يجب على القادة أن يظهروا أمام الجماهير أثناء الأزمة.

---

(١) قدري علي عبدالمجيد: مرجع سابق، ص١٤٠.

(٢) آلن سنتر وباترك جاكسون: ١٩٩٠م، alliin H. center and Patric، أشار إلى ذلك: قدري علي عبدالمجيد: المرجع السابق، ص١٤١.

الجدير بالذكر أن الأسئلة التي لا بد أن يواجها القادة أثناء الأزمات هي الطريقة التي ينبغي أن يظهروا بها، فالقادة أحياناً يشعرون بالدافع للانسحاب أثناء الأزمات، لا سيما عندما يعتقدون بأن اللوم سيوجه إليهم، هذا التوجيه نحو "الدوران بالعربة للخلف" مفهوم، إلا أنه قد يجعل الأزمة أكثر سوءاً، فعندما ينسحب القادة، فإنهم يعزلون أنفسهم عن المعلومات الهامة ويزيدون في حالة الشد؛ لذا فإن الانفتاح والصدق إنما هما من السلوكيات الهامة للقيادة أثناء الأزمات فالشفافية والأمانة يؤديان إلى بناء الثقة والمصداقية والدعم(١).

٨. أن تكون جميع الاتصالات بلغة مفهومة تماماً وسهلة لكل من مرسلها ومستقبلها، وبحيث يتم تأمين نقل الكلمات والأوامر من الرئيس للمرؤوسين والمعلومات والإيضاحات من المرؤوسين إلى الرئيس.

٩. يجب أن يدعم الاتصال الأهداف المطلوب تحقيقها، فالاتصال ما هو إلا وسيلة وليس غاية في حد ذاته وهو في الواقع أداة من أدوات إدارة الأزمة(٢).

المطلب الثاني

أنظمة اتصالات الأزمة

غالباً ما يكتشف أن أحد الأسباب الحقيقية التي تكمن وراء استفحال الأزمات وتطورها المضطرد وبشكل سريع هو عدم وجود نظام فعال للاتصالات بين المستويات الإدارية المختلفة في الكيان الإداري(٣).

فالاتصالات أثناء الأزمة تحتل أهمية كبيرة فبواسطتها يتم التفاهم بين وحدات إدارة الأزمة والتفاوض مع مسؤولي إدارة الأزمة، والتطور المذهل في وسائل وأنظمة الاتصال ومواكبة التطور في أسلوب وحجم الأزمة، لذا يجب توافر جميع أدوات الاتصال الفعالة التي تبقي متخذ القرار على معرفة بما يحدث في مواقع الأحداث وبشكل فوري وتلقائي.

وهذا ما سوف نتناوله على النحو الآتي:

---

(١) روبرت أولمرت وآخرون: التواصل الفعال مع الأزمات، الانتقال من الأزمة إلى الفرصة، ترجمة د. أحمد المغزلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م، ص١٢٢.

(٢) طارق خيرات أحمد: دور النظم الخبيرة في إدارة الأزمات الأمنية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، ٢٠٠٦م، ص١٠٣.

(٣) د. محسن أحمد الخضيري: إدارة الأزمات، مجموعة النيل العربية، بدون ذكر تاريخ وبلد النشر، ص٢٢١.

أولاً: وسائل اتصال الأزمة.

ممكن ذكر أهم وسائل الاتصال المستخدمة في التعامل مع الأزمة في الآتي[١]:

١. **الاتصال اللفظي:** يعتمد الاتصال اللفظي على استخدام المفردات اللغوية، واللغة كنظام اتصالي توفر للإنسان القدرة على تجاوز حواجز الزمان والمكان، فبواسطة اللغة نستطيع أن ننقل مشاعرنا إلى الآخرين، وبدون الاتصال اللغوي لا يمكن لمدير الأزمة أن ينقل قراراته وتوجيهاته إلى العاملين معه، ويعتبر الاتصال اللفظي أهم وسيلة يمكن استخدامها في التعامل مع الأزمة.

٢. **الاتصال غير اللفظي:** يقصد بالاتصال غير اللفظي الذي يتم بدون كلمات منطوقة أو مكتوبة، وإنما بواسطة الإيماءات وتعابير الوجه والمظهر العام، أو حركات الجسد، وفي أي موقف اتصالي لا يمكن الفصل بين الرسائل اللفظية وغير اللفظية، والكثير من مضامين الرسائل اللفظية يتم نقلها وإدراكها من خلال الرموز غير اللفظية في السياق الاتصالي، ومن أنواع الاتصال غير اللفظي:

أ. **لغة الجسد:** يقصد بها حركات العينين والرأس واليدين والوجه بتعابير مختلفة.

ب. **حركة الجسم:** تتميز أوضاع الجسم بالديناميكية، وهي في ذات الوقت جزء من بيولوجية الجسد، وانتصاب الجسد يدل على الزهو والاعتزاز بالذات وإرخاء الكتفين يدل على الانسحاب.

ج. **الحيز المكاني:** ففي علاقتنا مع الآخرين نجد أن المسافة تقل في حالة العلاقات الحميمة، وتبعد إذا كانت العلاقة تأخذ الشكل الرسمي، وتلعب الثقافة دوراً في تحديد تلك العلاقة بل تحدد للأفراد طرق استخدام وسائل اتصال أجسادهم.

٣. **الاتصال العام:** يقصد بالاتصال العام الذي يتم من خلال الخطابة وتلعب شخصية الفرد دوراً هاماً في هذا الاتصال، ويمكن رصد ستة عناصر رئيسية تجعل من عملية الاتصال العام ذات تأثير إيجابي على رجل الأزمة منها الشخصية المتماسكة، المعرفة الواسعة، المهارات اللفظية، الحساسية تجاه رغبات الموقف الخطابي، والثقة بالنفس.

٤. **اتصال جماعات العمل:** الجماعات الصغيرة لها دور فاعل ومؤثر في عملية الاتصال، بل إنها هامة في إدارة الأزمة، ففترة العمل تبدأ في تحديد حجم الأزمة ثم تحاول وضع

(١) عبدالله سعد الأحمدي: المنظمة الموقفية في إدارة الأزمات، مرجع سابق، ص٢١٣.

مجموعة من البدائل حتى تستطيع في النهاية استخدام أفضل البدائل التي تقود إلى الحل الأمثل للأزمة، وهناك عدد من الجماعات التي يمكن وصفها جماعات مواجهة الأزمة(١).

٥. **الاتصال التنظيمي:** وهذا الاتصال ما هو إلا تبادل للمعلومات والأفكار والمشاعر صعوداً وهبوطاً وعبر قنوات التنظيم، ويلعب دوراً هاماً في التعامل مع الأزمات من خلال الاتصال بين مجموعات العمل، وتبادل المعلومات ذات الأهمية في إدارة الأزمات والكوارث.

٦. **الاتصال الجماهيري:** ويقصد به وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية، وجميعها تعلب دوراً هاماً أثناء الأزمات والكوارث ليس فقط في نقل ما يحدث للجماهير، وإنما بنقل ما يحدث في الميدان إلى القادة والمسؤولين، حيث يعتمدون عليها غالباً في اتخاذ قراراتهم أثناء الكوارث والأزمات.

ثانياً: أنواع الاتصال.

تقسم الاتصالات إلى اتصالات رسمية، وأخرى غير رسمية، نوردها على النحو الآتي(٢):

---

(١) تتمثل تلك الجماعات في الآتي:

أ. **جماعة حل المشكلة:** حيث يرتكز عمل هذه الجماعة حول محاولة التغلب على المشكلات وعلى الأزمات، وتستخدم ضمانة حل المشكلة خطوة خطوة، فالجماعة تحاول تحديد المشكلة وحجمها وأهميتها، ثم تحديد بدائل لحلها، وأخيراً اختيار البديل المناسب والقابل للتطبيق.

ب. **جماعة توليد الأفكار:** وهي ما تسمى بجماعات العصف الذهني، وتقوم على مبدأين رئيسيين، أحدهما: يؤثر على ضرورة "إرجاء التقييم أو النقد" لأية فكرة إلى ما بعد جلسة توليد الأفكار، أما المبدأ الثاني: فيؤكد على معنى أن "الكم يولد الكيف"، وينطوي هذا المبدأ على التسليم بأن الأفكار والحلول المبتكرة للمشكلات تأتي تالية لعدد من الحلول غير الجيدة أو الأفكار الأقل أصالة.

ج. **جماعة المواجهة:** وتنشأ هذه الجماعات لأهداف اجتماعية كالجماعات العلاجية، والتي تهدف في الغالب إلى مساعدة المنكوبين والمحتاجين على التغلب على مشاكلهم، وتساعد هذه الجماعات الأفراد في التكيف مع مشكلاتهم، وذلك من خلال نشر الوعي، ومثال ذلك جماعة المواجهة التي يطلق عليها (أطباء بلا حدود)، وهي جماعة يمكن أن تجدها في مناطق الكوارث والأزمات.

(٢) هناك من قسمها إلى اتصالات داخلية تتم داخل المنظمة، وأخرى خارجية تتم بين المنظمة ومحيطها الخارجي، وبعضهم يقسمها إلى ثلاث أنواع وفق اتجاهها: اتصالات صاعدة، واتصالات هابطة، واتصالات أفقية. انظر: سليمان حميد الحميدي: مرجع سابق، ص٢١.

١. الاتصالات الرسمية.

وهي التي تتم من خلال القنوات الرسمية في المنظمة، وفي إطار القواعد التي تحكم المنظمة وتتبع القنوات والمسارات التي يحددها البناء التنظيمي الرسمي، وفي إطار تلك القواعد تتدفق البيانات والمعلومات في المنظمة بما يتماشى والتوزيع الرسمي للاختصاصات الوظيفية، وتتوقف فعالية الاتصالات الرسمية على عدة عوامل منها:

أ. وجود قنوات اتصال منظمة وواضحة.

ب. صلاحية هذه القنوات للعمل وفعاليتها في نقل الاتصالات.

ج. أن تتم الاتصالات في إطارها الرسمي بمعنى أن تصدر التعليمات من الشخص المسؤول.

وتأخذ الاتصالات الرسمية اتجاهات أو مسارات أساسية هي[١]:

أ. **الاتصالات الهابطة:** وهي الاتصالات التي تربط بين الرؤساء والمرؤوسين، وتهبط من أعلى مستويات الهرم التنظيمي إلى مختلف الوحدات التنظيمية، بهدف نقل الأوامر والتعليمات والتوجيهات والقرارات التي تشرح السياسات والأهداف في الإدارة العليا إلى بقية المستويات.

ب. **الاتصالات الصاعدة:** وهي الاتجاه الثاني في الاتصالات الرسمية، وتتجه فيها الاتصالات من أسفل مستويات التنظيم إلى أعلاها، أي من المرؤوسين إلى الرؤساء، ويتم عن طريقها انتقال المعلومات التي تبنى في ضوئها القرارات والخطط والأوامر والتعليمات، كما تشتمل على التقارير والآراء والاقتراحات التي تحمل رؤى العاملين عن المشكلات التي تواجه التنفيذ وكيفية التغلب عليها والمعلومات التي يتم نقلها في صورة الاتصال الصاعد.

ج. **الاتصالات الأفقية:** ويطلق عليها الاتصالات الجانبية، وتتمثل في تبادل المعلومات وانتقالها بين الإدارات والأفراد في المستويات التنظيمية المشابهة؛ أي اتصال الرؤساء بعضهم ببعض واتصال المرؤوسين بعضهم بالبعض الآخر من نفس مستوى السلطة أو الوظيفة أو الرتب العسكرية. وللاتصالات الأفقية أهمية كبيرة في تدفق المعلومات

(١) فهد سعود عبدالعزيز العثيمين: الاتصالات الإدارية ماهيتها وأهميتها وأساليبها، مكتبة التوبة للنشر والتوزيع, الرياض, ط ١٤٢٥هـ، ص٢٢.

والبيانات من نفس المستويات الإدارية المتماثلة، مما يساعد على سرعة أنجاز الأعمال وحل المشكلات ورفع الروح المعنوية لدى الأفراد(١).

٢. الاتصالات غير الرسمية.

وهذا النوع من الاتصالات يتم في التنظيم غير الرسمي الذي ينشأ بين أفراد المنظمة الرسمية نتيجة لوجود بعض العلاقات الخاصة والمميزة فيما بينهم، ولا يتبع خطوات الاتصال الرسمي، ولكنه يعتمد على العلاقات الشخصية بين العاملين في المنظمة، كما أنه لا يرتبط بمستوى وظيفي معين، ويعتمد الاتصال غير الرسمي على الأفراد العاملين في مواقع العمل المختلفة، ويتم استخدام الاتصال غير الرسمي في ترويج الإشاعات ونقل المعلومات(٢).

ويتصف الاتصال غير الرسمي بصفات رئيسية هامة منها:

أ. صدق المعلومات والبيانات المنقولة في معظم الحالات.

ب. تتصف المعلومات والبيانات بالفعالية.

ج. يتصف الاتصال غير الرسمي بالسرعة في نقل المعلومات والبيانات(٣).

وحتى تكون الاتصالات بأنواعها فعالة وناجحة يلزم مراعاة العوامل والاعتبارات الآتية:

أ. أن يكون موضوع الاتصال أو مضمون الرسالة واضحاً.

ب. أن تكون كمية المعلومات بالعدد الذي يمكن استقباله واستيعابه.

ج. يجب أن تركز الرسالة على الحقائق والمعلومات المهمة مع شرح المعلومات الفنية والتعريف بالمصطلحات(٤).

وهناك معوقات تمنع أو تحد من وصول الرسالة منها معوقات فردية، وأخرى جماعية نوردها على النحو الآتي:

أ. **المعوقات الفردية:** وهي التي تتعلق بشخصية المتصل به، وتشمل العوائق ذات الطابع الانفعالي أو العاطفي، والتي تتعلق بالحالة النفسية كحالة الخوف والارتباك التعب، والشرود وعدم الاهتمام، والعوائق ذات الطابع الإدراكي أو المعرفي، والتي تتعلق باللغة والتعابير المفهومة من قبل الطرفين في عملية الاتصال.

---

(١) سعيد ياسين عامر: الاتصالات الإدارية والمدخل السلوكي لها، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٢م، ص٦٣.

(٢) يسرى خضر إسماعيل: أصول الإدارة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص٤٦٣.

(٣) محمد أبو سمير: الاتصال الإداري والإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩م، ص٥٨.

(٤) سليمان حميدي الحميدي: مرجع سابق، ص٢٤.

ب. **المعوقات الجماعية:** وهي المرتبطة بمشاكل التنظيم والصعوبات ذات الطابع النفسي من ناحية اختيار الزمان والمكان أو الوسائل والأدوات الخاصة بالاتصال، وأيضاً الصعوبات ذات الطابع الاقتصادي المرتبط بتوفر الإمكانيات اللازمة لإجراء الاتصال في الوقت المناسب، لأن عنصر السرعة أصبح له أهمية كبيرة في الحصول على المعلومات وإيصالها(١).

ثالثاً: أنظمة الاتصالات الحديثة في الأزمات.

لعل من معالم التطور المعاصر الاستعانة بنظام الاتصال اللاسلكي، الذي يمكن القائمين على إدارة غرفة العمليات من الاتصال بجميع المواقع في آن واحد، أو مجموعة محدودة، أو ربط المكالمات الهاتفية(٢).

فقد أتاحت التطورات التقنية الحديثة المتلاحقة طرقاً عديدة لنقل الأفكار والبيانات والمعلومات بين الجهات المختلفة، ومن أهم أنظمة اتصالات الأزمة الحديثة ما يأتي:

١. خطوط الهاتف.

وهذا الوسيلة تعد أكثر قنوات الاتصال استخداماً، لا سيما في الوقت الضيق أو اتخاذ إجراء مباشر لكي يكون الاتصال مفيداً، بحيث يكون العمل المراد الاتصال بشأنه واضحاً ونهائياً لا تردد فيه، وفي بعض الحالات السريعة يعتبر الاتصال الهاتفي أسرع أثراً من الخطاب إذا كان الشعور بالاستجابة للخطاب غير مضمون النتيجة والتراجع عن الاتفاق الهاتفي ليس سهلاً، ولكن يجب اتباع المناقشة الهاتفية بخطاب يسجل ما دار فيه واتفق عليه(٣).

وخطوط الهاتف على ثلاثة أنواع(٤):

أ. خطوط الهاتف العادية: وهي الأكثر شهرة نتيجة لما بذل في بنائها على المستويات المحلية والدولية، مما أسهم في استمرار استخدامها بالرغم من توفر بدائل أحدث.

---

(١) سليمان الحميدي: المرجع السابق، ص٢٧.

(٢) د. عماد حسين عبدالله: تكنولوجيا إدارة الأزمات الأمنية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٧٨.

(٣) محمد مصطفى كمال: العلاقات العامة بين تكنولوجيا الاتصال والأزمات، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٢م، ص١٣٦.

(٤) سليمان حميدي الحميدي: مرجع سابق، ص٦٧.

ب. خطوط الهاتف الخاصة: وهي الخطوط التلفونية المخصصة لنقل البيانات فقط، مع ضمان عدم الحصول على إشارة مشغول، وهي تستخدم عادة في المؤسسات الخاصة التي تكون لديها كميات كبيرة في البيانات.

ج. الهاتف النقال: وهو نظام يتيح للمشترك وهو داخل الخدمة من إرسال واستقبال أي مكالمة في أي مكان بالعالم، ويعتبر من أحدث التقنيات التي تعمل لا سلكياً، ويمكن استخدامه في إرسال الرسائل المشفرة والعادية والمصورة، كما أن هناك أنواعاً تعمل مباشرة على الأقمار الصناعية.

٢. جهاز الفاكس.

يقوم جهاز الفاكس بنقل النصوص المكتوبة والصور عبر الخطوط الهاتفية، وقد شاع استخدامه في نقل الصور والمستندات وأدخلت تعديلات عليه حتى أصبحت الأنواع الحديثة تستطيع نقل الصور والمستندات بالألوان(١).

وقد زاد استخدام هذه الأجهزة منذُ منتصف الثمانينيات وبشكل كبير للمزايا العديدة التي تتصف بها، والمتمثلة بالسرعة والسهولة العاليتين في نقل البيانات والمعلومات إلى جانب انخفاض التكلفة(٢).

٣. البث عبر المايكروويف.

وهذا بث ذو قدرة عالية لمسافات طويلة وبث مباشر من نقطة إلى نقطة أخرى، والتي يكون فيها البث بالترددات الراديوية العالية، من خلال الغلاف الجوي عن طريق البث من محطة أرضية إلى محطة أرضية أخرى، وعلى هذا الأساس فإن نظام موجات المايكروويف الدقيقة هذا هو بث أرضي وفضائي، يرسل إشارات راديوية عالية السرعة في الفضاء بقدرات عالية، إلا أن إشارات المايكروويف تسير وتنساب في خطوط مستقيمة، ولا تتكيف أو تنحني مع وجود المرتفعات والمنحنيات، لذا فإن الإرسال الأرضي للمايكروويف عبر المسافات البعيدة يتطلب وجود محطات استلام وإعادة إرسال توضع عادة بين كل ٢٥-٣٠ ميل، مما

(١) محمد سعد عالم؛ محمد عبدالسميع شاهين: ثورة الاتصالات والمعلومات وأثرهما على الحياة المعاصرة، مطبعة النرجس، الرياض، ٢٠٠٥م، ص٦٨.

(٢) د. خالد صالح الدبيلي: الإدارة الإلكترونية وأثرها على وظيفة الشرطة في الجمهورية اليمنية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٢٠م، ص٢٢٠.

يشكل عبئاً في التكاليف لهذا النوع من الاتصال، وقد وجد علاجه في الاتصال من ذات النوع، عبر موجات المايكروويف، ولكن من خلال الفضائيات(١).

٤. اتصالات الأقمار الصناعية.

هو نظام فضائي لأقمار الاتصال أو التوابع، التي تبث البيانات عن طريق الأقمار التي تدور في مدارات محددة وتخدم كمحطات إرسال تتلقى الرسائل وتنقلها بقوة أعظم، من أجل بث إشارات المايكروويف عبر مسافات متباعدة، وقد أوجد نظام الاتصالات الفضائية عبر الأقمار الصناعية حلاً لمشكلة الارتفاع والانخفاض التي تواجه نظام الاتصال عبر المايكروويف الأرضي.

ويرى البعض أن الأقمار الصناعية حققت نجاحاً كبيراً في مجال الاتصالات العسكرية والأمنية بكفاءة عالية، وأثبتت قدرتها على نقل صور تلفزيونية لمسرح العمليات، لكي تتمكن القيادات من متابعة ما يحدث في المسرح لحظة وقوعه، وهذا يساعد في اتخاذ القرارات، كما أنها تلعب دوراً مهماً في إدارة الأزمات والوقوف على كل ما يدور في مناطق الصراعات، وتوفر المعلومات التفصيلية الدقيقة عن الأهداف التي تتطلب استراتيجية القوات المضادة(٢).

٥. الحاسب الآلي.

الحاسب هو جهاز إلكتروني له القدرة على تقبل كم هائل من البيانات وتخزينه واسترجاعها عند الحاجة، وإجراء العمليات الحسابية بسرعة فائقة، وقد استغرق الحاسب في تطوره فترات كبيرة ومراحل متعددة ابتداءً بمرحلة الأجهزة اليدوية وانتهاءً بمرحلة الحواسيب الإلكترونية(٣).

ويمكن من خلال الحاسب الآلي:

أ. نقل المعلومات لمسافات طويلة.

ب. تشغيل المعلومات والحصول على النتائج في الحال.

ج. التمكن من تبادل المعلومات.

---

(١) عامر إبراهيم قنديلجي، د. علاء الدين عبدالقادر الخبابي: نظم المعلومات الإدارة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٥م، ص٣٨٩.

(٢) سليمان الحميدي: مرجع سابق، ص٦٩.

(٣) محمد موسى الخيبري: دور التقنية الحديثة في تطور الاتصالات الإدارية بالأجهزة الأمنية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م، ص٦٤.

٦. البريد الإلكتروني.

البريد الإلكتروني عبارة عن وسيلة اتصال بين موظفي الجهة أو بين جهة وأخرى في سبيل تبادل المعلومات، ويتكون البريد الإلكتروني من شبكة اتصالات وأجهزة حواسيب آلية، وبرامج البريد الإلكتروني، حيث أن موظفي الجهة أو المؤسسة يستعينون ببرامج البريد الإلكتروني المحمل على الحواسيب الآلية في إرسال واستقبال البريد خلال شبكة الاتصالات المرتبطة بالحاسب الآلي(١).

ويمتاز البريد الإلكتروني بأنه في حالة إرسال المعلومات عبر شبكة الأنترنت ستكون التكلفة قليلة، كما أن إرسال المعلومات المرسلة بالبريد الإلكتروني لا يكون قاصراً على مستقبل واحد، بل يمكن إرسالها إلى العديد من المستفيدين في اللحظة نفسها، ويمكن إرسال الأصوات والصور بجميع أنواعها سواءً أكانت ثابتة أم متحركة وبالألوان، كما يمتاز بالسرية من حيث الاطلاع على المعلومات المرسلة، بالإضافة إلى القدرة على نقل ملفات ضخمة جداً من المعلومات وتبادلها، ولا تستغرق عملية إرسالها غير ثوان محدودة.

٧. وسائل التواصل الاجتماعي.

وتشمل هذه الوسيلة استخدام التقنيات الحديثة في إيصال الرسائل وما تحتويه من معلومات يريد المرسل إيصالها إلى المستقبل، وتقنيات الاتصال الحديثة أدوات ووسائل تساعد على إنتاج أو توزيع أو تخزين أو عرض البيانات بمختلف أشكالها من نصوص وصور وفيديوهات وصوت.

من أبرزها ما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي التي هي خدمة تواصل اجتماعي توفرها تطبيقات إلكترونية باستخدام شبكة الأنترنت، تسمح للأعضاء بأنشاء ملفات شخصية لهم وإداراتها من قبلهم وهي تتيح لهؤلاء الأعضاء التواصل مع الآخرين ومشاركتهم أخبارهم(٢).

---

(١) محمد موسى الخيبري: مرجع سابق، ص٦٤.

(٢) Usluel and mazman: مشار إليه لدى ليلى الدوسري: مرجع سابق، ص١٢.

المطلب الثالث

استراتيجية اتصالات الأزمة

استخدم مصطلح الاستراتيجية أول مرة في المجال العسكري والأمني حيث كان يعني الخطة التي توضع لحماية الوطن وهزيمة الأعداء، وتطور المصطلح عبر مختلف العصور وفقاً لاختلاف وتطور وتباين المدارس الفكرية والسياسية، وهذا ما أدى إلى صعوبة تقديم تعريف جامع مانع لمصطلح الاستراتيجية لعدم وجود تعريف متفق عليه، ومع ذلك هناك من عرفها بأنها مجموعة من القرارات الهامة حول الأهداف الاتصالية التي يجب الوصول إليها، والوسائل المطبقة من أجل تحقيقها، ويمكن أن يمتد عمر الاستراتيجية من ثلاث إلى خمس سنوات(١).

وقد تطورت أساليب التعامل مع الأزمات، حيث تم تبني الاستراتيجيات التي تمثل النواحي العلاجية في اتصالات الأزمة عند حدوثها.

فلكل أزمة استراتيجية خاصة تصلح للتطبيق فيها أكثر من غيرها، كما أنه يمكن استخدام أكثر من استراتيجية اتصال في إدارة الأزمة الواحدة تبعاً لتطورات الموقف، وقبل تناول تلك الاستراتيجيات نشير الى أن خطة اتصالات الأزمة وأيضاً التدريب المستمر عليها جزء من تلك الاستراتيجيات، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب وذلك عل النحو الآتي:

أولاً: خطة اتصالات الأزمة.

تعد خطة اتصالات الأزمة جزءاً لا يتجزأ من الخطة الشاملة لإدارة الأزمات، والتي تقوم على توظيف مفاهيم الإدارة في مجال الأحداث المتسارعة للأزمة، وفي الغالب تشمل خطة إدارة الأزمة – التي يفترض أن توضع قبل مرحلة الحدوث– تحديد الأمور والتنسيق فيما بينها، وتحديد الأولويات، إلى جانب تحديد المسؤوليات داخل فريق الأزمة بما فيها خلية اتصالات الأزمة(٢).

---

(١) د. محمد أحمد عوض: الإدارة الاستراتيجية "الأصول الأسس العلمية" الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠٠١م، ص٣؛ د. حافظ محمد الرهوان: إدارة الأزمات الاقتصادية الدولية وفقاً لأسلوب التدخل الاستراتيجي، مجلة النيل، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، العدد (٣٨٢)، ٢٠٠٣م، ص٤٨.

(٢) مهدية هامل: اتصال الأزمة في المؤسسة الجزائرية "دراسة حالات لوحدات في المؤسسات الصناعية والخدمية"، رسالة دكتوراه في العلوم، فرع تنمية وتسيير الموارد البشرية، مقدمة لكلية العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص٣٣.

وتعد خطة اتصالات الأزمة حجر الأساس لخطة إدارة الأزمة – كما سبق ذكره – لذا ينبغي أن تكون قابلة للتنفيذ ومتسمة بالمرونة، وهناك مجموعة من الأسس التي تساعد على إنجاح خطة اتصالات الأزمة، أهمها[١]:

١. المرونة والتكامل في تقديم الأفكار الجديدة، وسرعة التعامل مع الحالات الخاصة التي تطرأ أثناء الأزمة ولم يوضع لها اعتبار في الخطة.
٢. شمولية الخطة وتماسكها ودراستها لمختلف الأحداث المتوقعة، وتطويرها باستمرار وفق تطور الأزمة ومختلف مراحلها.
٣. تدريب فريق اتصالات الأزمة على الخطة حتى يتمكنوا من تنفيذها دون أخطاء.
٤. اختيار الخطة الأمنية من خلال افتراض موقف أزمة وإعداد قائمة بالنقاط الضرورية.
٥. أن يكون كل عضو في الفريق على دراية تامة بالخطة وإجراءاتها والاستعداد لأية تغيرات قد تحدث.
٦. إعداد تقرير عن أداء الفريق وتقييمه، وذلك على كل المستويات الإدارية الاتصالية.

والواقع أن خطة الاتصال وقت الأزمات قائمة على المراحل الاستراتيجية للأزمة ذاتها، فالقاعدة الأساسية لها هي جمع المعلومات عن محيط المؤسسة أو المنظمة الإدارية، ومراقبة محيطها الداخلي والخارجي، وإدارة المشاكل والأحداث وحلها قبل تفاقمها، وهي تظهر في الاستراتيجية الوقائية لإدارة اتصالات الأزمة قبل وقوعها، ثم معالجة الأزمة عند حدوثها، حيث تشتمل مراقبة نوع الخطاب الإعلامي الموجه للجمهور الداخلي والخارجي، بحيث يتناسب مع طبيعة مستويات الجمهور وفئاته المختلفة، إلى جانب استراتيجية التعامل مع وسائل الإعلام، وبعد تكوين استراتيجية متابعة الأزمة إلى غاية انتهاء أحداثها ثم تقييم وتحليل الخطة الاتصالية والإدارية لتحديد مكامن القوة والضعف فيها لتعديلها بما يحقق نسبة نجاح أفضل في المستقبل[٢].

ثانياً: التدريب على خطة اتصالات الأزمة.

تعد استراتيجية التدريب المستمر على خطط الاتصالات أثناء الأزمات من الأهمية بمكان، فالتدريب –إضافة إلى التعليم واكتساب مهارات وخبرات جديدة– يهدف إلى اختيار

(١) السيد السعيد: مرجع سابق، ص١٢٩.
(٢) مهدية هامل: مرجع سابق، ص٣٨.

الخطة والإمكانيات المتاحة لأنها قد تساعد على معرفة نقاط الضعف في خطة الاتصالات أو خطة إدارة الأزمة، وبالتالي يتم مراجعة وتعديل هذه الخطة قبل تنفيذها، كما أن عملية التدريب قد تؤدي إلى تعديل في عناصر خلية إدارة الأزمة أو الفريق القائم على الاتصالات وقت الأزمات.

وتتجسد فوائد التدريب في الآتي(١):

١. إمكانية منع بعض المشكلات إذا تم إدخال بعض التعديلات على برامج التدريب أو حتى إدخال تعديلات على خطة الأزمة أمنياً وإعلامياً.
٢. التفكير في ردود الأفعال الجماهيرية المختلفة تجاه الأزمة، واتجاه المعالجة الإعلامية للأزمة، وذلك بطريقة افتراض أفضل سيناريو متوقع، وأسوأ سيناريو، ولا شك أن التدريب على أسوأ سيناريو هو الأولى بالاتباع لتجنب عنصر المفاجأة بالتدريب على مواجهته في الواقع.
٣. إن التفكير في خطة التدريب والإجراءات المطلوبة قد يكشف لنا أن الطريقة التي تعمل بها المنظمة لمواجهة أزمة ما، وتسعى إلى تطويقها وعلاجها؛ بعبارة أخرى قد يقود هذا التفكير إلى اكتشاف إشارات مبكرة تنذر بوقوع أزمة والعمل علة مواجهتها بالطريقة المثلى.

كما أن برامج التدريب الناجحة قد تسمح للفريق بمواجهة أزمة لم تكن متوقعة وبدون خطة مسبقة، والتدريب المتواصل سيساعد على تحدي هذا الموقف المتوقع.

والواقع أن عملية التدريب لا تعني فقط أعضاء خلية الأزمة، وإنما تشمل كل أفراد المنظمة أو المؤسسة من خلال ترسيخ ثقافة مواجهة الأزمة لديهم ولا سيما بالنسبة لفئة القيادات العليا في المؤسسة، كما أن هذه العملية لا تقتصر على مرحلة مواجهة الأزمة بل تشمل كيفية تفادي الأزمة قبل وقوعها وكذلك بعد انتهائها(٢).

ثالثاً: أخطاء الاتصال عند إدارة الأزمة.

إن عدم التعامل مع الأزمات بصورة جيدة يؤدي إلى نتائج سلبية وغير متوقعة تؤثر على أجهزة المنظمة التي قادت مواجهة الأزمة وتفقدها مصداقيتها وربما وظائفها، وهذا يستدعي

(١) محمد شومان: إشكالية في مسار تطوير إعلام الأزمات والكوارث، بدون ذكر دار وبلد نشر، ٢٠٠٢م، ص٩٥.
(٢) مهدية هامل: مرجع سابق، ص٤٢.

ضرورة تجنب الأخطاء الاتصالية التي قد تحدث عند إدارة اتصالات الأزمة، والتي منها ما يتعلق بكيفية التعامل مع الأزمة ومنها ما يتعلق بالأساليب الاتصالية الفعالة(١).

ويمكن استعراض عدد من الأخطاء الاتصالية عند إدارة الأزمة على النحو الآتي(٢):

١. التوتر والانفعال من جانب أحد طرفي الاتصال، حيث تتطلب السيطرة على الموقف في بعض الحالات قدراً عالياً من الهدوء والبعد عن الانفعال مهما كان الحدث.
٢. استخدام أداة اتصال غير مناسبة في الأزمة.
٣. تقطير المعلومات: ويقصد بها أن كل المعلومات الضرورية عن الأزمة تكون متوفرة، لكن القائم بالاتصال يدفعها لغرف العمليات بصورة متقطعة، بينما يفترض في الوضع الطبيعي أن تضع لدى الرئيس كافة المعلومات المتوفرة عن موضوع الاتصال، لأن نقص المعلومات يخل باتخاذ القرارات.
٤. إجراء الاتصالات في ظل ضوضاء شديدة، فقد تجرى بعض الاتصالات في الأزمات بواسطة الهواتف أو الأجهزة اللاسلكية من موقع الحدث، الأمر الذي يعوق إجراء اتصال ناجح، فكل الأصوات تكون متداخلة ويستحيل حينها بلوغ الأهداف المنشودة.
٥. إظهار الدور البطولي للقائم بالاتصال: وذلك من خلال محاولة المرؤوس من اتصاله التركيز على دوره في إنهاء الأزمة وترك الحادث وتفصيلاته(٣).
٦. عدم الاهتمام بتحديث أجهزة الاتصال المستخدمة في الاتصالات أثناء الأزمة.
٧. عدم تدريب العاملين في مجال الاتصال على المستحدث من أدوات الاتصال.
٨. عدم الاهتمام باختيار العاملين المؤهلين تأهيلاً عالياً بشعب الاتصال.

ولتلافي تلك الأخطاء عند حدوث الأزمة أو التقليل منها بقدر الإمكان يجب أن تتجه المنظمات والأجهزة المختلفة إلى تبني الفكر الاستراتيجي من التخطيط لإدارة اتصالات الأزمة، والاستعداد لمواجهتها من خلال خطة استراتيجية تشمل كافة الإجراءات والاستراتيجيات الاتصالية في المراحل المختلفة لإدارة الأزمة، كما أن الاستعداد بخطة اتصالية فعالة يقلل إلى حد كبير من حالة الارتباك والحيرة والخطأ عند حدوث الأزمة، حيث

---

(١) سليمان حميد الحميدي: مرجع سابق، ص٦٣.

(٢) خالد بن علي الربيعان: معوقات الاتصالات بين الأجهزة الحكومية وعلاقتها بكفاءة الأداء، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠م، ص١٢٢.

(٣) سراج الدين الروبي: الاتصالات والتقارير الأمنية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣١.

يفترض أن فريق الاتصالات قد قام بإجراء عدة اختبارات وسيناريوهات لمواقف الأزمة المحتملة قبل مواجهة الموقف الفعلي للأزمة، وتلك الاختبارات تسمح بالابتكار والإبداع والتطوير في جوانب وخطط إدارة اتصالات الأزمة(١).

لذا يعد نجاح خطة مواجهة أية أزمة من الأهداف الأساسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، وتعد عملية وضع الخطط من الأمور المهمة والحيوية لذلك، إذ تعتبر الخطط أساس تشخيص وعلاج في ذات الوقت، فهي تصور لما يمكن أن يحدث مع تحديد لردود الفعل لكل حدث، وتحديد واضح للأمور والموارد والإمكانات اللازمة للمواجهة.

وتتيح عملية إعداد الخطط والسيناريوهات لأعضاء خلية الأزمة عرض تصور ما يمكن أن يحدث من تطورات لأزمة معينة، وذلك من خلال إطلاق العنان للخيال واستخدام أسلوب الإبداع الفكري الذي يساعد على طرح تصورات لمسارات مختلفة للأزمة، وتصور ردود الفعل المتوقعة وتطورات الأزمة كنتيجة لردود الفعل، إلى أن تنتهي الأزمة أو تدخل في مرحلة أخرى جديدة(٢).

إذ أنه من المفيد جداً أن يطلق العنان لأفكار دون حدود أو قيود مهما كان أنواعها، وأن يتم التدريب عليها، وتحفظ في محفظة الأزمات، للرجوع إليها إذا تحدثت الأزمة أو الكارثة فعلياً على أرض الواقع، حتى يلقى العمل الناجح لمواجهة الأزمة والكارثة، لن تكون إلا بالبناء العلمي السليم للسيناريو الذي يضع القصص بعناية حول المستقبل، ويجسد أنواع مختلفة من الأفكار ويكملها بطريقة ما قابلة للاتصال ومفيدة، كما يساعد على ربط تخوفات المنظمة من المستقبل بالقرارات التي يجب اتخاذها أثناء المواجهة، ويتطلب السيناريو عند رسمه مجموعة من العوامل هي(٣):

١. **أرض الأزمة:** أي طبيعة هذه الأرض وموانعها الطبيعية والصناعية وكل ما من شأنه التأثير على رسم السيناريو.
٢. **الموقف العام:** عوامل الأزمة وكل ما هو طرف وعامل من عوامل نشوب الأزمة.
٣. **الإمكانات المطلوبة والممكن توافرها:** وتشمل كل الوسائل والإمكانات التي يحتاجها معدّ السيناريو المادية والبشرية وكيفية التصرف عند حالات العجز عن توفيرها.

---

(١) سليمان حميدي الحميدي: مرجع سابق، ص٦٦.
(٢) محمد فتحي: فن إدارة الأزمات، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٧٩.
(٣) المراجع السابق: ص٨٠.

كما يتطلب رسم وإعداد السيناريو مراعاة شكل التدخل لمواجهة الأزمة بتحديد الاستراتيجية اللازمة لذلك، كأن تكون مثلاً: بكبت أو إخماد الأزمة أو بالتفاوض، وإلى غير ذلك من الاستراتيجيات المعمول بها أثناء الأزمات، وذلك بحسب طبيعة الأزمة ومصدرها وحسب النظام السياسي القائم والنظام الاتصالي المعتمد.

لذا تعمل المنظمة من خلال خلية إدارة الأزمة ومنذُ المرحلة الأولى لحدوث الأزمة على إعداد وتحضير خطط ووسائل اتصالية من شأنها تغيير نظرة الجمهور نحوها من الأسوأ إلى الأحسن، وذلك ضمن استراتيجيات مختارة ومدروسة بطريقة جيدة تتماشى مع نوع الأزمة وطبيعة الجمهور المستهدف، فعند كل مراحل الأزمة يكون الفرد داخل المنظمة وخارجها غير مسؤول عما يجهله، ولكن يكون على دراية تامة بكافة مصادر الخطر المحيطة به والكيفية والوسائل اللازمة لمواجهة ذلك الخطر، ولا بد من وجود هذا النظام الاتصالي والذي لن تحقق المنظمة أهدافها إلا من خلاله[١].

رابعاً: أنواع استراتيجية اتصالات الأزمة.

سعت البحوث منذ تسعينات القرن الماضي إلى فهم كيفية تأثير الاتصال ومساهمته في حماية المؤسسة وصورتها لدى الجمهور، وقد ساهمت هذه البحوث في ظهور وتطوير الاستراتيجيات الاتصالية الرامية إلى تحقيق أقصى قدر من تقاسم المعلومات والتقليل من سوء الفهم، لذا من الواجب عند إعداد الخطط الاتصالية مراعاة طبيعة الرسالة والجمهور والإمكانات المتاحة والموارد المطلوبة وآليات التغذية المرتدة بوصفها أفضل استراتيجيات الاتصال، وقد تعددت استراتيجيات الاتصال أثناء الأزمات واختلفت باختلاف وجهات نظر المتخصصين في هذا المجال والقائمين على تسييرها، وبتنوع الأزمات وتباين الجماهير المستهدفة[٢].

ويجمع كثير من الباحثين[٣] على أن الاستراتيجية الجيدة لأي اتصال فعال وناجح يجب أن تجيب على التساؤلات الآتية:

---

(١) أحمد عظيمي: عناصر استراتيجية الاتصال للدفاع المدني، منشورات مجلس الأمة الجزائري، ٢٠٠٦م، ص٥٨.

(٢) فطيمة بوهاني: مرجع سابق، ص٤٩.

(٣) ميشيل آى هانز سلي؛ وليندا مالجينت: الاتصال الإداري، ترجمة سامر جلموط، دار الرضا للنشر، دمشق، ٢٠٠٠م، ص٢٤، أشار إليه قدري علي عبدالمجيد: مرجع سابق، ص١٤٤.

١. ما هو الغرض من الاتصال؟ وما هي أهدافه؟ وهل هي محددة بحيث تحدد العمل المراد القيام به أو تحديد السلوك المرجو تحقيقه؟ ومن هو الجمهور الأساسي المستهدف؟ وكيفية الوصول إليه؟ وهل ستأخذ الجمهور الثانوي في الاعتبار؟
٢. ماهي العناصر الداعمة؟ "الحقائق، وسائل الإيضاح، الثناء، الضمانات، المقارنات، وعرض تجارب الآخرين".
٣. ماهي الاستجابة المرغوب فيها؟ أو ماذا تريد أن يقوم به الجمهور المستهدف؟ أو ماذا تريد أن يفكر به الجمهور المستهدف؟

ومن أهم أنواع استراتيجيات اتصالات الأزمة ما يأتي:

١. استراتيجية التحفظ والكتمان وعدم التسرع.

وتتم من خلالها رصد محاولات الأطراف الخارجية للحصول على معلومات، وبذلك يتهرب المسؤولون من المسؤولية ويرفضون الاتصال لشرح الموقف، ويصرون على الصمت حتى بعد الإعلان عن الأزمة، والهدف من هذه الاستراتيجية هو غلق المجال أمام وسائل الإعلام، مع الإشارة إلى أنها استراتيجية غير معتمدة كثيراً لأنها تتأثر بشكل عام بتحقيقات وسائل الإعلام المختلفة، كما تتأثر بسرعة انتشار الإشاعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لأن المؤسسة إذا فضلت الصمت سيتم نشر خبر الأزمة، حيث إن بعض المؤسسات تعتقد أن بإمكانها الحفاظ على سريتها من خلال التعتيم على أحداثها، وهذا ما يؤدي إلى الإضرار بسمعة المؤسسة.

٢. استراتيجية الاستجابة والدفاع.

وتقوم هذه الاستراتيجية على إعداد دفاع يتضمن معلومات حقيقية يقوم المتحدث الرسمي بتقديمها بأكثر طرق الاتصال ملاءمة ولباقة وتعترف فيها المنظمة بالخطأ وتعلن تبريراتها له، واعتذارها عنه، ولذا يطلق عليها نظرية الاعتذار والتبرير.

ويقوم المتحدث الرسمي للدولة، سواءً وزارة الداخلية أو المكتب الرئاسي أو الملكي بالاستعانة بخبرات كافة المستشارين المعنيين بالأزمة، وهي استراتيجية تستخدم الأزمة كفرصة لخلق رأي عام إيجابي مساند للمنظمة من خلال العمل، بما يتجاوز توقعات الجماهير، وذلك بتفسير سياستها على نطاق واسع، ذكر معلومات تفصيلية لم تكن تتوقعها الجماهير[١].

(١) كريمان فريد: تقييم كفاءة الاتصالات في إدارة الأزمات "دراسة حالة الشرطة العربية للأجهزة الإلكترونية"، المجلة المصرية للبحوث والإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٤.

ووفقاً لهذه الاستراتيجية فإن القائمين بالاتصال يستخدمون كل أشكال ووسائل الاتصال الخاصة الجماهيرية والقيام بمجموعة من الحملات الإعلانية، والاستعانة –أيضاً– بقادة الرأي وجماعات الضغط للدفاع عن المنظمة(١).

وتستخدم هذه الاستراتيجية عندما تقع أزمة على مستوى الدولة أو المجتمع ككل، حيث تقوم الدول باستغلال الأزمة لخلق رأي عام إيجابي يساندها في موقفها وطريقة إدارتها للأزمة.

٣. استراتيجية الأفعال التصحيحية.

تقوم على الاعتراف بالأزمة والتأكيد على العمل على عدم تكرارها مع الإجراءات المتخذة لإصلاح الأضرار الناجمة عن الأزمة وبيان سياسة المنظمة في هذا الشأن ويتميز الخطاب الإعلامي بالصدق والصراحة وتحري الدقة، وهي استراتيجية تلقى معارضة شديدة من المسؤولين القانونين للمنظمة، لأن الاعتراف بالخطأ قد يؤدي إلى استخدام ذلك في رفع دعوى قضائية ضد المنظمة مما قد يسبب لها خسائر مادية ومعنوية(٢).

٤. استراتيجية المشاركة.

من خلال هذه الاستراتيجية تسعى الرسالة الاتصالية إلى خلق ارتباط إيجابي بين عناصر الرسالة من جانب وردود فعل الفاعلين الاجتماعيين من جانب آخر، وفي العديد من الأحيان يستخدم مخططو البرامج الاتصالية هذا المدخل للتأكيد على وجود اتفاق أو أرضية مشتركة بين رؤى المؤسسة ورؤى الجمهور حول الأزمة التي هي في الأصل محل خلاف بين الطرفين، ولكن هذه الاستراتيجية تجعل المتلقين ينظرون للمنظمة وسلوكياتها بطريقة إيجابية، وينتشر استخدام هذه الاستراتيجية في المنظمات الخدمية غير الربحية(٣).

٥. استراتيجية الهجوم المضاد.

وفيها تتصرف المنظمة إعلامياً كبطل هجومي وقد تستمد حقها في اللجوء للقضاء، وتستخدم في حالة تعرض المؤسسة للنقد والاتهام بشكل قد يرقى إلى مستوى التشهير من

---

(١) نيفين عزت علي الحبيشي: الأسلوب العلمي لإدارة الأزمات "دراسة مقارنة بين مصر والولايات المتحدة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص٣٥، أشار إليه: قدري علي عبدالمجيد، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٢) علي عجوة؛ فريد كريمان: إدارة العلاقات العامة بين الإدارة الاستراتيجية وإدارة الأزمة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٢٠٩.

(٣) د. خليفة بن نوفل؛ د. لعرابة صورية: دور الاتصال في إدارة الأزمات –المراحل والاستراتيجيات، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، العدد الثاني عشر، ٢٠٢٠م، ص٢٦٠.

جانب وسائل الإعلام دون استنادها على حقائق أو أدلة فعلية، وتستخدم في حالة تعرض المنظمة لحملة تشهير ويمكن للمنظمة أن تواجه الوضع بتوفير إعلام مضاد، وعليها أن تستخدم حقها في اللجوء للقضاء.

٦. استراتيجية التريث وعدم التورط.

وهنا ينصح خبراء الاتصال والعلاقات العامة بضرورة دراسة الأزمة بأبعادها المختلفة، وذلك بدراسة مستفيضة من حيث أسباب الأزمة وآثارها ونتائجها والإجراءات التي اتخذت والمتابعة الإعلامية لها.

٧. استراتيجية الاعتراف الجزئي.

حيث يتم الاعتراف بالأزمة دون الاعتراف بالأسباب التي أدت إلى وقوعها(١)، وتلجأ المؤسسة إلى استخدام أساليب راقية ولبقة تعلن من خلالها عن تبريراتها ودفاعها عن أسباب وقوع الأزمة، فتقدم معلومات حصيفة يقدمها المتحدث الرسمي للمنظمة وهي الاستراتيجيات الاتصالية المستخدمة والناجحة في إدارة الأزمات(٢).

٨. استراتيجية القانونية.

وتعتمد فيها المعالجة الإعلامية للأزمة على آراء وتوجيهات الشؤون القانونية بالمنظمة، والتي تتمثل في ذكر أقل من المعلومات وأنكار الاتهامات الموجهة للمنظمة، وتحيل المسؤولية إلى جهة أخرى(٣).

ومع أهمية تلك الاستراتيجيات وضرورة الإعداد لها قبل الأزمة لتكون جاهزة للاستخدام عند حدوثها، فإن تنفيذها يتأثر بمجموعة من المتغيرات والنواحي البيئية المحيطة سواء داخل أو خارج المنظمة، لاختلاف السياسات الإدارية والتنظيمية وأسلوب تطبيق تلك الاستراتيجيات، كما أن استخدامها يتم وفقاً لمتطلبات وحجم موقف الأزمة ومدى اتساعه، فقد تستخدم المنظمة نوعاً واحداً وقد تستخدم أكثر من استراتيجية، كما أن الاستراتيجيات قد تشكل نموذجاً اتصالياً أو نظرية يتم تطويرها في اتصالات الأزمة باعتبار أن النموذج يتكون من عدد من الاستراتيجيات العلاجية منها والوقاية(٤).

---

(١) محمد مصطفى كامل الكردي: إدارة الإعلام والعلاقات العامة في الأزمات، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني لإدارة الأزمات والكوارث، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٨.

(٢) علي عجوة؛ فريد كريمان: مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٣) قدري علي عبدالمجيد: مرجع سابق، ص١٤٧.

(٤) السيد السعيد: مرجع سابق، ص١٣٩.

المطلب الرابع

فريـــق اتصالات الأزمـــة

يشكل فريق إدارة اتصالات الأزمة داخل منظمة إدارية من المتخصصين داخل المنظمة، وفقاً لحجم المنظمة والأزمات المحتملة، ويتم اختيار أعضاء الفريق من الإدارة المعنية، مثل: إدارة الأمن وإدارة العلاقات العامة، ومدير شؤون الموظفين، والمدير التنفيذي للوحدة الإدارية، الذي يقوم بتوزيع المهام على الأعضاء حسب خبراتهم وخلفياتهم، إذ نجد من بين المهام والمسؤوليات التي توكل إليهم، مهمة تنسيق الاتصالات، مهمة العلاقات الخارجية، العلاقات مع العاملين، ومهمة ما تنشره وسائل الإعلام عن المنظمة.

إن مهام الفريق هو الاطلاع والمتابعة الإعلامية وربطها بالقضايا الأمنية بمراعاة مصالح المجتمع وعدم التفريط في المعتقدات الدينية، لما لها من أثر في المساعدة وتقديم العون في بعض المعالجات(١).

حيث إن أبعاد الأزمة المختلفة وتعدد جوانبها عند حدوثها يتطلب إعداد فريق في مختلف التخصصات يكون قادراً على تغطية جوانب الأزمة بكفاءة وسرعة، وتلك التخصصات تختلف باختلاف المؤسسات ونوعية الأزمات التي تتعرض لها(٢).

وعلى مستوى آخر فإن وسائل الإعلام عندما تقوم بتغطية أخبار الحوادث تركز على أحداث مفصلة واستثنائية أكثر من كونها أحداثاً طبيعية، كما يركز الصحفيون على الرموز الذين برزوا أثناء عمليات الإنقاذ، كما يصعب على مندوبي وسائل الإعلام –أحياناً– تحديد المصادر الخاصة بالأزمة خاصة عندما يتعلق الموضوع بجوانب متشابكة ومعقدة علمياً وتكنولوجياً(٣).

أولاً: الأسس العلمية لاختيار الفريق.

هناك مجموعة من الأسس التي يجب مراعاتها عند اختيار الفريق تتمثل في الآتي(٤):

---

(١) د. عبدالله محمد القضبة: مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٢) محمد علي شومان: دور الإعلام في تكوين الرأي الغام –حرب الخليج نموذجاً، المنتدى العربي للدراسات والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٢٤.

(٣) محمد علي شومان: إشكالية في مسار تطوير إعلام الأزمات والكوارث، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٤) محمود يوسف مصطفى: دراسات في العلاقات العامة المعاصرة، الدار العربية للنشر والتوزيع , القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٠٨.

١. يجب أن يتراوح عدد أفراد هذا الفريق بين ستة أفراد وثمانية أفراد مع أهمية اختيار فريق آخر قليل العدد بمثابة المساعدين للفريق الأصلي، والحكمة من تقليل العدد هو المساعدة على اتخاذ القرار السليم؛ لأنه كلما زاد عدد المشاركين كلما كان من الصعب اتخاذ القرار.
٢. اشتراك هذه المجموعة في التخطيط لإدارة الأزمة يؤدي إلى طرح معلومات كثيرة تفيد عملية التخطيط، ويضمن تعاون الأفراد وعدم وجود تنافر فيما بينهم وتكفل مساعدة كافة قطاعات المنظمة بخطة التعامل مع الأزمة، وهذا كله من شأنه أن يقود إلى تنفيذ الخطة في سهولة عند حدوث الأزمة.
٣. ينبغي توزيع المهام على أعضاء الفريق، بحيث يتولى كل فرد مهمة محددة.
٤. يجب أن يتحلى أعضاء الفريق بالعديد من الخصائص والسمات التي تقتضيها مواجهة الأزمة، مثل: العمل الجاد، والاستعداد لتحمل المسؤولية، والتعاون مع الآخرين لإنجاز المهام، والقدرة على الاستماع الجيد، واللياقة البدنية والقدرة على التحمل، والتحلي بالأخلاق الفاضلة... إلخ.
٥. من الضروري أن يتضمن تشكيل الفريق عضواً من خارج المنظمة لضمان تقديم وجهة نظر موضوعية بعيدة عن التحيز.
٦. يقوم الفريق بكتابة خطة اتصالات الأزمة وبلورتها ووضع سيناريوهات الأزمة المحتملة والتدريب عليها.
٧. ينبغي أن يدون أعضاء الفريق بكل دقة كافة العناوين التي تحتمل وجودهم بها، وكذا أرقام تلفوناتهم التي تمكن من سهولة الوصول إليهم عند حدوث الأزمة.

وفيما يتعلق بمواجهات الشائعات والتصدي لها، هناك مجموعة من الأسس التي ينبغي أن يعتمدها الفريق في التعامل مع الأزمات وأهم هذه الأسس ما يأتي[١]:

١. الاستعانة بأهل العلم والخبرة لصياغة الخطط المدروسة التي تكافح الشائعات من جذورها.
٢. الالتزام بالشفافية العالية في عرض الحقائق، إذ أن هذه الشفافية سوف تقطع الطريق أمام مروجي الشائعات.

(١) يوسف أحمد أبو فارة: مرجع سابق، ص٨٤.

٣. تكذيب الشائعات: يجري اللجوء إلى تكذيب الشائعات كأداة للتصدي لها، ويكون ذلك من خلال عرض الحقائق والأدلة والبراهين التي تدحض الشائعة من أساسها عندما تكون الشائعة بكل مكوناتها غير صحيحة، أما إذا كانت الشائعة تتضمن جزءاً من الحقيقة فإن عملية التكذيب يجب أن تتركز على الأجزاء غير الصحيحة من الشائعة، وإثبات فشلها وبطلانها، ويكون ذلك من خلال الحقائق والأدلة والبراهين.

٤. صرف انتباه الفئات المستهدفة: من أسباب مواجهة الشائعة ومكافحتها العمل على صرف انتباه الفئات المستهدفة عن الشائعة وإشغال هذه الفئة بمشكلات وأحداث أخرى.

٥. إصدار شائعات مضادة: من أساليب التغلب على شائعة ما اختلاق شائعة أخرى مضادة لها، إذ أن كل من الشائعتين ستوقف الأخرى وتتغلب على آثارها.

ثانياً: المهام والأنشطة الرئيسية لفريق الأزمة.

هناك مجموعة من الأنشطة والمهام الرئيسية لفريق اتصالات الأزمة أهمها[١]:

١. وضع وتنفيذ ورقابة خطة إعلامية تعمل على إيصال الرسالة الإعلامية إلى الفئات المستهدفة المختلفة وضمان تحقيق هذه الرسالة لأهدافها.

٢. بناء احتياطي من السمعة الحسنة للمنظمة، وهذا الأمر يتطلب ألا تبدأ اتصالات الأزمة عند وقوع الأزمة، بل إن هذه الاتصالات يجب أن تكون قد بدأت عندما لا تكون الأزمة قد نشأت، ويجب أن يكون هناك نشاط مستمر لاتصالات الأزمة.

٣. المحافظة على استمرارية العلاقات الحسنة مع وسائل الإعلام وتحقيق درجة عالية من الثقة والمصداقية.

---

(١) تشير إحدى الدراسات التي أجريت من قبل مديرة العلاقات العامة بإحدى الجامعات الأمريكية، حول مقتل أحد المواطنين بالجامعة نتيجة إصابته بطلق ناري، وأن الشرطة المحلية تحقق في الحادث، حيث قامت بجمع تفاصيل أكثر عن الحادث استعداداً للاتصال بمندوبي وسائل الإعلام والرد على استفساراتهم عن الحادث، وأيضاً مع الجمهور الداخلي، وترى أنها قامت بإدارة هذه الأزمة على مستويين، على المستوى العام وعلى مستوى الحرم الجامعي، ذلك لاختلاف طبيعة الجمهور العام عن الجمهور الداخلي من حيث تأثرهم بالحادث والحاجة إلى المعلومات المختلفة عنه، فالعاملون بالجامعة يحتاجون إلى معلومات كثيرة عن الحادث لطمأنتهم، بينما الجمهور العام يحتاج إلى معلومات لإرضاء فضولهم. شوقي بوشارب: اتصال الازمة ودوره في إدارة الازمة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٥م، ص٤٩.

٤. تمكين وسائل الإعلام من الوصول إلى إدارة المنظمة ومحاورتها متى أرادت، إذ أن هذه السلوكيات في أوقات ما قبل الأزمة تساعد المنظمة وتدعمها مستقبلاً عندما تتعرض لأية أزمة، إذ أن هذه السلوكيات ستوفر لدى وسائل الإعلام خلفية إعلامية كافية عن المنظمة وتؤدي إلى إكساب المنظمة بعداً إعلامياً إيجابياً.
٥. بناء علاقة قوية بين المنظمة ووسائل الإعلام، وهذا يساعد كثيراً عند وقوع الأزمة، إذ أنه عندما تقع الأزمة من المنظمة فإن المتحدث الرسمي سيكون معروفاً لوسائل الإعلام، ويكون من السهل عليه فتح خطوط إعلامية متعددة معها.
٦. التواصل مع جميع الفئات المستهدفة ووضع المنظمة في مكان بارز من اهتمام وسائل الإعلام في اللحظة الأولى لوقوع الأزمة.
٧. توفير كل التسهيلات اللازمة لمندوبي الإعلام للقيام بواجباتهم الإعلامية تجاه الأزمة، إذ أن مندوبي وسائل الإعلام عندما يصلون إلى موقع المنظمة عند وقوع أزمة ما، فإنهم يتوقعون أن يحصلوا من هذه المنظمة على المعلومات والحقائق والبراهين والأدلة المتعلقة بالأزمة وأحداثها وتطوراتها.
٨. تقديم تقرير عن الأزمة إلى وسائل الإعلام، إذ أن إخفاق فريق إدارة الأزمة في تقديم تقرير عن الأزمة إلى وسائل الإعلام سيؤدي إلى فقدان هذا الفريق لأية سيطرة على الرسالة الإعلامية التي سوف تنشرها وسائل الإعلام عن الأزمة[١].

ومن المؤكد أنه في حالة نجاح تكوّين فريق كامل لاتصالات الأزمة عن طريق اختيار الأنماط المناسبة من الأفراد المتخصصين للعمل في هذا الفريق ممكن القول أن السير في النهج الصحيح، فمن المتعارف عليه أن يقوم باختيار الأشخاص أولاً، يليه توزيع المهام عليهم، فإذا ما تأكد أن هناك شخصاً قادراً على الاحتفاظ بهدوئه الكامل تحت أقسى الظروف مع تمتعه بصفة التعاطف مع الجماهير، فسيكون هذا الشخص هو الأكثر ملائمة للعمل مع فريق الاتصالات في حالة الأزمات عنه من العمل في مجال آخر يرتبط بالعلاقات العامة[٢].

ثالثاً: أعضاء فريق اتصالات الأزمة.

يعد اختيار وتوجيه الفريق المنوط بإجراء الاتصالات أثناء إدارة الأزمة واحداً من أكثر المهام صعوبة في هذا الشأن، فمن ناحية سيكون من الصعب الالتزام بالصرامة والدقة

(١) يوسف أبو فارة: مرجع سابق، ص٨٩.
(٢) قدري علي عبدالمجيد: مرجع سابق، ص١٦٢.

الشديدتين عند تحديد أعضاء الفريق والمهام الموكلة إليه، كما أن متطلبات الأزمة يجب أن تتفق مع تلك المهام المحددة سلفاً، ولكن من ناحية أخرى تعد أهمية وجود فريق من المتخصصين القادرين على التجمع فور وقوع الأزمة مع إدراكهم التام لما هو مطلوب منهم أمراً ضرورياً وهاماً عند إدارة الأزمة، وهو ما يعرف بفريق اتصالات الأزمة، وسوف نتناول عمل كل عضو من أعضاء الفريق وذلك على النحو الآتي:

١. قائد الفريق.

يتولى قائد الفريق الإشراف العام على كل أعضاء الفريق ويمثل حلقة اتصال بين إدارة المنظمة وأعضاء الفريق وهو مسؤول أيضاً عن كافة المعلومات المتعلقة بالأزمة، ويجب أن يكون لدى قائد الفريق رؤية واضحة بالموقف العام للأزمة ليتمكن من القيام بدوره في قيادة الفريق أثناء إدارة الأزمة، ويجب أن يلاحظ الفرق بين مهام القائد والظهور بالنيابة عن المنظمة، إلا أنه في حالات الأزمات المتفجرة يدخل كبير المتحدثين في جولات لا نهائية من المقابلات لاطلاع جميع الأطراف على كل الاحتمالات الخطيرة التي قد تقع أثناء الأزمة، والتصور بعيد المدى من جهة ذلك(١).

ومن هنا يتضح أنه في حالة الجمع بين الدورين قد يضطر قائد الفريق إما إلى الاهتمام الكبير بإدارة الاتصالات الخاصة بالأزمة أو إغفال بعض من المعاملات الصحفية التي تطلب دوراً حيوياً في تلك الأثناء، لذلك يفضل أن يتم اختيار أفضل المتحدثين الرسميين لتولي تلك المهمة.

وسيتولى القائد توزيع الأدوار والمسؤوليات على أعضاء اتصال المؤسسة وتقسيمهم إلى مجموعات، منها ما تختص بإدارة الاتصال مع وسائل الإعلام، والبعض الآخر يتكفل باتصال الأزمة الخارجي، ومنها من يتولى الاتصال بالجمهور الداخلي، ومجموعة أخرى تهتم بإعداد وتحديد الرسائل الاتصالية، ومتابعة مدى تناسبها مع الجمهور، في حين تكون هناك مجموعة أخرى تعمل على متابعة أحداث الأزمة وتحديد أفكارها وتزويد الإدارة العليا بالمعلومات اللازمة من موقع الأزمة، إلى جانب تكليف من يقوم بمتابعة ما تنشره وسائل الإعلام بخصوص الأزمة أولاً بأول، فضلاً عن ضرورة وجود متخصصين في استقبال آراء واستضافة الجمهور الخارجي والرد عليها، إلى جانب الاتصال بالمسؤولين والجهات المشاركة في إدارة الأزمة.

---

(١) قدري علي عبدالمجيد: المرجع السابق، ص١٥١.

وإذا كان الوضع كذلك بالنسبة للمسئول أو القائد فماذا عن فريق إدارة الأزمة وماهي أهمية مهارات الاتصال بالنسبة لهم، مما لا شك فيه أن عليهم أن يتدربوا جيداً، وخاصة المتحدث الرسمي[١].

٢. المتحدث الرسمي.

هو الشخص المخول له التحدث نيابة عن المنظمة أوقات الأزمة إلى وسائل الإعلام والأطراف الأخرى ذات العلاقة بالمنظمة، ويساهم في إعداد الرسائل الاتصالية ويحضرها لكن دون ظهور اسمه عليها، ويعتبر أحد أهم عوامل نجاح المنظمة في تسيير وإدارة أزمتها، إذ يمكنه التأثير في الكيفية التي سيتناول بها الإعلام الأزمة، كما أنه الشخص المعني بمدى تقبل الرأي العام لموقف المنظمة أو رفضه.

وأهم المواصفات التي يجب أن تتوفر في المتحدث الرسمي في أثناء الأزمة ما يأتي[٢]:

أ. أن يتمتع بثقة وسائل الإعلام والفئات المستهدفة.

ب. أن يكون على إلمام ومعرفة بالأزمة وتطوراتها.

ج. أن يكون مدرباً على التعامل مع وسائل الإعلام.

د. القدرة على الصمود أمام ضغوط وأسئلة وسائل الإعلام، والظهور بحالة متماسكة أمام الكاميرات.

هـ. الابتعاد عن العصبية والغضب والتوتر أمام وسائل الإعلام، إذ أن هذه الصفات تعكس صورة سلبية عن المنظمة.

و. القدرة على مقاومة إغراءات وإلحاح وسائل الإعلام للإجابة على جميع الأسئلة التي يتم طرحها.

ز. إمكانية وصول وسائل الإعلام بسهولة للمتحدث الرسمي في أثناء أو بعد الأزمة.

ح. الإلمام بتأريخ المنظمة ونشاطاتها.

ط. القدرة على الدفاع عن سمعة المنظمة وتحسين صورتها.

ي. امتلاك مهارات الاتصال.

ك. القدرة على مواجهة الجماهير الداخلية والخارجية خاصة وسائل الإعلام المحلية والأجنبية.

---

(١) لواء. ممدوح زيدان: تقييم الأداء ومواجهة الأزمات، مجموعة النيل، القاهرة، ص١٣٣.

(٢) يوسف أحمد أبو فأرة: مرجع سابق، ص٦٩.

ولأجل تحقيق ذلك، يخضع المتحدث الرسمي إلى تدريبات مكثفة تسهل وتبسط طريقة تعامله مع مندوبي وسائل الإعلام الذين سيغرقونه وقت اجتماعهم بأسئلة محرجة قد تؤثر عليه فتربكه وتخيفه، أو تفقده ثقته بنفسه، مما يؤدي إلى تذبذب معلوماته واضطرابها.

لذا يجب أن يخضع المتحدث الرسمي لمواقف أزمات افتراضية، يتعرض من خلالها لأسئلة محرجة وصعبة وأكثر من ذلك، ويستحسن خلال هذه التدريبات تسجيل إجابة المتحدث الرسمي على شريط فيديو لتدريبه وتمكينه من استدراك نقاط الضعف والنقص، التي قد تظهر من خلال تعابير وجهه السلبية والحزمات العصبية أو في التلعثم والتأتأة بسبب الخوف من الإخفاق، لهذا نجد أن هذه التدريبات تعمل على توضيح مدى هدوء المتحدث الرسمي ورزانته كما تعكس شخصيته الحقيقية ودرجة ثقته بنفسه وقوة الإقناع لديه[١].

وأهم نصيحة يمكن أن تقدم لمن يتحدث باسم المنظمة عن الأزمة إلى وسائل الإعلام هي: "أن لا يجيب وسائل الإعلام بالعبارة المشهورة (لا تعليق No comment) إذ أن هذه العبارة سوف تبني لدى مندوبي وسائل الإعلام انطباعاً بأن لدى المنظمة شيئاً (سيئاً) تقوم بإخفائه، وهذا الانطباع سوف ينقله مندوبو وسائل الإعلام إلى الفئات المستهدفة، وسيؤثر في سمعة المنظمة، وبدلاً من الإجابة على أسئلة وسائل الإعلام بهذه العبارة يمكن أن تعطى إجابة أكثر لباقة كعبارة "سنزودكم بالمعلومات حال توفرها فوراً" أو عبارة "سوف أطلعكم على كل جديد"، وأن عدم إجابة مندوبي وسائل الإعلام على أسئلتهم واستفساراتهم سوف يؤدي إلى غضبهم وسخطهم، وسوف ينعكس ذلك في تقاريرهم.

وبالتالي فأن المتحدث الرسمي يعد ركناً أساسياً ضمن فريق الأزمة، لدوره في تولي إجراءات الاتصال بالجمهور ووسائل الإعلام، ولهذا يجب التركيز في اختياره وإعداده وتدريبه على الوسائل والأساليب الاتصالية الحديثة[٢].

٣. الخبراء والمستشارون من الخارج.

يلعب الخبراء والمستشارون دوراً مهماً في تسيير الأزمة، وهم مختارون حسب نوع الأزمة ونوع المشاكل التي يرجى منهم حلها، حيث يتم استقدامهم إلى المنظمة عندما يتعلق الأمر بإنشاء خلية أزمة، فيعملون على إمداد الخلية بتوضيحات مختلفة تجلب أنتباهها نحو مظاهر نقدية لم تكن تتضح لولاهم.

(١) حسن عمار مكاوي: الإعلام ومعالجة الأزمات، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٢٤.
(٢) السيد السعيد: مرجع سابق، ص١٦.

وفي حالة الأزمات الكبيرة خاصة الأزمات الدولية – فقد تحتاج المنظمة إلى الاستعانة بخدمات شركة متخصصة في العلاقات العامة وفي حالة كثرة الاتصالات التلفزيونية، والتي تستدعي الرد على استفساراتها وتساؤلاتها في إنشاء خطوط المساعدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحدوث السريع لأزمة ما يأخذ بجدية بعين الاعتبار الاستقدام المبالغ فيه للخبراء والمتخصصين، هذا ما يعني الاهتمام الكبير والجيد بالوضع، مما يعطي نتائج إيجابية عالية؛ فالخطر الأكبر الذي يهدد المنظمة لا يتضح إلا من خلال مصفاة الخبراء والمتخصصين(١).

ومن الضروري أن يتمتع الخبير بالخبرة السابقة في مجال اتصالات الأزمة، وأن يكون على اطلاع بكل ما يتعلق بوسائل الإعلام المحلية والعالمية، ولديه الكفاءة المطلوبة لإجراء المقابلات مع الجمهور، وكتابة التقارير الصحفية المساندة لموقف المنظمة وجعلها في الصورة الحسنة إلى جانب استغلال الوسائل التكنولوجية لنشر رسالة المنظمة للجمهور وتدريب المتحدث الرسمي على كيفية الإجابة وترتيبها(٢).

ويجب ملاحظة أن فريق اتصالات الأزمة سيكون مسؤولاً عن الاتصالات بكل أنواعها ليس فقط مع وسائل الإعلام، بل أيضاً مع الجهات والسلطات الحكومية والسلطات الرقابية ومختلف فئات الجماهير، ولذلك يجب أن تكون الاتصالات سريعة ومبكرة في المراحل الأولى للأزمة، وذلك للأسباب الآتية(٣):

حق الجمهور في معرفة المعلومات التي تؤثر عليهم.

أ. إعلان المعلومات مبكراً يضع الخطوة الأولى لحل المشكلة.

ب. سيكون هناك وقت لفهم الأطراف المتضمنة في عملية اتخاذ القرار.

ج. إذا انتظرت المنظمة فسوف يتم الحصول على المعلومات من مصادر أخرى، وعندما يحدث ذلك تفقد المنظمة ثقة الجمهور فيها ومصداقيتها.

د. يمكن أن تسيطر المنظمة على المعلومات عندما تكون أول من يعلمها.

العمل المطلوب لإعلان المعلومات مبكراً أقل من العمل المطلوب مع الأسئلة والهجوم الذي يحدث على المنظمة.

---

(١) فطيمة برهاني: مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) مهدية هامل: مرجع سابق، ص٩٤.

(٣) منى صلاح الدين شريف: إدارة الأزمات "الوسيلة للبقاء"، دار البيان للنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ص٢٠١.

الخاتـــمـــة

وفي الختام يمكننا القول إن اتصالات الأزمة تلعب دوراً مهماً في إدارة الأزمات إذ تعد عنصراً استراتيجياً في ظل التعدد والتنوع الكبير لوسائل الإعلام على الصعيد المحلي والعالمي، ومن هنا تنامى الاهتمام النظري والعملي باتصالات الأزمة والتي تتسع لكل أنماط الاتصال ونماذجه واستراتيجياته المختلفة أثناء وقوع الأزمات، **ومن خلال ما سبق تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها:**

أولاً: النتائج.

١. يعد اتصال الأزمة التي تجريه المؤسسة في مرحلة الأزمة الأولى مهماً جداُ لأنه يوضح ويكشف مدى استجابة المؤسسة وحكمتها في إدارة الأزمة.
٢. هناك تنامي في الاهتمام النظري والعملي باتصالات الأزمة الأمر الذي جعل هذا التنامي يعطي بعداً علمياً أكبر من خلال إطار نظري أستوعب المفاهيم والاستراتيجيات المتعلقة باتصالات الأزمة.
٣. التأكيد على أهمية ثنائية وعلاقة وطيدة بين مفهوم اتصالات الأزمة ومفهوم إدارة الأزمات فالاتصال يعد العصب الحيوي الذي يغير مسار الأمور أثناء وقوع الأزمات، والذي لا بد من إقحامه في كل مراحل الأزمة من أجل تحقيق الأهداف.
٤. وجود استراتيجيات اتصالية أصبح ضرورة حتمية ومهمة في جميع المؤسسات مهما تعددت أنواعها وأنشطتها كون ذلك يمثل الوسيلة المثلى التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في إدارة الأزمة.

ثانياً: التوصيات.

١. استمرار الدراسات والأبحاث لتطوير اتصالات الأزمة والاستفادة من استخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في إدارة العمليات الاتصالية عند إدارة الأزمات.
٢. أنشاء وحدات وإدارات خاصة بإدارة الأزمات في المؤسسات وخاصةً المؤسسات الأمنية تقوم برصد وقياس الأنشطة المختلفة بإدارة الأزمات ومعالجة القصور أولاً بأول.
٣. الاهتمام بالاستراتيجيات الاتصالية وجعلها ركناً أساسياً ضمن إجراءات وتنفيذ الحملات الاتصالية وتحديد مدى فعاليتها في إدارة الأزمة.

٤. ضرورة توفير ثقافة اتصالية فعالة لإدارة الأزمات والمخاطر التي تهدد المؤسسة مع وضع ضوابط محددة عند اختيار العاملين في مجال اتصالات الأزمة بحيث يتوافر لديهم مستويات من التأهيل والتدريب الأكاديمي التخصصي، وكذا اختيار قيادات على قدر من الخبرة والدراية.

قائمـــــة المراجـــــع

أولاً: كتب اللغة.

ابن منظور: لسان العرب، مادة (وصل)، ج١٤، ط٢، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٩٩٣م.

ثانياً: المؤلفات العامة والمتخصصة.

١. أحمد سالم: وسائل وتكنولوجيا التعليم، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٤م.
٢. د. أحمد بن سعيد الحضرمي: دور الاتصال في إدارة الأزمات والتحديات في سلطنة عمان، ما بعد جائحة كورونا، دار خيال للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر،٢٠٢١م.
٣. أحمد عظيمي: عناصر استراتيجية الاتصال للدفاع المدني، منشورات مجلس الأمة الجزائري، ٢٠٠٦م.
٤. السيد السعيد: استراتيجيات إدارة الأزمات والكوارث ودور العلاقات العامة، منتدى الأزبكية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٥. حسن عماد مكاوي، ليلى حسن السيد: الاتصالات ونظرياتها المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط١، ١٩٩٨م.
٦. ـــــــــــــــ: الإعلام ومعالجة الأزمات، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط١، ٢٠٠٥م.
٧. حفصة السبئية: أهمية الاتصال والتواصل في المؤسسات، جريدة عمان، ١٥ سبتمبر ٢٠١٨م.
٨. روبرت أولمرت وآخرون: التواصل الفعال مع الأزمات، الانتقال من الأزمة إلى الفرصة، ترجمة أحمد المغزلي ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م.
٩. سراج الدين الروبي: الاتصالات والتقارير الأمنية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٠. سعيد ياسين عامر: الاتصالات الإدارية والمدخل السلوكي لها، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٢م.
١١. عامر إبراهيم قنديلجي، د. علاء الدين عبدالقادر الخبابي: نظم المعلومات الإدارة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.

١٢. مقدم. عباس أحمد زبارة: مبادئ الاتصالات، مقرر دراسي في كلية التدريب، أكاديمية الشرطة اليمنية.
١٣. د. عبدالرحمن بدوي: مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٧م.
١٤. د. عبدالله محمد القضبة: الإعلام الأمني، كتاب مقرر في دبلوم الأمن العام، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة اليمنية, مكتبة الصادق، ط ٢٠١٤م.
١٥. د. عماد حسين عبدالله: تكنولوجيا إدارة الأزمات الأمنية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٦. علي عجوة؛ فريد كريمان: إدارة العلاقات العامة بين الإدارة الاستراتيجية وإدارة الأزمة، عالم الكتب، القاهرة.
١٧. فهد بن عبدالعزيز العثيمين: الاتصالات الإدارية ماهيتها وأهميتها وأساليبها، ط ١٤٢٥هـ.
١٨. ليلى سلمان ناصر الدوسري: دور الاتصالات الإدارية في إدارة الأزمات الأمنية، دراسة حالة وزارة الداخلية القطرية، ٢٠٢٢م.
١٩. د. محسن أحمد الخضيري: إدارة الأزمات، مجموعة النيل العربية، بدون تاريخ.
٢٠. د. محمد أحمد عوض: الإدارة الاستراتيجية "الأصول الأسس العلمية" الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.
٢١. محمد أبو سمير: الاتصال الإداري والإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
٢٢. محمد سعد عالم؛ محمد عبدالسميع شاهين: ثورة الاتصالات والمعلومات وأثرهما على الحياة المعاصرة، مطبعة النرجس، الرياض، ٢٠٠٥م.
٢٣. د. محمد حافظ حجازي: نظريات الاتصال، جامعة الاسكندرية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر,٢٠٠٤م.
٢٤. محمد علي شومان: إشكالية في مسار تطوير إعلام الأزمات والكوارث، بدون دار نشر، ٢٠٠٢م.
٢٥. محمد علي شومان: دور الإعلام في تكوين الرأي العام –حرب الخليج نموذجاً، المنتدى العربي للدراسات والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٦. محمد فتحي: فن إدارة الأزمات، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٢٧. محمد مصطفى كمال: العلاقات العامة بين تكنولوجيا الاتصال والأزمات، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٢م.

٢٨. محمد منير حجاب: الموسوعة الإعلامية، المجلد الأول، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣م.
٢٩. محمود يوسف: دراسات في العلاقات العامة المعاصرة، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٣٠. لواء. ممدوح زيدان: تقييم الأداء ومواجهة الأزمات، مجموعة النيل، القاهرة.
٣١. منى صلاح الدين شريف: إدارة الأزمات "الوسيلة للبقاء"، دار البيان للنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
٣٢. ميشيل آى هانز سلي؛ وليندا مالجينت: الاتصال الإداري، ترجمة سامر جلموط، دار الرضا للنشر، دمشق، ٢٠٠٠م.
٣٣. يسرى خضر إسماعيل: أصول الإدارة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.
٣٤. د. يوسف أحمد أبو فأرة: إدارة الأزمات مدخل متكامل، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٩م.
٣٥. لن سنتر وباترك جاكسون: ١٩٩٠م، alliin H. center and Patric.

ثالثاً: الرسائل العلمية.

١. رسائل الدكتوراه.

أ. د. خالد صالح الدبيلي: الإدارة الإلكترونية وأثرها على وظيفة الشرطة في الجمهورية اليمنية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٢٠م.
ب. طارق خيرات أحمد: دور النظم الخبيرة في إدارة الأزمات الأمنية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، ٢٠٠٦م.
ج. مهدية هامل: اتصال الأزمة في المؤسسة الجزائرية "دراسة حالات لوحدات في المؤسسات الصناعية والخدمية"، رسالة دكتوراه في العلوم، فرع تنمية وتسيير الموارد البشرية، مقدمة لجامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية، الجزائر، ٢٠٠٩م.
د. نيفين عزت علي الحبيشي: الأسلوب العلمي لإدارة الأزمات "دراسة مقارنة بين مصر والولايات المتحدة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

٢. رسائل الماجستير.

أ. خالد بن علي الربيعان: معوقات الاتصالات بين الأجهزة الحكومية وعلاقتها بكفاءة الأداء، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠م.

ب. سليمان حميد الحميدي: فاعلية الاتصالات في إدارة الأزمات الأمنية بأجهزة وزارة الداخلية بالرياض، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.

ج. شوقي بوشارب: اتصال الأزمة ودورها في إدارة الأزمة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٥م.

د. عبدالله سعد الأحمدي: المنظمة الموقفية في إدارة الازمات، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ.

هـ. فطيمة بوهاني: دور الاتصال في إدارة الأزمات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال الأزمات، ٢٠٠٩م.

و. محمد بن مبارك الشهراني: أثر المعلومات الاتصالات في إدارة الأزمات، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدارسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٢هـ.

ز. محمد موسى الخيبري: دور التقنية الحديثة في تطور الاتصالات الإدارية بالأجهزة الأمنية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م.

رابعاً: المجلات العلمية والمؤتمرات.

١. خالد نايلي، حسان حجاج: اتصال الأزمة المفهوم والنماذج، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد (١٧)، العدد (١)، السنة ٢٠٢٣م.

٢. د. بن العربي يحيى: ورقة بحثية في دور الاتصال في إدارة الأزمات، الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية، مجلة شمس العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد١٥، ٢٠١٦م.

٣. د. خليفة بن نوفل، د. لعرابة صورية: دور الاتصال في إدارة الأزمات – المراحل والاستراتيجيات، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، العدد الثاني عشر، ٢٠٢٠م.

٤. د. محمد حافظ الرهوان: إدارة الأزمات الاقتصادية الدولية وفقاً لأسلوب التدخل الاستراتيجي، مجلة النيل، الهيئة العامة للاستعلامات، العدد (٣٨٢)، ٢٠٠٣م.
٥. د. محمد شومان: إدارة الصحف المصرية لكارثة كفر الدوار، دراسة تحليلية لعينة من الصحف المصرية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الرابع لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ٣٠-٣١، القاهرة، ١٩٩٤م.
٦. محمد مصطفى كامل الكردي: إدارة الإعلام والعلاقات العامة في الأزمات، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني لإدارة الأزمات والكوارث، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧م.
٧. قدري علي عبدالمجيد: اتصالات الأزمة وتطبيقاتها في المجال الأمني، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد العاشر، يناير ٢٠٠٤م.
٨. كريمان فريد: تقييم كفاءة الاتصالات في إدارة الأزمات "دراسة حالة الشرطة العربية للأجهزة الإلكترونية"، المجلة المصرية للبحوث والإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.

ملخصات الرسائل

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

ملخص لرسالة الدكتوراه بعنوان:

الحماية الجنائية للأحداث

(دراسة مقارنة)

مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس – مصر – ٢٠١١م

الباحث/ حسين حسين أحمد الحضوري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

أولاً: موضوع الدراسة.

الإجرام ظاهرة اجتماعية في حياة المجتمعات بوصفه صورة من صور السلوك الإنساني, والإجرام قديم قدم المجتمعات ذاتها وملازم لحياة الجماعة، ومع التغييرات المتلاحقة التي حدثت على المجتمعات وبداية تكوين الدولة أصبح الإحساس بخطورة الجريمة أكثر وضوحاً باعتبارها ليست فقط إهدارًا للقيم والأعراف السائدة، وإضراراً بمصالح الآخرين, بل أيضاً تهديداً لسلطة الدولة, ونتيجة للتقدم الحضاري والصناعي الذي كان له تأثيره على سلوك الفرد بشكل عام والحدث بشكل خاص، اعتبرت الجريمة والانحراف من المشاكل الاجتماعية التي لا تقتصر على مجتمع بعينه أو مجموعة معينة، بل تشمل جميع المجتمعات النامية والمتقدمة على السواء، وأصبحت ظاهرة انحراف الأحداث ظاهرة عالمية قلما ينجو أي بلد من بلدان العالم منها, تهدد حياة الآمنين وتقلق القائمين على الأمن بعد أن وصل الأمر إلى ما أصبح يعرف بالجريمة المنظمة داخل مجتمع الصغار.

والسياسة الجنائية الحديثة ترى أن الجريمة كظاهرة اجتماعية ليست منفصلة عن باقي الظواهر، وأن الجريمة باعتبارها أخطر ضروب السلوك المنحرف تعكس الخلل الاجتماعي الكامن في البناء الاجتماعي، فتسعي تلك السياسة إلى القضاء على الجريمة في مهدها وعلى الظروف المهيأة لها، وإزالة آثارها حال حصولها, وباعتبار أن إجرام البالغ يرجع إلى أسباب

شخصية تمكنت منه وتأصلت فيه، في حين أن انحراف الحدث يقوم صغر سنه وحداثة عهده بالإجرام حائلين دون تأصل هذا الاتجاه لديه، فضلاً عن أن انحرافه يرجع في أغلب الأحوال إلى عوامل بيئية وليس إلى عوامل شخصية كامنة في ثنايا نفسه, فإن مكافحة انحراف الأحداث بالوسائل التهذيبية والتأديبية يعتبر وأداً لقطاع هام من قطاعات الإجرام في مهده.

ولقد أدركت كافة الأمم المتحضرة ما لرسالتها حيال قضايا الأحداث من أهمية فبادرت بعقد المؤتمرات الدولية لمناقشة هذه الظاهرة ووضع الحلول لها، وأصبح الاهتمام بمعالجة انحراف الأحداث ليس موضوعاً من مواضيع الدراسات القانونية فحسب بل شمل ذلك الدراسات الاجتماعية وغيرها من الدراسات الأخرى، التي كان لها الأثر في وضع نصوص قانونية خاصة بالأحداث.

وعليه تتناول دراستنا هذه الجوانب المختلفة للأحكام والقواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية حيال قضايا الأحداث, وهى ذات الحماية الجنائية التي تتخذ في مواجهة إجرام البالغين, إلا أن ما يميزها هو اختصاص قضايا الأحداث بمعاملة خاصة فرضتها الرغبة في صيانة مستقبل الحدث وتجنبه الأثر السلبي الذي يمكن أن يطبع شخصيته، وكذلك تهذيبه وتقويم سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع, ولاشك فيه أن إفراد الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف بقواعد خاصة، موضوعية أو إجرائية، يجد سنده ومبرراته في اختلاف انحراف الصغار عن إجرام البالغين، وهو اختلاف لا يقتصر على أسباب الجريمة، بل يمتد إلى القابلية للإصلاح والتأهيل، هذا بالإضافة إلى أن السبب في اتباع قواعد خاصة بشأن الأحداث يكمن في أن معاملتهم تغلب فيها التدابير على العقوبات، والتي تميز التدابير الاحترازية بقواعد خاصة، بالإضافة إلى الحرص على تأهيل الحدث وصيانة مستقبله، وبالتالي البعد به عن أي إجراء سيء أو البعد عن الشكلية وتغليب الطابع التربوي.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة.

١. حق الحدث في الحماية حق تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة، وتؤمنه طبيعة الوجود، وتحميه التعاليم السماوية، وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية وتنظمه القوانين الوضعية، والأحداث هم نواة المجتمع البشري، ومرحلة الحداثة يتوقف عليها إلى حد بعيد بناء شخصياتهم وتحديد سلوكهم في المستقبل، ومرحلة الحداثة تحتل من عنايتها لدى حكومات البلاد المختلفة المرتبة الأولى لما يترتب على إهمالها من عواقب وخيمة،

لذلك فإن عدم فهم هذه المرحلة يؤدى بالضرورة إلى خلق جيل غير سوى يقع على المجتمع آثاره.

٢. مشكلة انحراف الأحداث من أهم الظواهر التي تواجه المجتمعات المعاصرة، إذ أن انحراف الأطفال هو بداية الطريق إلى ارتكاب الجرائم وانتهاك الأنظمة القانونية ومخالفة نصوصها، وذلك يمثل ظاهرة بالغة الخطورة تهدد حاضر المجتمعات ومستقبلها بضرر بالغ، وتعرقل تقدمها، وظاهرة انحراف الأحداث تكمن أهميتها في أنها لا تمثل ظاهرة انحراف وخسارة للقوى البشرية فحسب، بل تؤذي سلامة المجتمع وتهدد أمنه وكيانه بالتفكك وتعرض حياة أفراده وسلامتهم وأموالهم للخطر، فضلاً عن تعطيل قوى إنتاجية تكون المجتمعات في حاجة إليها, كما تعكس الخلل القائم في الأسس القانونية، ويتمثل ذلك في ازدياد أعداد القضايا المرتكبة بشتى صور السلوك المنحرف، الأمر الذي يتطلب حماية قانونية لمواجهة تلك الظاهرة التي غلب عليها الطابع الاجتماعي.

٣. إن خطورة ظاهرة انحراف الأحداث لا تتوقف فيما تلحقه تلك الظاهرة من ضرر بالمال العام، وحرمان الدول من النشاط النفعي لأبنائها, والاعتداء على المصالح المحمية قانوناً، وخلق نوع من عدم الاستقرار وتشجيع الفوضى بين الأفراد مما يؤدي إلى عدم احترام القانون، بل لقد تعدت ذلك الإطار بحيث أصبح استفحال الانحراف في دولة ما يعطي صورة عن عجزها عن تقديم الرعاية الكافية لأطفالها، فالمجتمع مهما كان متقدماً في موارده المالية يوصف بأنه متخلف متى أهمل موارده البشرية، والاهتمام بالموارد البشرية لا يمكن أن يتم بدون تحقيق عدالة للأحداث تضمن حماية حقوقهم.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة.

١. القانون بشكل عام يهدف إلى بلوغ العدالة، وليس من العدالة في شيء أن يعامل الأحداث كبالغين، ولا شك فيه أن عدم تمكين الأحداث من حقوقهم وعدم حمايتها عن قصد أو غير قصد يخلق لدى البعض منهم نوعاً من الغضب والحقد الذي قد يأخذ صورة الانتقام بدءاً بالتمرد على الأسرة، والمؤسسات التعليمية، ثم الاعتداء على الأملاك الخاصة والعامة، ومن هنا تأتي أهمية تفريد حماية جنائية للأحداث تليق بهم وتتماشى مع طبيعتهم وتنأى بهم عن الشكليات وإزالة الرهبة الذي تشكل السمة الغالبة في قضايا المجرمين البالغين.

٢. إذا كانت ظاهرة انحراف الأحداث – هي التي تبدو أعراضها على شكل سلوك مضاد للمجتمع – ظاهرة قديمة عاشت مع الزمن وأصابت كل المجتمعات، فإن مطلب التمييز في معاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف, وضرورة الفصل بينهم وبين المجرمين البالغين، يعد من المطالب الحديثة التي لم تعرفها غالبية المجتمعات القديمة التي نظرت إلى الحدث المنحرف على أنه مجرم أثيم يستحق العقاب والردع، وإذا كان من السهل القول بأن الحدث المنحرف كثيراً ما يُحرم من استعمال حقوقه في الوقت الحاضر، فإنه يتوجب الأمر على كل من تناول موضوع حماية الأحداث في القانون الجنائي أن يبين سبب عدم تمكين الحدث من استعمال بعض حقوقه في مختلف أوجه الحماية, وهل يرجع ذلك إلى انعدام النص القانوني الذي يعد العمود الفقري لتحقيق الحماية القانونية الجنائية، أو أن النص موجود لكن تطبيقه متعذر، أو أن تطبيقه متعثر لنقص في الوسائل المادية والبشرية، وهو ما سنحاول التركيز عليه في هذا البحث.

٣. أن الدراسات الجنائية التي تمت في اليمن في مجال الأحداث ما زالت لم تف بالغرض، وذلك ما يستدعي المزيد من البحث والدراسة.

رابعاً: الصعوبات التي واجهة الدراسة.

١. أن موضوع الحماية الجنائية بالنسبة للأحداث يحيلنا في أول مراحل تناوله إلى البحث عن الأسباب الحقيقية لانحراف الأحداث، وهنا نطرح إشكالية حصر هذه الأسباب ومدى مساهمتها بصفة أحادية أو مشتركة في خلق هذه الظاهرة، فمعالجة إجرام الأحداث لن يتم بمعزل عن المشكلات الأخرى التي يعرفها المجتمع، لذلك سيظل هذا الموضوع مثار بحث واهتمام العلماء والباحثين وموضوع اجتهاد القوانين الجنائية والاجتماعية والساهرين على تنفيذ نصوصها.

٢. أن النظام القانوني ومجموعة القواعد التي تطبق في هذا الشأن تتوقف على الحدود العمرية، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف الحدث، ومما يزيد الاختلاف حدة عدم اتفاق القوانين على حد أدنى لسن الحداثة وحد أعلى لها، أو الاتفاق الزمني لمراحل مسئولية الأحداث وما يتبع ذلك من اختلاف وتفاوت في الأحكام والقواعد من قانون لآخر.

٣. تزداد صعوبة فهم ظاهرة الانحراف عندما يكون القيام بالفعل لا يعكس حقيقة ما يحدث في العمق للحدث داخل الأسرة وخارجها، ولا شك أن التدخل غير الملائم بسبب عدم

فهم قضية الحدث أو البطء أو التسرع في اتخاذ الإجراءات أو التطبيق السيئ للنصوص سينتج عنه حكم قضائي مبرر بحجج غير مقنعة وغير مناسبة، وبالتالي يبقى أي الحكم قليل الفعالية ويصبح قضاء الأحداث لا يحقق أحد أهدافه الأساسية وهو الحد من خطر الانحراف لدى القصر، وذلك ما يجعلني أطرح الإشكاليات التالية: **هل النصوص الجنائية الحالية كافية لحماية الحدث المنحرف والمعرض لخطر الانحراف؟ وإذا كانت النصوص كافية هل الحدث يستعمل حقوقه أو لا يستعملها؟ وكيف تتعامل الهيئات المختصة مع الأحداث عند انعدام النص القانوني الخاص؟ وهل حقوق الإنسان للحدث محترمة وفق ما تقتضيه السياسة الجنائية واتفاقية حقوق الطفل؟** كما تبقى الإشكالية التي تطرح نفسها بقوة في جميع مراحل الحماية الجنائية للأحداث **وهي مدى مراعاة الصبغة الاجتماعية للتعامل مع الحدث سواءً من الناحية النظرية للنصوص القانونية أو من الناحية العملية؟**

خامساً: منهج الدراسة.

للإجابة على الإشكاليات السابقة ارتأيت أن تكون دراسة موضوع البحث دراسة وصفية تحليلية مقارنة، والمنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن هما منهجان علميان يختصان بوصف وتحليل المشكلة محل البحث والدراسة.

سادساً: خطة الدراسة.

تتمثل الخطة التي اتبعناها في تقسيم موضوع البحث والدراسة فيما يأتي:

الفصل التمهيدي: نتناول في هذا الفصل ماهية الحماية الجنائية للأحداث؛ وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، نبين في الأول مفهوم الحماية الجنائية للأحداث، ونعالج في الثاني انحراف الأحداث ومظاهر الحماية، ونتطرق في المبحث الثالث إلي تطور الحماية الجنائية للأحداث.

القسم الأول: نتناول في هذا القسم الحماية الجنائية الموضوعية للأحداث ونبين ذلك من خلال تقسيمه إلى بابين على النحو التالي:

الباب الأول: نوضح في هذا الباب المسئولية الجنائية للأحداث؛ وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين: نعالج في **الفصل الأول** مسئولية الأحداث المعرضين للانحراف، وفي **الفصل الثاني** مسئولية الأحداث المنحرفين.

الباب الثاني: نبين في هذا الباب التدابير المقررة للأحداث؛ وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين: نعالج في **الفصل الأول** ماهية التدابير المقررة للأحداث، وفي **الفصل الثاني** أنواع التدابير المقررة للأحداث.

القسم الثاني: نتناول في هذا القسم الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث؛ وذلك من خلال تقسيمه إلى بابين على النحو التالي:

الباب الأول: نوضح في هذا الباب حماية الأحداث أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة؛ وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين نعالج في **الفصل الأول** الاستدلال بشأن الأحداث، وفي **الفصل الثاني** التحقيق الابتدائي بشأن الأحداث.

الباب الثاني: نبيّن في هذا الباب حماية الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة؛ وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين نوضح في **الفصل الأول** المحاكم الخاصة بالأحداث، وفي **الفصل الثاني** إجراءات محاكمة الأحداث.

الخاتـــمـــة

حاولنا من خلال موضوع بحثنا (الحماية الجنائية للأحداث) الوقوف على أهم القواعد الموضوعية والإجرائية الجنائية والإحاطة بما تناولته لصنف خاص من الجناة وهم الأحداث التي تختلف في جوهرها وأهدافها وأسلوبها عن تلك الأحكام المقررة للبالغين مع استظهار هذا الاختلاف بقصد رعاية وحماية الأحداث.

النتائج.

يمكننا على ضوء ما تم التطرق له وما خلصنا إليه من خلال البحث والدراسة إبداء النتائج التالية:

أولاً: بدأنا الدراسة بفصل تمهيدي تناولنا فيه ماهية الحماية الجنائية للأحداث، ونستطيع أن نخلص إلى أن:

١. الحماية الجنائية تعنى بصـــفة عامة أن يدفع القانون الجنائي بشـــقيه الموضـــوعي والإجرائي عن الحقوق أو المصـالح المحمية بقواعد جنائية، موضـوعية وإجرائية، كل الأفعال غير المشـــروعة التي تؤدي إلى النيل منها، عن طريق ما يقرره لها من جزاءات سواءً وقعت هذه الأفعال أم لم تقع, كما تمثل الحماية الجنائية مناط الدراسة حماية الحدث الذي يرتكب جريمة (المنحرف)، أو الحدث الذي يكون معرضـــاً للانحراف(الخطر), فالحماية الجنائية يجب أن تكفل للطفل أو الحدث ليس فقط كمجني عليه في الجريمة، وإنما أيضاً عندما يرتكب جريمة، أو يوجد في حالة تعرض تكيفه الاجتماعي للخطر ويمكن أن تقوده إلى طريق الإجرام.

٢. يعرف الحدث بصغير السن وإن تعددت الألفاظ وطرق توظيفها، كما أن مدلول الحدث يختلف باختلاف ميدان البحث والدراسة, فالحدث في نظر علماء النفس والاجتماع هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مكونات الرشد ولا تحدد مرحلة الحداثة حسب وجهة نظرهم بحد أدنى للسن وحد أعلى، بل تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية والجسمانية والعضوية والنفسية وتنقل الصغير من دور التكوين الجسمي والنفسي الخاصين بالوليد إلى دور التكوين والنمو الخاصين بالبالغ, كما أن الحداثة من الناحية القانونية ينحصر مجالها في فترة زمنية يمكن تحديدها بحد أدنى وحد أعلى، وتحديد هذه السن يختلف باختلاف القوانين ويرجع ذلك غالباً إلى تأثير العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية الخاصة بكل مجتمع على حدة.

٣. انحراف الأحداث لا يقتصر على الأفعال المجرمة أو التي تنبئ عن حدوث انحراف حقيقي بل يشمل أحياناً الأفعال العارضة التي لا تدخل تحت مفهوم الجرم من ناحية، وهذا يقودنا إلى نتيجة مهمة هي اتساع نطاق المسئولية الجنائية عند الحدث رغم أن الأصل هو تقليص مسئولية الحدث من الناحية الجنائية، وبذلك يتضح لنا مدى خطورة انسياق الأحداث في الإجرام, وبالتالي يتعين أن يعامل الحدث بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التي تتضمن معنى الإيلام والعقاب، ويعتبر اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية الحدث في النظم المعاصرة من أحدث الاتجاهات التي توصلت إليها مختلف الدول, لما تضمنته الشريعة الإسلامية في منهجها الذي يطبق علي الحدث من أسس ومبادئ تسبق جميع القوانين.

ثانياً: تناولنا من خلال القسم الأول الحماية الجنائية الموضوعية للأحداث، ويمثل الجانب الموضوعي في القانون الجنائي أنماط السلوك التي تعتبر خطرة على المجتمع، سواءً أكانت إيجابية أم سلبية، كما يضم أيضاً الجزاءات سواءً كانت عقوبات أم تدابير احترازيه، والتي تترتب على تلك الأنماط السلوكية، وتطرقنا من خلال ذلك إلى المسئولية الجنائية والتدابير المقررة للأحداث، وخلصنا إلى الآتي:

١. اتجهت أغلب قوانين الأحداث إلى تقسيم فترة الحداثة من وجهة المسئولية الجنائية إلى مراحل مختلفة، ووضعت لكل مرحلة منها حكما يميزها عن المراحل الأخرى، ويشكل الأحداث المهددون بخطر الانحراف فئة خاصة من الأحداث لم ترتكب أفعالاً مجرمة قانوناً، إلا أن وضعها في ظروف أو ممارستها لسلوكيات معينة تنم عن خطورة اجتماعية بحيث يكون نذيراً باحتمال ارتكاب الجريمة.

٢. لبيان طرق المعالجة التي يمكن اتباعها في مواجهة الانحراف، لا بد من توضيح نوع المسئولية التي يتحملها الحدث المنحرف حتى يحدد الأسلوب المناسب الذي يمكن اتخاذه للمواجهة، حيث تختلف الأساليب المتبعة في معالجتها لحالات الانحراف, نظراً لوجود ارتباط بين تلك الأساليب والأسس التي تقوم عليها المسئولية الجنائية, واتبعت أغلب القوانين الحديثة تقسيم مسئولية الأحداث المنحرفين إلى مرحلتين: مرحلة انعدام المسئولية، ثم مرحلة المسئولية المخففة أو الناقصة، ورغم الانتقادات التي وجهت إلى هذه التقسيمات، إلا أنها ما زالت هي السائدة في مختلف القوانين، لما تتميز به من دقة في احتساب المسئولية الجنائية.

٣. بظهور فكرة التدابير الاحترازية التي تهدف أساساً إلى تهذيب وتقويم وعلاج بعض طوائف المجرمين على نحو لا تظهر فيه فكرة الإيلام، ولتواجه الخطورة الإجرامية لهؤلاء المجرمين بصورة تبعد خطورتهم عن المجتمع، وتعمل على تقويمهم وإصلاح حالهم، واعتبرت التدابير المقررة للأحداث من أهم تلك التدابير، لما اتسمت به التدابير المقررة للأحداث من طبيعة تربوية وتهذيبية، تستهدف إعداد الحدث لحياة شريفة في المجتمع، وأخضعت هذه التدابير لمجموعة من القواعد أو الأحكام العامة التي تتفق مع طبيعتها التربوية.

ثالثاً: تناولنا في القسم الثاني الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث خلال مرحلتي ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة واستخلصنا من ذلك ما يلي:

١. تعتبر مرحلة قبل المحاكمة بشأن قضايا الأحداث المواجهة الأولى للحدث مع هذه الإجراءات، والغالبية من قوانين الأحداث لم تول مرحلة الاستدلال قدراً كبيراً من الاهتمام فلا توجد نصوص خاصة بإجراءات الاستدلال في مسائل الأحداث، فعلى الرغم من التطورات الحديثة في معاملة الأحداث إلا أنها بصدد إجراءات الاستدلال تساوي بين قضايا الأحداث وقضايا البالغين، ويتمثل ذلك في الآتي:

أ. إذا كانت بعض القوانين قد قامت بإنشاء ضبطية خاصة بالأحداث، أو شرطة خاصة بهم، فإن هذه الضبطية ينحصر دورها فقط في ضبط الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، كما لا تزال الشرطة العادية في مباشرتها للضبط بالنسبة للأحداث تمارس أساليب حازمة وشديدة, ولهذا كان لا بد من التوسع في المهام التي يمكن إسنادها لرجل الشرطة المتخصص في مجال الأحداث بحيث لا يقتصر عمله على المهام القضائية بل يشمل أيضاً الواجبات الاجتماعية والوقائية التي يستطيع من خلالها رجل الشرطة التحكم بسلوك الفرد وتوجيهه الوجهة السليمة عند الضرورة.

ب. تعتبر الاختصاصات العامة لمأموري الضبط هي الأصل في ظل غياب نص يميز بين إجراءات الاستدلال بشأن الأحداث عنه بشأن البالغين، كما أن التحفظ على الحدث لا يجوز إلا عند الضرورة القصوى، بحيث ينفذ التحفظ على الأحداث في مكان خاص بهم وعزلهم عن البالغين ومحاولة الاستغناء بقدر الإمكان عن فترة الاحتجاز.

ج. لمأمور الضبط في حالات استثنائية القبض على الحدث، وأغلب القوانين ساوت عند إجراءات القبض بين المتهمين البالغين وبين الأحداث المنحرفين أو الذين يتواجدون في إحدى حالات التعرض للانحراف.

٢. باعتبار أن التحقيق الابتدائي مع المتهمين البالغين يهدف إلى التثبت من وقوع الجريمة ومن شخص مرتكبها بهدف محاكمته وتوقيع العقوبة عليه، في حين أن إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث تهدف إلى دراسة حالته الشخصية وأسباب انحرافه بهدف إصلاحه وتأهيله، ومن خلال ذلك اتضح لنا ما يلي:

أ. قامت العديد من الدول بإنشاء جهات خاصة للتحقيق مع الأحداث، بينما البعض الآخر مازالت الجهات التي تتولى التحقيق مع البالغين هي ذات الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الأحداث، وتعتبر مصر من الدول الرائدة في إنشاء نيابة خاصة للأحداث وتعتبر تجربتها في ذلك مساراً لبقية الدول العربية.

ب. تعتبر إجراءات التحقيق الابتدائي مع البالغين هي ما يقوم به المحقق في قضايا الأحداث، ولعل أهم إجراء من هذه الإجراءات إجراء الاستجواب باعتباره عمًلا ذا طبيعة مزدوجة، تعمد إليه سلطة التحقيق لإثبات الحقيقة، ولطبيعة الاستجواب بالنسبة للحدث فيجب على المحقق أن يخلق جوًا من الثقة والابتعاد عن مظاهر السلطة وأن يوفر الضمانات التي تحفظ للحدث حقوقه وحرياته.

ج. يعتبر الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للبالغين، ولكن الأصل العام عدم جواز ذلك بالنسبة للأحداث، فإذا وجد في ظروف الدعوى ما يستلزم ذلك فيكون بإيداع الحدث في إحدى دور الملاحظة أو رعاية الأحداث أو تسليمه إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه، كما أن إيداع الحدث أو تسليمه لا يحول دون خضوعه للأحوال الخاصة بالإفراج عن المتهم الواردة في قوانين الإجراءات.

د. التصرف في التحقيق الابتدائي قرار يتضمن تقييماً للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناء التحقيق، وبيانٌ للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك، فإذا كان هذا الطريق لا يعدو واحداً من أمرين بالنسبة للبالغين. إما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فإن لسلطة التحقيق

الابتدائي بالنسبة للأحداث إمكانية ثالثة للتصرف في التحقيق تتمثل في إصدار أمر بتسليم الحدث لمتولي أمره مع إنذاره لمراقبة حسن سيره وسلوكه مستقبلاً.

٣. إن مرحلة المحاكمة تعد من أكثر مراحل الدعوى خطورة، حيث إنها تستهدف تمحيص الأدلة وتنقيتها بصفة نهائية، بهدف الوصول إلى الحقيقة، ثم تفصل بعد ذلك في الدعوى إما البراءة أو بالإدانة, ولما كانت قضايا الأحداث هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، بل تنقضي فيها هذه الصفة إذا كان موضوعها حدثاً معرضاً للانحراف، فإنه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على قواعد ومبادئ تختلف في الأغلب عن تلك التي تقوم عليها محاكمة المجرمين البالغين، وإذا كانت غالبية قوانين الأحداث لم تول اهتماماً بالمرحلة السابقة على المحاكمة، فإنه على العكس من ذلك نجد أن تلك القوانين أولت اهتماماً كبيراً وعناية خاصة بمرحلة المحاكمة، ويتضح ذلك من خلال الآتي:

أ. يشترط في محكمة الأحداث شروط خاصة تتعلق بتشكيلها حتى يتسنى لها أن تقوم بالدور المنوط بها على الوجه الأكمل، وتشكل محكمة الأحداث من أربعة عناصر لا غنى عنها، وإلا كان الحكم الصادر منها باطلاً بطلاناً مطلقاً، وهذه العناصر هي: القضاة، والخبيران الاجتماعيان، وممثل نيابة الأحداث، وكاتب الجلسة، واختلفت قوانين الأحداث في تشكيل هذه المحكمة حسب سياسة كل دولة.

ب. قواعد اختصاص محاكم الأحداث ليست متماثلة في قوانين جميع الدول، وإنما هي مختلفة في بعض جوانبها، إذ لمحاكم الأحداث في كل دولة اختصاصات معينة تحددها قوانينها النافذة، وتتفق الغالبية العظمى من قوانين الأحداث على أن محكمة الأحداث تختص وحدها بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث مهما كان نوعها: جناية أو جنحة أو مخالفة، فضلاً عن اختصاصها بالنظر في حالات التعرض للانحراف التي تنص عليها القوانين.

ج. الأصل أن إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة تحكمها قواعد عامة يجب على المحكمة مراعاتها، ويستوي في ذلك نوع المحكمة ودرجتها، أما بالنسبة لإجراءات نظر الدعوى أمام محاكم الأحداث، فإنها تخضع لمجموعة من المبادئ والضوابط تتفق مع الفلسفة العامة التي تقوم عليها فكرة هذه المحاكم، والتي من شأنها أن

تحرر الإجراءات أمامها من القواعد القانونية الجامدة، والقيود الشكلية التي تتقيد بها المحاكم الجنائية العادية عند النظر في قضايا المتهمين البالغين.

التوصيات.

من خلال النتائج التي خلصنا إليها من مراحل الدراسة يمكن إبداء التوصيات الآتية:

١. الاهتمام بعملية التنشئة الاجتماعية في الوسط الأسري الطبيعي من خلال توفير كافة وسائل الرعاية، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني ودعم أجهزته ومؤسساته في مجال حماية الأحداث، كما نهيب بالمؤسسات التعليمية تطوير المناهج التعليمية بشكل يضمن جذب الصغار للتعليم والحرص على الاستقرار فيه وتقوية الوازع الديني والخلقي، وكذلك تدعيم العلاقات الودية بين الصغار في إطار احترام الحقوق والحريات، كما نؤكد على دور وسائل الإعلام في التوعية بالحقوق الأساسية، وضرورة الحد من العنف المعروض والتبصير بأضرار الجريمة وأن تلتزم بالتأكيد على مبادئ المساواة وتساوى الأدوار في المجتمع.

٢. ضرورة استبعاد الحدث الذي ضبط في إحدى حالات التعرض للانحراف من المثول أمام القضاء الجنائي، باعتبار حالات التعرض للانحراف لا ترقى لدرجة الفعل الإجرامي وبإنشاء لجان متخصصة ذات طابع قضائي اجتماعي للنظر في حالات التعرض للانحراف وتخويلها صلاحية اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للقانون، كما يجب العمل على تدعيم دور الأخصائي الاجتماعي ومراقب السلوك لمتابعة سلوك الأحداث في الأماكن التي يتولد منها التعرض للانحراف في مهدها بأساليب تربوية وتهذيبية تتناسب مع حالة الحدث.

٣. الدعوة لتوحيد سن الحداثة بجعلها ثماني عشرة سنة بالنسبة للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف في جميع القوانين التي تتعرض لموضوع الأحداث، وهو ما يجب على المقنن اليمني أن يقوم به في نطاق قانون واحد يكون بمثابة قانون موحد خاص بالطفل أو الحدث بما يحقق الفائدة وعدم تضارب النصوص الخاصة بالأحداث.

٤. عند إجراء التحقيق الابتدائي مع الحدث يتطلب الأخذ بقواعد خاصة تهدف إلى دراسة حالته الشخصية وأسباب انحرافه بهدف إصلاحه وتأهيله.

ملخص لرسالة الدكتوراه بعنوان:
المسؤولية الجنائية للموظف العام أثناء أداء الواجب
(دراسة تطبيقية على منتسبي هيئة الشرطة اليمنية)

مقدمة لكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء – ٢٠٢٦م

الباحث/ عبدالله صالح ناصر المطلاعي

المقدمـــــة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

أولاً: موضوع الدراسة أهميته.

موضوع هذه الدراسة هو: "**المسؤولية الجنائية للموظف العام أثناء أداء الواجب (دراسة تطبيقية على مُنْتَسَبِي هيئة الشرطة اليمنية)**"

موضوع تناوله رجال الفقه وشراح القانون الجنائي بعنوان: "تجاوز حدود الواجب أو استعمال السلطة كسبب من أسباب الإباحة"، بمعنىً أن دراسة المسؤولية الجنائية للموظف العام أثناء أداء الواجب تُعنى برسم الحدود القانونية التي يتعين على الموظف العام بصفة عامة ورجل الشرطة بصفة خاصة مراعاتها والتقيد بها أثناء أدائه لواجباته الوظيفية، وبما يكفل فاعلية السلطات، ويضمن ويحافظ على الحقوق والحريات في الوقت ذاته.

ويباشر الموظف العام بهذا المفهوم وفي هذه الحدود باعتباره ممثلاً للسلطة العامة مجموعة من الاختصاصات باسم الدولة ولحسابها، وممارس بعض هذه الاختصاصات تقتضي المصلحة العامة تقييداً ومساساً بحقوق ومصالح وحريات الأفراد، مساساً رسمه المقنن ونظَّم حدوده، وليس هناك بد من إباحته، إذ إن هذه الإباحة تنصرف وبما لا يدع مجالاً للشك إلى تلك الأفعال والاختصاصات التي يقوم بها الموظف العام باسم الدولة ولحسابها باعتبار الموظف العام أو رجل الشرطة وسيلتها وأداتها في تنفيذ المهام والواجبات الملقاة على عاتقها.

فمن غير المعقول ومن غير المقبول أن يأمر القانون أو يرخص للموظف العام باتخاذ تصرف أو القيام بنشاط معين ثم يجعل القيام بهذا التصرف أو النشاط جريمة يعاقب عليها.

مع التأكيد أن مهام واختصاصات الدولة كثيرة ومتسعة، ومن الصعب حصرها ورسم الحدود التي تنتهي إليها هذه المهام والاختصاصات، ليبدأ مجال الحقوق التي يُحظر على الموظف العام المساس بها، لما لها من حصانة وحرمة، وبالتالي يصبح قاب قوسين أو أدنى من تجاوز حدود السلطة المخولة له ليدخل في عداد الحقوق التي تلتزم الدولة بصيانتها وحمايتها، فيأتي من التصرفات ما يتضمن انتهاكاً لتلك الحقوق وهو يعتقد أنه يمارس واجباته أو يستعمل سلطاته.

فإذا كان لا يُغتفر للإنسان العادي غير الموظف مخالفة القانون الجنائي أو الخطأ في فهمه، فإن المسؤولية الجنائية للموظف باعتباره الأمين على القانون أكبر، فواجبه الأول الإلمام به وألَّا يخالفه أو يخطئ في فهم مضمونه.

وعلى الرغم من صوابية ووجاهة هذا القول فإن الأخذ به على إطلاقه ينعكس بآثاره السلبية، ويؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها إذ ينبغي ألَّا يكون سيف المسؤولية الجنائية مسلطاً على رأس الموظف العام في كل الأحوال، فهناك أحوال يقع فيها الموظف في الخطأ وبحسن نية ويتجاوز سلطاته وحدود واجباته الوظيفية وبدافع الحرص على المصلحة العامة.

ومن ثم فإن القانون لو عاقبه في مثل هذه الأحوال ومهما كان خطؤه أو تجاوزه بسيطاً لضعفت همته وقلَّ حماسه في أدائه لواجبه خشية العقوبة، وفي هذه الحالة لا يجد المقنن بُدّاً من التماس العذر له وإعفائه من العقوبة.

والحكمة من إباحة فعل استعمال الموظف لسلطاته وأدائه لواجباته، أن المصلحة التي سيحققها بفعله هذا ستكون أولى وأجدر بالحماية في نظر المقنن الجنائي من المصلحة التي يمسها أو ينال منها، باعتبار أنه إذا كانت غاية تجريم الفعل توفير الحماية الجنائية للمصالح التي يراها المقنن جديرة بالحماية من خلال تحديده لها عن طريق النص التجريمي مقدراً درجة الحماية التي يستحقها، فإن هذا النص قد يفقد المبرر أو الغاية من تجريمه عندما تفقد المصلحة الجديرة بالحماية أهميتها.

وبالتالي يفقد النص مبرر تجريمه ويصبح غير محققاً للمصلحة المرجوة منه، إما بسبب أن الفعل لم يعد يشكل اعتداء في الظروف التي وقع فيها، وإما بسبب أنه قد يترتب على العقاب عليه إهدار مصلحة أجدر وأولى بالرعاية والحماية، وعندئذ تكون المصلحة في عدم

تطبيقه أولى بالاعتبار من المصلحة التي ستترتب على تطبيقه، وبناءً على ذلك فإن المقنن عندما ينص على إباحة فعل الموظف العام أداء للواجب فإنه يهدف في واقع الأمر إلى تمكين الدولة من مباشرة اختصاصاتها عن طريق موظفيها، وكل ذلك بهدف توفير الطمأنينة والاستقلال للموظف العام، كي ينفذ مهامه ويؤدي واجباته باطمئنان لا يخشى أي مسؤولية طالما كان حسن النية.

وتطبيقاً لذلك قرر المقنن اعتبار فعل الموظف العام على الرغم مما ينطوي عليه من اعتداء على حقوق وحريات الأفراد واجباً عليه ملزمًا بأدائه ومعاقبًا على التقصير فيه، أو مباحًا، فلا جريمة ولا مسؤولية، أو يقرر امتناع مسؤولية الموظف عن اعتدائه هذا، أو يعده معذوراً ويعفيه من العقاب، وفي المقابل يجرم المقنن اعتداء الموظف إذا كان متجاوزاً للحدود التي رسمها القانون، أو كان مما يقرره القانون أو يقرره له.

وفي نطاق تحديد متى يكون فعل الموظف قانونياً استعمالاً للسلطة أو أداءً للواجب ومن ثم مباحاً، ومتى يكون غير قانوني ولكن القانون يعفيه من المسؤولية أو يعده معذورًا ويعفيه من العقاب إذا توافرت شروط معينة.

وكل هذا ما دفع إلى البحث في موضوع "المسؤولية الجنائية للموظف العام أثناء أداء الواجب – دراسة تطبيقية على منتسبي هيئه الشرطة اليمنية"، ومن ثم إلقاء الضوء على بعض نقاط الغموض واللبس والقصور في التقنين اليمني.

ثانياً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها.

السلطة بحاجة إلى مسؤولية، فأينما وجدت السلطة وجدت المسؤولية، ولقد حدد المقنن حدودًا ووضع ضوابطاً معينة لأدائها وممارستها، وبما يكفل فاعلية السلطات وأداء الواجبات ويضمن الحقوق والحريات، فكما نحن بحاجة السلطة التي تحقق الأمن وتحمي مصالح المجتمع، فإن ذلك يتم في حدود السلطات والواجبات التي سمها المقنن، ومن ثم تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

متى تتوفر المسؤولية الجنائية للموظف العام أثناء أدائه لواجباته بصفة عامة ومأمور الضبط القضائي والإداري بصفة خاصة؟

وتقتضي معالجة الإشكالية الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

١. متى يعد عمل الموظف تنفيذاً للقانون أو لأمر رئيس تجب عليه طاعته؟ ومتى يعد عمل الموظف العام تجاوزاً لسلطاته وحدود واجباته؟
٢. متى يمكن لمأمور الضبط القضائي والإداري الدفع بالإعفاء من المسؤولية بكافة أشكالها وصورها عن الفعل الذي يشكل جريمة في القانون؟ أو تنفيذاً لأمر رئيس تجب عليه طاعته؟
٣. متى يعد تصرف الموظف مباحًا معفياً للمسؤولية بكافة صورها؟ ومتى يعد تصرفه مانعًا للمسؤولية الجنائية ومعفيًا من العقاب؟
٤. متى يعد أداء الواجب سببًا لدفع مسؤولية رجل الشرطة، ومتى يعد تجاوزه شخصي يسأل عنه بمفرده ومتى يعد تجاوزه خطأً مرفقيًا تسأل عنه الإدارة؟
٥. ماهي إجراءات الدعوى الإدارية والمدنية والجزائية على الموظف العام؟

ثالثاً: أهمية الدراسة.

تنبع أهمية الدراسة من جوانب عدة، علمية وعملية نوضحها في الآتي:

١. أهمية علمية (نظرية).

أ. تأتي أهمية هذه الدراسة في أَنَّهَا ستتناول بالدراسة والتحليل المسؤولية الجزائية للموظف العام عن تجاوزه أداء الواجب؛ إذ إن أداء الواجب بوصفه سببًا للإباحة يقوم على ركيزتين:

- **الأولى:** التكليف القانوني.
- **والثانية:** الأمر الرئاسي.

فالركيزة الأولى لا تثير الكثير من الإشكالات؛ نظرًا لوضوحها، في حين أَنَّ الركيزة الثانية المتمثلة بأمر الرئيس قد أثارت الكثير من الجدل الفقهي، وكذلك القوانين الجزائية لم تتناول هذه المسألة بكل جوانبها؛ ولذا فهي بحاجة إلى مزيدٍ من الإيضَاح من حيث مدلول الأمر الرئاسي الشرعي وغير الشرعي، ومن حيث حدود الطاعة للأمر غير الشرعي.

ب. ستبين هذه الدراسة متى يكون الفعل قد تجاوز حدود أداء الواجب وشروطه وضوابطه، وفي إظهار متى يمكن مساءلة أو تبرير الفعل أثناء تأدية الواجب من قبل الموظف العام.

ج. إثراء المكتبة القانونية والأمنية بدراسة حديثة يستفيد منها الباحثون والمهتمون.

٢. **أهمية عملية.**

ستقدم هذه الدراسة اقتراحات ووسائل جديدة في:

أ. تعريف الموظف بماهية أداء الواجب وحدوده ومسؤوليته عند تجاوزه للواجب.

ب. ستظهر هذه الدراسة أثر ومسؤولية مخالفة أداء الواجب الصادر عن الموظف العام والشخص المناط به أداء الواجب.

ج. تزويد الجهات ذات العلاقة والشرطة بنتائج وتوصيات لحل كثير من الإشكالات التي تواجه الموظف العام ورجل الشرطة بصفة خاصة أثناء أداء الواجب.

رابعاً: أهداف الدراسة.

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسة الآتية:

١. التعرف على أسباب الإباحة بصفة عامة وحالات أداء الواجب في القانون اليمني بصفة خاصة.

٢. بيان أحكام العمل غير المشروع أثناء وبسبب أداء الواجب.

٣. إيضاح شروط الإعفاء من العمل غير المشروع أثناء وبسبب أداء الواجب.

٤. تحديد المسؤولية الجزائية للموظف عند تجاوزه أداء الواجب.

٥. بيان الدعوى الجزائية على الموظف العام ومدى إمكانية اعتبار أداء الواجب سبباً يمكن لرجل الشرطة الدفع به لمواجهة المسؤولية عن الفعل الذي يشكل جريمة في القانون.

خامساً: محددات الدارسة.

١. **الحدود الموضوعية:** تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية، وتجاوز أداء الواجب الصادر عن الموظف العام والشخص المناط به أداء الواجب؛ والمرتبطة بالناحية الجنائية، وسوف تتم دراسة هذه الموضوع في القانون الجنائي اليمني، بصفة أساسية مع التعرض للقانون الإداري وقانون هيئة الشرطة وبعض القوانين اليمنية الأخرى، حسب متطلبات البحث مع الاسترشاد ببعض القوانين العربية والأجنبية.

٢. **الحدود المكانية:** تقتصر الحدود المكانية على الجمهورية اليمنية.

٣. **الحدود الشخصية:** الموظف العام ومن في حكمة بالتطبيق على منتسبي هيئة الشرطة.

٤. **الحدود الزمانية:** هي عمر القوانين النافذة ابتداءً من تاريخ قيام الوحدة في تاريخ: ٢٢/مايو/١٩٩٠م وما تلاها من قوانين وتعديلات صادرة حتى إعداد هذه الدراسة في عام ٢٠٢٦م.

سادساً: مصطلحات الدارسة.

المصطلحات الواردة في هذه الدراسة تتعدد بتعدد المواضيع التي تناولتها، ويمكن استعراض أهمها على النحو الآتي:

١. **المسؤولية الجنائية بوجه عام،** تُعَرَّفُ بِأَنَّهَا: "تحمل تبعات الفعل المحظور الذي حرمه المقنن وذلك بموجب نص قانوني سابق، أي: أَنَّهُ هو الجزاء الجنائي المترتب على مخالفة قاعدة جنائية من قواعد القانون الجنائي، ولم يقف عند هذا الحد، بل اشترط لنشوئها كاملة في مواجهة ذلك الشخص أن يكون الفعل قد وقع بسوء قصد وارتكب بإهمال، شريطة أن يقع الفعل من شخص بالغٍ عاقلٍ مكلفٍ مختار"(١).

٢. **الموظف العام:** يُعَرَّفُهُ بِأَنَّهُ: "كل شخص تعينه سلطة عامة للقيام بالوظيفة سواء كان التعيين بمقابل أم دون مقابل أَوْ بصفة مؤقتة أم دائمة"(٢).

٣. **رجل الشرطة:** يُعَرَّفُ بِأَنَّهُ: "أي فرد من قوات الشرطة من الضباط وضباط الصف والجنود"(٣)، كما يُعَرَّفُ بِأَنَّهُ: "أي فرد من أفراد الشرطة من أي رتبة أَوْ من يكلف بمهامه"(٤).

٤. **أداء الواجب:** يُعَرَّفُ الأداء بِأَنَّهُ: "هو ما يقابل الإنجاز" ويعني في مصطلح العلوم الإدارية: "القيام بأعباء الوظيفة – من مسؤوليات وواجبات – وفقاً للمعدل المفروض أداؤه من العامل الكفء المدرب"(٥)، وأداء أو إنجاز مقبول يعني: "قيام الموظف بواجباته الوظيفية على الوجه المطلوب"(٦).

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثالث قضاء التأديب" دراسة مقارنة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧م، ص١٨٥.

(٢) المادة (٣) من القانون الجنائي السوداني رقم (٨) لسنة ١٩٩١م.

(٣) قانون الشرطة بجمهورية السودان لسنة ٢٠٠٨م، وقانون هيئة الشرطة اليمني، رقم (١٥) لسنة٢٠٠٠م، المادة (٥) تتألف هيئة الشرطة (من الضباط والصف والجنود). نشر في الجريدة الرسمية العدد (٢/١٢) لسنة ٢٠٠٠م.

(٤) المادة (٥) تفسير نظام الإجراءات الجزائية الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

(٥) د. أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتاب المصري، ط١، ١٩٨٤م، ص٣٠٢.

(٦) د. أحمد بدوي: مرجع سابق، ص٣٠٢.

٥. **الواجب قانونًا بِأَنَّهُ:** "هو ما يفرضه القانون ويرتب على الإخلال به جزاءً"، كَمَا يُعَرَّفُ بِأَنَّهُ: "واجب اجتماعي يفرضه الحرص على صيانة الحقوق ذات الأهمية الاجتماعية"(١).

٦. **التجاوز:** يُعَرَّفُ بِأَنَّهُ: "مخالفة القانون والخروج عليه وعدم التقيد بشروطه، وتخطى الحد المباح"(٢).

سابعاً: منهج الدارسة.

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاته، اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القائم على دراسة وتحليل المعلومات التي توفرت للباحث، باعتبار المنهج الوصفي يهتم بطرق جمع المعطيات وتحويلها ووصفها لتكون ذات مدلول وبصياغة مفهومة وترتيب منطقي وصولاً لتكريس المسؤولية الجنائية للموظف العام بصفة عامة ومأموري الضبط القضائي بصفة خاصة في ضوء أحكام التشريع والفقه والقضاء والتعليق عليها، وتقييمها اعتماداً على الأسلوب العلمي المنسق مبتعداً عن التطويل الممل أو الاقتصار المخل. وفي ضوء ذلك سيقوم الباحث بالوصف والتحليل والتطبيق النظري على منتسبي هيئة الشرطة اليمنية في القانون الجنائي والقانون الإداري، وقانون هيئة الشرطة، فضلًا عن القوانين الأخرى ذات العلاقة، مع الاستئناس ببعض القوانين العربية والاجنبية للاسترشاد وفقاً لمتطلبات البحث.

ثامناً: تقسيم الدارسة.

تم تقسيم الدراسة إلى بابين رئيسيين يسبقهما فصل تمهيدي، وذلك على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: مفهوم الموظف العام–وظيفة الشرطة في الضبط الإداري والقضائي.

الباب الأول: حدود الإباحة في العمل القانوني.

الفصل الأول: الإباحة في ضوء أحكام التشريع والفقه والقضاء.

الفصل الثاني: استعمال السلطة القانونية أداء الواجب (العمل القانوني).

الباب الثاني: حدود الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن العمل غير القانوني.

الفصل الأول: أساس الإعفاء من العقاب عن العمل غير القانوني.

الفصل الثاني: صور المسؤولية القانونية لتجاوز منتسبي هيئة الشرطة حدود واجباتهم.

---

(١) د. عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص١٢٨.

(٢) د. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، ج١، ص٣٥٦.

الخاتـــمـــة

تضمنت الأطروحة دراسة متعددة الجوانب، حيث تناولت النصوص القانونية ومواد الفقه والنظريات المختلفة وأحكام القضاء وكل ما يتعلق بموضوع المسؤولية الجنائية للموظف العام دراسة تطبيقية على منتسبي هيئة الشرطة اليمنية. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج.

١. أبانت الدراسة قصور في مفهوم الموظف العام وفقاً للقانون الجنائي بقسمية الإجرائي والموضوعي، حيث اكتفى بذكر صفات بعض الأشخاص واعتبر كل من اكتسب هذه الصفة موظفًا عاماً، حيث تبنى التعداد الحصري، مما يخلق ثغرات، حيث قد يفلت من يساءل من خارج هذه القائمة الحصرية.

٢. لم يتناول المقنن اليمني في المادة (٣٠) من قانون الجرائم والعقوبات تنظيم أحكام التجاوز الذي يقع من الشخص بعمد وبغير عمد وتركها للقواعد العامة، واقتصر على حكم التجاوز لحدود الإباحة (أداء الواجب) الذي يقع من الشخص بإهمال.

٣. بينت الدراسة بأن مفهوم الإباحة الجنائية يتمثل في إخراج الفعل المجرم أو المحظور من سلطان النص التجريمي إلى مجال دائرة الإباحة لوقوعه في ظروف تجعله غير ضار اجتماعياً أو غير محقق للضرر الذي من أجله وضع النص التجريمي وهذا هو إطار فكرة الإباحة الجنائية.

٤. أوضحت الدراسة إلى أن استعمال الموظف لسلطاته القانونية، بأن الفعل يكون قانونيًا ومن ثم مباحًا إذا كان مطابقاً للقانون، ويكون الفعل كذلك إذا كان تنفيذًا لواجب مفروض بمقتضى القوانين أو كان استعمالاً لاختصاص تقديري منحته إياه تلك القوانين.

٥. أوضحت الدراسة أَنَّ مسؤولية الشرطة تتحدد مدنيًّا على أساس الخطأ، فتلتزم بتعويض من يصيبه ضرر نتيجة خطأ تابعيها، سواء تعلق هذا الخطأ بتصرفات قانونية أو بأعمال مادية، والخطأ الواقع من رجل الشرطة إِمَّا أن يكون خطأً شخصيًّا ينسب إليه ويسأل عنه في ماله الخاص، وَإِمَّا أن يكون خطأً مرفقيًّا أو مصلحيًّا تقع المسؤولية عنه على عاتق الجهة الإدارية ذاتها.

٦. بينت الدراسة أَن التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي يهدف إلى حماية رجل الشرطة وحثه على أداء واجبات وظيفته، وإبعاده عن الجمود أو التردد الناتج عن الخوف من

المساءلة عن كل خطأ يرتكبه، كما يهدف إلى مراعاة مصلحة المضرور بضمان حصوله على التعويض في حالة ثبوت ارتكاب رجل الشرطة خطأً شخصيًّا.

٧. أظهرت الدراسة أَنَّ رجل الشرطة يخضع للمسؤولية المدنية على ما يترتب على أفعاله الخاطئة من أضرار للإدارة أو للغير، ويخضع للمسؤولية الجنائية عند خروجه على مقتضى الوظيفة، أو ارتكابه جرائم مرتبطة بها، ويخضع ثالثًا للمسؤولية التأديبية عند إتيانه فِعلًا ماديًّا إيجابيًّا أو سلبيًّا يشكل خطأً تَأدِيبِيًّا أو جريمة تأديبية.

ثانياً: التوصيات.

بناء على النتائج يمكن وضع التوصيات الآتية:

١. وضع تعريف عام ومجرد لمدلول الموظف العام ومن في حكمه بدلاً من التعداد الحصري. ويكون هذا التعريف بالمفهوم الجنائي الموسع وصالح للتطبيق على جميع العاملين في الدولة وفي جميع الجرائم وذلك على النحو الآتي: كل شخص يؤدي نشاطاً عاماً دائماً ولصالح أية جهة عامة أو قائمة على النفع العام بناء على سند قانوني أو ضرورة رغبة أو جبراً بمقابل أو بدونه بصفة دائمة أو عرضية.

٢. تعديل نص المادة (٢٦) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة ١٩٩٤م؛ ليكون على النحو الآتي: أ- لا يُعَدُّ الفعل جريمة إذا وقع من شخص ملزم بالقيام به أَوْ مخول له القيام به بحكم القانون أَوْ بموجب أمر مشروع صادر من السلطة المختصة أَوْ كان يعتقد بحسن نية أَنَّهُ ملزم به أَوْ مخول له القيام به"، حتى يكون شاملاً لجميع حالات وصور حالات أداء الواجب. ب- ويشترط لإعفاء الموظف من المسؤولية أن يتوافر حسن النية وأَنْ يكون اعتقاده بني على أسباب معقولة، وَأَنْ يتخذ الحيطة والحذر، وَأَنْ يثبت أَنَّهُ لم يرتكب العمل إلا بعد أن اتخذ التحري والتثبت الكافيين.

٣. وضع نص قانوني مستقل ينظم استعمال الحق، واقترح أن يكون على النحو الآتي: استعمال الحق أو الفعل المرتكب في ممارسة حق، دون أساءه استعماله لا يعد جريمة.

٤. تعديل نص المادة (٣٠) من قانون الجرائم والعقوبات على النحو الذي يجعلها تتضمن أحكام التجاوز لحدود الإباحة بصفة، وإن يمنح القاضي سلطة تمكنه من الحكم على المتجاوز لحدود أداء الواجب بعقوبة أخف من العقوبة المنصوص عليها للجريمة، إذا وقعت الجريمة من المتجاوز بحسن نية، ولم يكن يقصد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه

أداء الواجب، وأن يعتبره معذوراً، وذلك تأسيس بما نص عليه المقنن المصري في قانون العقوبات في هذا الشأن.

٥. إعفاء الموظف العام من المساءلة مطلقًا إذا رفض طاعة أمر رئيسه الأعلى إذا كان الأمر مشوبًا بعدم المشروعية الواضحة أو كان منطويًا على ارتكاب جريمة.

٦. تشديد توقيع العقوبة على الموظف العام من رجال الشرطة الذي يرتكب سلوكًا إجراميًا يترتب عليه اعتداء على حقوق الفرد وحرياته الأساسية أثناء وإخلاله بواجباته الوظيفية بسوء نية وبالأخص إذا أحدث بالفرد إزهاق روحه أو حدوث جراح بالغة؛ لأن في ذلك إخلالاً برابطة ولائه للدولة، وتفريطاً في أمان المسؤولية التي كلف بأدائها وانتهاكاً للقوانين التي تحدد الاختصاصات.

٧. إزالة جرائم الحدود من نطاق الاستثناءات التي أوردها بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل عسكريين، أو إضافة ذات الحكم في الجرائم المستثناة من نطاق التقادم بالنسبة لمن يرتكبها من غير العسكريين وجعل حكم جرائم الحدود واحدًا، إما إخضاعها للتقادم، سواء ارتكبت من عسكريين أم غيرهم، وإما استثناءها من نطاق التقادم بغض النظر عمن ارتكبها، فجرائم الحدود واحدة، وهي حقٌ لله تعالى فلا ينبغي أن تتمايز أحكامها بالنظر لشخص مرتكبها.

٨. تعديل نص المادة (١٦٦) عقوبات بحيث يسمح بتجريم التعذيب الواقع على متهم أَيًّا كان الباعث الذي دفع الجاني لارتكابه؛ أي سواء كان التعذيب بقصد حمل المتهم على الاعتراف، أو أي قصد آخر، مع مراعاة تشديد العقاب إذا كان قصد الجاني من ورائه هو حمل المتهم على الاعتراف.

Contents

01 International Protection of Medical Services Personnel and Objects from the Perspective of International Humanitarian Law .
(A Case Study of Yemen and Palestine)
Colonel. Dr. Mohammed Hussein Hussein Al-Maamari — 50 - 1

02 Companies of Persons: Types and Provisions in Islamic Jurisprudence and Positive Law.
(A Comparative Study)
Colonel. Dr. Saleh Mohammed Hussein Al-Dayani Assistant — 98 - 51

03 The Strategy of the Yemeni Armed Forces Supporting Gaza
(An Applied Study on Preventing Merchant Ships Heading to the Zionist Entity via the Red Sea)
Colonel. Dr. Ahmed Mohammed Ahmed Muaidh — 150 - 99

04 Crisis Communications and Its Applied Strategies in Crisis Management
Colonel. Dr. Khaled Saleh Ahmed Al-Dubaili — 196 - 151

05 Abstracts of Theses — 220 - 197

ISSN

MANARAT AL-AMEN	6208-2708 6216-2708

مَنارات الأمن
Security Beacons

مجلة دورية علمية محكمة تُعنى بالأبحاث الأمنية

MANARAT AL-AMEN

A scientific periodical - Referred specialized in security Research

Consigning Number of the General Book Authority
(1370) 2019

All Correspondence to the Editor at the Following Address:

Email: manaratalamen@yahoo.com

manaratalamen@gmail.com

Center website:

http://Prc-yemen.com

Center Facebook page: http://Facebook.com/prc.yemen

What's App: (+967777405705)

Telephone: (**01–570012**) (**01–512600**). **Tel**. **Fax**: (**01–570012**) **P**. **Box** (**12046**)

Mobile: (781902222) (777405705)

or visit us at the following address:

Sana'a –Al–Safih neighborhood in the front of Kuwait School

Notice:
The Published researches express the opinion of their authors and do not necessarily express the opinion of the journal.

anarat AL-Amen Magazine Issue (16) July – December 2026

Release Date: 15/06/2026